٤ن٢١٧ فتاوى التمرتاشي، تأليف الخطيب التمرتاشي،
فهخ محمد ابن عبد الله ـ١٠٠٤هـ. كتبه محيي الدين
ابن ناصر الدين الصفوري سنة ١٠٧٥هـ.

١٧٢ ق ٢٣ س ٥ر٢٠×١٣سم

٦٢٢٠ نسخة جيدة، خطها نسخ دقيق.

الأعلام ٧: ١١٧ الحرم المكي (الفقه) ١٢٣

١ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

ف ٤٤/١٠٥

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

فتاوى التمرتاشي

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٦٤٤ ف ١٤٤٤/ ٥
العنوان: فتاوى التمرتاشي
المؤلف: الخطيب التمرتاشي، محمد بن عبد الله - ١٠٠٤ هـ
تاريخ النسخ: ١١٧٥ هـ
اسم الناسخ: محيي الدين بن ناصر الدين الصفوري
عدد الأوراق: ٣٠٢ ظ
ملاحظات:

Copyright © King Saud University

دخل في ملك العصر
مصطفى الرهاني
بالشراء الشرعي من تركة
والده محمد الرهاني سنة ١٢٣٣

خرف ده العلامة ابي السعود
في العوارض السلطانية هل حق الدور
الموجرة او المعارة من الاوقاف والاملاك
ام على سكانها المستاجرين او المستعيرين
الجزا

سئل العرف اهل العرف قدما ولا تنسل
فتى ليس يدري العرف كيف يكون
كتبه ابو السعود
الخير عفى عنه

الحمد لله وحده
من محمد الكون اسمه التوفيق والعون
ليس الترتيب المعتبر في هذه الوقفية بل هو ساقط لان الترتيب المستفاد من ثم قد انمحى
بقوله يستوي فيه الطبقة العليا والسفلا فقد صرح في الاشباه والنظائر بان الواقف اذا ذكر
شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما ونقل عن الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد
الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه فان له الاستبدال
قال من قبل ان الاخير ناسخ للاول ولو كان على العكس امتنع بيعه انتهى فاذا علمت ذلك ظهر
لك انه يستوي في الاستحقاق الطبقة العليا والسفلى وتقسم الغلة بين الكل بالسوية
وكل ذلك بشرط الواقف الذي هو كنص الشارع وهو قوله يستوي فيه الذكور والاناث
والطبقة العليا والسفلى ولا يقال ان قوله ذلك محمول على الاستوي في النصيب
اذ هو قول لا محصل له اذ الاستواء في النصيب منفهم من قوله يستوي فيه الذكور والاناث
واما الاستواء في الاستحقاق فهو مفهم من الشرط الثاني وهو قوله والطبقة العليا
والسفلى اذ هما شرطان معطوفان والعطف يقتضي المغايرة وقد قلنا اعمال الشرطين
والاعمال اولى من الاهمال والموجودون من النسل لا من العقب قال في انفع الوسائل
ناقلا عن الخصاف رايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على نسل فلان
ابن فلان ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز قلت ومن
نسل فلان قال ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا قلت وولد البنين والبنات
في ذلك سواء قال نعم ثم قال واما العقب فهو الولد وولد الولد ابدا ما توالدوا من
اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد الولد اسهم ولا شك
ولا خفاء ان كلا من النسل والعقب داخل في عبارة الوقف لقوله ثم على نسله وعقبه
فينصرف الى الموجودين وسرت الفرع مع وجود اصله اذ الاصل هو الطبقة العليا
والفرع هو الطبقة السفلا وقد نص الواقف على استواء الطبقة العليا والسفلا
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله المرجو للمآب وكتبه اضعف عباد الله
تعالى احمد بن الشهير بمفتي محمد بن تاج الدين الحنفي الازهري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لمن انعم بعلم الشرايع والاحكام • وهدانا بحسن الهداية الى سلوك سبيل العلما الاعلام • وصلاة وسلاما على اشرف الانام • وعلى آله واصحابه الايمة الفخام • وتابعيهم باحسان السادة الكرام • وبعد فيقول راجي عفو ربه ولطفه الخفي محمد بن عبد الله الحنفي لما ابتليت بعنوان شبابي بالافتا بغزة هاشم وتواجها فتارة كنت اثبت السوال وجوابه في مواضع متفرقة وتارة لا اعتني بذلك • وهذا كان هو الغالب في مدة افتائي ثم لما دعت الحاجة لسلوك طريق سهلة في ذلك • تكرر مني وضعف حالي احببت ان اجمع ما يتعلق من ذلك • سالكا في ترتيبه على منوال ترتيب الهداية احسن المسالك • راجيا من الحق سبحانه ان يجعله سببا لنيل الاسنى والمسالك • وان يمن علينا بالطافه الخفيه في يوم هنالك • وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم

سئل عن بير الماء وقع فيه جلد طاهر من حيوان مذكى هل ينجس ماؤه ام لا واذا وقع فيه ظاهر غير الجلد فيها او انتن ماؤها بالمكث ينجس ماؤها ام لا اجاب رحمه الله تعالى لا ينجس الماء بشيء من ذلك اصلا

Copyright © King Saud University

سئل عن ماهو المختار فيما يصلى بعد الجمعة في بلاد يشك في صحتها اجاب بان الاحتياط في انه يصلي الجمعة ثم اربعا بعدها ثم ركعتين سنة الوقت وهذا هو الصحيح المختار وقال بعضهم يصلي بعد الجمعة اربعا وركعتين ثم الظهر وان كانت الجمعة جايزة وبذا يكون نفلا وان لم تكن جايزة وبذا افتى ضمن كذا في شرح المنظومة وفيها انه قيل الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية ما قبله صلاة على انه ليس له اصل في الروايات وشك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى سئل عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجد حي وليس لهم امام يصلي بهم الفرايض واستمروا على ذلك مدة بغير عذر فهل يعزرون على هذا ام لا اجاب نعم يعزرون على ذلك تعزيرا شديدا ويوبخون ويؤدبون ويثاب الامر لهم على ذلك مع النية الصحيحة فقد روي عن الامام محمد رحمه الله انه قال لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته عليه وعند ابي يوسف رحمه الله نحوه

سئل عن المتوضي اذا مسح راسه وغسل شاربه وحاجبه وحلق ذلك هل ينتقض وضوءه او يلزمه اعادة المسح والغسل ام لا اجاب لا ينتقض وضوءه بذلك ولا يلزمه اعادة المسح ولا الغسل اصلا سئل عن حنفي صلى بالتيمم على جنازة غايب مع القدرة على الماء هل تصح صلاته ام لا وهل هذا التقليد صحيح ام لا اجاب هذه الصلاة غير صحيحة وكذا التقليد لانه لا يصح في شيء مركب من اجتهادين مختلفين بالاجماع ومثله لو مالذا توضأ ومسح بعض شعره ثم صلى بنجاسة الثلب قال في كتاب تنقيح الحكام على غامض الاحكام بطلت بالاجماع كذا نقله قارئ المتاخرين قاسم في تصحيحه وتحقيقه ان الشافعي رحمه الله وان قال بجواز الصلاة على الغايب لا يقول بجواز التيمم لصلاة الجنازة مع القدرة على الماء وابا حنيفة رحمه الله وان قال بصحة التيمم لصلاة الجنازة مع القدرة على الماء لا يقول

جواز الصلاة على الغايب فالصلاة على الغايب بالتيمم مع القدرة
على الماء باطل عندهما سيل عن الوضوء بما متغير لونه وطعمه وريحه
بحيله المعلق عليه ٢ خراج الماء منه فهل يجوز ام ٢ اجاب قال جمهور
العلما يجوز الوضوء بماء الحوض الذى وقع فيه الاوراق وقت الخريف
فتغير جميع اوصافه الثلاثة وفى البتابيع انه لو وقع الحمص والباقلا
فى الماء فتغير طعمه ولونه وريحه يجوز به الوضوء وبعضهم ذهب الى عدم
الجواز بالماء الذى غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها فى كفه عند
رفعه كما جزم به فى الكنز واما الزردج والصابون والعصير والسيل
لو كان رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضوء به وكذا المغلى بالاشنان
واذخر كما فى البزازية وفى المجتبى لو غير الاوصاف الثلاثة بالاشنان
او الصابون والزعفران والاوراق او المكث ولم يسلب اسم الماء عنه
ولا معناه فانه يجوز التوضوء بها وفى قاضى خان ان التوضوء بما الزعفران
وزردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الخرة
وصار متماسكا لا يجوز به التوضوء فان عند ابى يوسف رحمه الله تعتبر
الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون وهو الصحيح انتهى فظهر لهذه
النقول جواز الوضوء بماء الحمل المذكور عند جمهور اصحابنا رحمهم الله
سيل عن شخص يصيبه بعض وسوسة الامور امامه بقلعة يزعم انه شافعى
المذهب يرفع يديه فى الزوايد عند الركوع وعند الرفع عنه ويقنت فى
الفجر وغير ذلك مما يخالف مذهب ابى حنيفة رحمه الله فهل يصح الاقتداء
به ام ٢ اجاب نعم يصح الاقتداء به بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته
عند الحنفى كالتوضى من القصد وغيره وان علم عدم ذلك ٢ يصح الاقتداء به
وان جاز الاقتداء العكس ٢ حص للشافعية بل الحكم خلف كل
مذهب يخالف للمذهب الحنفى كذلك واما رفع اليدين فليس مانعا كما

Copyright © King Saud University

هو الظاهر وان كان ثم رواية قايلة بالمنع لكنها شاذة سيل عن اهل
بلدة راوا الهلال ليلة السبت مثلا واهل بلدة اخرى راوه ليلة الاحد
فهل يجب عليهم الصوم برؤية الهلال ليلة السبت فيجب عليهم قضا يوم
السبت ام ٢ اجاب نعم عليهم ان يصوموا برؤية اولئك اذا ثبت عندهم
بطريق شرعى موجب ويلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب على ما هو
ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى فتح القدير والخلاصة فيلزمهم قضا
يوم وقيدنا بالثبوت المذكور ٢ انه لو شهد جماعة ان اهل كذا راوا هلال
رمضان حسابه قبلكم بيوم و ٢ يباح لهم فطر عندا اعتمادا على قولهم انهم
شهدوا بالرؤية و ٢ على شهادة غيرهم وانما حكموا برواية غيرهم ولو شهدوا
ان قاضى بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال فى بلدة كذا وقضى
بشهادتهما جاز لهذا القاضى ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضى
حجة وقد شهد به وكذا فى شرح الكنز والهداية سيل عن قول
صاحب الهداية والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما
٢ فلا فيعتمد فى حالة القنوت وصلاة الجنازة فعل عند قيام النية
يرفع ثم يعتمد وعند فراغه من ذكر القنوت يرسله ويركع وهل اذا
كان هناك ذكر مسنون هل له ان يزيد عليه ليطول القيام قصد
الاعتماد ام الارسال ويقتضى على الوكن المسنون ام ٢ اجاب اذا نوى وكبر
يعتمد كما فرغ من التكبير واما فى حالة قراة القنوت الوتر فيعتمد ايضا
على الاصح فاذا فرغ من القنوت كبر وركع ويأخذ فى هذه الحالة ركبتيه
بيديه ثم يقوم من الركوع ويترك يديه فى القومة لانه قيام ليس فيه
ذكر مسنون فان قلت بل فيه ذكر مسنون وهو التحميد والتسميع قلت
اجيب عنه بانه ليس بسنة فى القومة بل فى نفس الانتقال اليها قال
الكمال لكنه خالف ظاهر المنصوص والواقع انه اذا قال يابقى التسميع

المسبوق يقضى اول صلاته فى
حق القراة واخر صلاته فى حق التشهد
حتى لو ادرك ركعة من المغرب
قضى ركعتين وفصل بقعدة
فيكون بثلاث قعدات وقراة
كل فاتحة الكتاب وسورة ولو ترك
القراة فى احداهما فسد ولو ادرك
الركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة
وسورة ولا يقتصد ولا يتشهد ثم يأتى بركعة
فى احداهما فقط وسن اربع
فى نوع فى المسبوق
وكذا فى اللاحق
عشر الاولى
الصلاة
الجزائرية

الا في القيام حالة الجمع بينهما وليس للمصلي الزيادة على الاذكار المسنونة
اصلا بل يقتصر عليه **سئل** هل يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر يوم عاشورا
ويوم الصوم يوم النحر ام **اجاب** يعتمد على ذلك لقوله عليا
رضي الله عنه انما قاله يوم صومكم يوم نحركم لتلك السنة
خاصة وانما الاعتماد على ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام صوموا
لرويته وافطروا لرويته **سئل** عن السنة قبل الجمعة هي اربع
ركعات وبعدها كذلك او ليس لها ان يصلي بعدها اربعا ام ركعتين
اجاب صلاة السنة اربع قبلها واربع بعدها والدليل على استنان
الاربع قبلها ما رواه مسلم من قوله كان مصليا قبل الجمعة فليصل
اربعا وعلى استنان الاربع بعدها ما في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه
من قوله اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية اذا صليتم بعد
الجمعة فصلوا وذكر في البحر الرائق عن البدائع انه ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رحمه الله رواية ينبغي ان يصلي اربعا ثم ركعتين وفي منية المصلي والاتقاني
عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين انتهى وفي شرح الوهبانية ان صاحب
الحجة قال واما في البلاد فلا شك في الجواز يعني الجمعة والاعادة الوقتية
ثم قال والاحتياط في القرى فذكر انه يصلي الجمعة ثم اربعا ستة ثم
ركعتين سنة الوقت وهذا هو الصحيح المختار انتهى **سئل** اذا كان
لرجل مال في بلدين يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيها ام تعتبر
بلدة المزكي **اجاب** بانه اذا كان له مال في بلدين تصرف زكاة كل مال الى
فقراء البلدة التي هو فيها كما صرح به الولوالجي **سئل** عن رجل قرأ في
صلاته شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم فقراء
واولي العلم بالياء فجعل الواو ياء فهل تفسد صلاته او لا **اجاب** لا تفسد
لعدم تغير المعنى كما هو الظاهر **اجاب** لا تفسد صلاته لعدم تغير

لو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه تفسد صلاة الامام
ولا تفسد صلاة من سبق بالسلام **خلاصه** المقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم
جاز حتى لو اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل صلاة الامام فقط **تنزانية** فرغ المقتدي عن التشهد
قبل امامه وذهب جازت صلاته **قنية** فرغ المقتدي عن الصلوات والدعوات لما فرغ امامه عن
التشهد لا يكره والموافقة شرط في الافعال دون الاذكار **قنية**
صلاة الاستخارة ركعتان يقول بعدها اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
المعنى كما ذكر لتصويبهم بان الخطاء في الاعراب اذا لم يغير المعنى
يفسد الصلاة وبان قراءة حرف مكان حرف اخر اذا لم يتغير المعنى
يفسد ايضا وممن صرح بذلك الامام الجوزجاني حيث قال الخطاء في الاعراب
اذا لم يغير المعنى يفسد نحو ان نقولوا اصوابكم الرحمن على العرش
بنصب النون وكسر التاء وان غير المعنى كما في عصى ادم ربه فغوى
عند العامة وكذا ما اصباح المنذرين بكسر الذال وبرئ من المشركين
ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ثم قال
وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى انتهى وفي الجوزجانية اذا قرأ حرفا
مكان حرف ولم يغير المعنى وهو في القرآن نحو المسلمون مكان المسلمين لا
تفسد عند الكل واما اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن كما لو قرأ القيام
عندها لا تفسد وعند الثاني تفسد بما يفسد بها على مسئلة استبدال
التكبير باجل من اسماء الله تعالى وعندهما المعنى والشافعي وان لم يجوز ذلك
الا بدال لكنه لا يقول بالفساد وان كان كلاما لانه ليس بعد فاشبه
الكلام ناسيا او خطاء الا في الفاتحة عنده للزوم قراءة كلها باعرابها
سئل عن شخص قرأ بحكم بينهم بسكون الميم فقيل له لم اسكنت الميم
ولم تنصبها قال لان فيها قراءتين بالنصب والسكون هل هو مصيب ام
مخطئ ثم انه قرأ قل ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله
برفع الميم فقيل له لم قرأت هذه برفع الميم ولم تجزمها قال هي
قراءة معتبرة صحيحة فهل هو مصيب في الاولى والثانية ام **اجاب**
القارئ المذكور مصيب وقراءته صحيحة في القراءة الاولى حيث
قرأ بسكون الميم مع الاخفاء قال الشاطبي رحمه الله تعالى :
وتسكن عنهم الميم قبل يا بها ، على اثر تحريك فتحفى تنزلا ، واما قراءته
في الاية الثانية برفع الميم فهي لحن لانه جواب الشرط وحقه ان

Copyright © King Saud University

يكون مجزوما وليس فيه قراءة بالرفع فيما علمت **سئل** عن رجل خطيب
وامام بقام معلوم مدة مديدة جاء رجل اخر وبيده براءة انه خطيب
وامام ثاني بعين فهل اذا غاب الخطيب والامام القديم او مرض او
عجز يلزم المعين ان يبعد الخطابة والامامة ام ٢ اجاب اذا صح نصبه
خطيبا معينا للتخطيب المقرر فعليه ان يباشر الخطابة ويبعدها عند
الحاجة اليه **سئل** عن زيد يؤم نيابة في سجد وهو ٢ يعرف الصلاة
و٢ شرايطها و٢ اركانها و٢ ما يتعلق بالفعل فهل يصح منه الامامة ام
٢ وهل اذا كان يخلط في قراءته ويجمع بين ثلاث قراآت من قراءة السبعة
مع ارتباط ما قراه او٢ بالقراءة الثانية والثالثة فاجره واحد من
طلبة علم الشافعية انه ما فعله من الجمع بين القراآت مع ارتباط الاولى
بالثانية والثالثة لا يجوز ونهاه عن ارتكاب هذا ومثله فتطاول
على الشخص المذكور واستبع من الوجوع وادعى ان ذلك جايز بلا خلاف
بين العلماء هل ما ادعاه هذا الشافعي المذكور من عدم جواز ذلك صحيح في نفسه
واعتقاده ام ٢ وهل الواجب ان ذلك لا خلاف في جوازه مصيب ام مخطيء
وهل اذا ظهر كذبه في دعواه وقد اضر بحال الشخص الشافعي المذكور في
التطاول عليه وتكذيبه فيما قاله يعزر على ذلك التعزير اللايق بحاله على ارتكاب
افعاله وشنيع اقواله الواقع له و٢ بامثاله **اجاب** نعم يمنع زيد الجاهل المذكور من
الامامة مع اتصافه بما ذكر وما ادعاه الشافعي من عدم جواز القراءة على الوجه
المشروح عليه ما افتى به الشيخ زكريا رحمه الله لما سيل عن شخص زعم ان خلط القراءة
بعضها ببعض خطا لا يجوز فهل هو كما زعم او٢ واذا قلتم بالاول فما معنى قول النووي
رحمه الله في كتابه المسمى بالتبيان اذا ابتدا احد بقراءة احد القراء ينبغي ان لا
يزاد على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطا فما معنى قوله ينبغي كذا انه يحرم او
فاجاب بان ما قاله الشخص المذكور من ان ذلك خطا لا يجوز صحيح بشرط ان

Copyright © King Saud University

ابتدا الهام وفي حالة التشهد يجلس كما يجلس في التشهد بالاجماع وتفسير الاحتباء ان يضم ركبتيه
ويجمع يديه عند ساقيه غاية البيان واختلفوا في كيفية القعود وذكر في التتمة ان يصلي التطوع قاعدا
بعذر او بغير عذر في التشهد يقعد كما في سايرالصلوات اجماعا واما حالة العجز فعن ابي ح ان شاء تربع
وقعد وان شاء تربع وان شاء احتبى وعنه اي سايجتبى وعنه انه يتربع وعن زفر انه يقعد كما في التشهد
وفي مختصر الكرخي عن محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وذكر الفقيه ابو الليث ان المفتوى عليه قول
زفر وكذا اختاره شمس الايمة السرخسي واستبعاده وذكره في المبسوط الا ان شيخ الاسلام اختار الاحتبا
وما روي عن ابي حنيفة انه قال الافضل ان يتربع موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من آخر العمر كان محتبيا ولان المحتبي يكون اكثر توجها لاعضاء القبلة لان الساقين
يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام انتهى

يكون ما قراه بالقراءة الثانية مرتبطا بالاولى وقول النووي يعني
معناه بحرم بدليل قوله بعد ما ذكر في التبيان فاذا انقضى ارتباطه فله
ان يقرا بقراءة اخرى فانه يدل على انه ما دام الكلام مرتبطا ليس له ذلك
فيحرم عليه ويدل عليه قوله في شرح المهذب واذا قرا بقراءة من السبع استحب
ان يتم القراءة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع يشترط ان يكون
ما قراه بالثانية مرتبطا بالاولى ودليل التحتم ان القراءة بذلك تستلزم فوات
ارتباط احدى القراءتين بالاخرى والاتيان بهيئة لم يقرا بها احد **سئل** عن العلم
هل هو افضل من العقل ام العكس **اجاب** بان العلم افضل من العقل فقد قال الامام
الواحد وشتى في روضته ومن شرف العلم ان المسلمين اجمعوا على ان العلم افضل من
العقل وقالوا ان العلم صفة من صفات الله تعالى يقال لله تعالى عالم و٢
يقال له عاقل ومن قال هكذا اخطا والعقل صفة من صفات الادميين وما
كان صفة من صفات الله تعالى فهو خير مما هو من صفات الادميين انتهى
كلامه **سئل** عن رجل يصلي الجمعة في مصر تتعدد فيه الجمعة كثيرا
تعددا بلا ضرورة وبلغه ما روي عن ابي يوسف رحمه الله وغيره من
القول بعدم جواز تعددها وان قال غير ما ذكر من جواز التعدد على الاصح
وروى في شرح المجمع وغيره ان المختار ان يصلي بعدها اربعا بنوى
بها اخر فرض ادركه وقته ولم يصله فيصلي هذا الشخص بعد صلاة
الجمعة الاربع المذكورة على الوجه المذكور هل يحرم عليه ذلك او يكره او
يستحب احتياطا وهل الافضل صلاتها او تركها وهل قولهم بجواز
التعدد يستلزم الاجزاء والسقوط عن الذمة ام ٢ وهل قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج الذي استدل به من اجاز التعدد يقتضي
وجود الحرج ام ٢ **اجاب** شيخنا رحمه الله تعالى حيث كانت الاصح ان تعدد
الجوامع لا يضر فليس له ان يصليها ظهرا جازما وحيث كان المصلي

Copyright © King Saud University

نقيها عارفا بكلام الفقها ولا شك عنده في صحة الجمعة فتكون الاربع
بعد الجمعة مباحة وان فعلها شخص شنا كان في صحة الجمعة يمنع من ذلك وقوع
بجواز التعدد يستلزم الاجزاء والسقوط عن الذمة ولم ينقل عن امامنا
الاعظم رحمه الله انه امر بالاربع بعد فرض الجمعة ولا عن تلامذته اصلا
وانما الاربع عند بعض المتاخرين وبهذا افتى شيخ الاسلام امين الدين
ابن عبد العال مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى سئل عن تعديل
الاركان في الصلاة هل هو واجب او سنة واذا قلتم انه واجب وترك
المصلي واجبا في صلاته كتعديل الاركان والقعدة الاولى في الرباعية عمدا
هل يأثم او لا وهل المذهب الصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله هو ان
يكون المصلي الى السجود اقرب في الرفع من سجوده الفاصل بين السجدتين
وما حد الرفع من الركوع وهل تعديل الاركان عند ابي يوسف رحمه الله
فرض او واجب حتى اذا ترك المصلي عمدا تصح صلاته عنده او لا واذا اتم
المصلي بترك تعديل الاركان عمدا او بترك واجب عمدا في صلاته هل يوجب
على ذلك ام لا اجاب نعم تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع
والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة واجب على تخريج
الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية وبه جزم صاحب الكنز وغيره من
اصحاب المتون وسنة على تخريج الجرجاني وفرض كما نقله الطحاوي عن الثلاثة
والذي اتفق عليه الجم الغفير انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفرض عند ابي ~~حنيفة~~ يوسف رحمه الله كما ذكره صاحب البحر ويأثم بتركه
وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزم الاعادة ومن المشايخ من قال
يلزمه ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم
في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا
يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن

كل صلاة اديت مع
ارتكاب كراهة
تحريم يجب
في الوقت
و في الاثم
كذا

شم قيع مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبير فدخل فيه رجل ونادى المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال
فجهر المؤذن بالتكبير وقال فقصد جوابه فسدت صلاته قنية

الواجب الا انه يقال المراد ان ذلك امتثال امر الله تعالى اذ يجب الكل
وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه كذا في فتح القدير وقال
شيخنا وقد يقال ان قول ابي يوسف رحمه الله بالفرض مشكل لانه وافقهما في
الاصول ان الزيادة على الخاص بخبر الواحد لا يجوز فكيف استقام له القول
بالجواز هنا ولهذا والله اعلم قال المحقق ابن الهمام ويحمل قول ابي يوسف بالفرض
على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف انتهى واما رفع الراس من الركوع
والسجود فسنة وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرفع منه فرض والصحيح
لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان ينحط من ركوعه وقال
بعضهم الرفع فرض بتوقف السجدة الثانية عليه وتكلموا في مقدار الرفع
فقال بعضهم اذا ازال جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين
وهو قريب من قولهم اذا رفع بقدر ما يجري فيه الريح جاز والاصح عندنا
الهداية ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد ساجدا وان كان الى
الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية انتهى
واختار المحقق الكمال وجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين
للمواظبة على ذلك كله ويكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام
فيها واحد وهو مختار المحقق الكمال وتلميذه ابن امير حاج سئل عن
رجل صلى الظهر اماما بصخرة بيت المقدس الشريف فجلس على راس
الركعتين ثم قال سها هيا الشي الف ولام وسين من غير ان يأتي بلام الف
وميم ثم تذكر وقام واتم صلاته فهل يلزمه سجود السهو ام لا وقال ما
سجدت لكوني لم آت بالسلام تماما ولكن في رأيت منقولا في المنح والبدائع
نقلا عن فتاوى الظهيرية في فصل صلاة العيدين والجمعة والسهو في الجمعة
والعيدين والمكتوبة واحد ومن المشايخ لا يسجد الامام في الجمعة والعيدين
كيلا يقع الناس في الفتنة والتشويش انتهى ووقت الصلاة في المسجد

Copyright © King Saud University

سبعة تمر لا يكون سكوته الولي اذا اراى عبده يتزوج او راى
امته تتزوج لا يصح النكاح والا يصير به ماذونا في التجارة وسكوت
الولي اذا راى الصغير او الصغيرة او كبيرة تتزوج وسكوته اذا راى
الراهن يبيع الرهن وسكوت المرتهن اذا راى رجلا يبيع ملكه
وسكوت الغريم اذا راى الغرماء يبيع عبد المديون وسكوت امراة العنين
وان اقامت معه سنين عشرة تفد سكوتها رضا البكر البالغة عند
استئذان الولي وتكون
الا حين
وسكوت
الشفيع
وسكوت
المولى
اذا راى
عبده يشتري
ويبيع ويؤجر
وسكوته
الاب
اذا رأى
بالولد
عيبا
وسكوته
الساكت
منهما اذا
رأى بقسم
في القسمة
وسكوت
الصغير
الذي
يعبر
اذا
باع
وكل
المزوج
الاب
والجد
علم الولي
بعلم

ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة في الاصح لما روى
الله عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا بلا عذر
انتهى وهو بعمومه متناول للروايات وغيرها والله اعلم وما وقع في
الاختيار من قوله بعد ذكر الروايات وذكر منها سنة الفجر ثم قال
حتى كره ان يصليها قاعدا بغير عذر مراده بذلك سنة الفجر لا مطلقا
فافهم والله اعلم **سئل** في مؤذن وامام بمسجد يترك الاذان مرارا
من غير عذر ويصلي الامام بغير اذان فقال رجل من المصلين هذا لا يجوز
فقال رجل من الناس انت ٢ اي شيء تحكي وانكر عليه قوله ان الصلاة بلا
اذان مكروهة فهل يجوز للامام والمؤذن ذلك ام ٢ وهل يجوز لهذا الرجل
الانكار على المسلم الآمر بالمعروف ام ٢ **اجاب** ٢ يخفى عليك ان الاذان
والاقامة كل منهما سنة في حق اهل المسجد يكره ترك واحد منهما اذا تأنى
واقامة وحينئذ اذا ترك المؤذن الاذان مرة بعد مرة فقد ارتكب
مكروها وان اظهر عجزه وتقصيره في مباشرة وظيفة الاذان استبدل
بغيره ممن هو اهل للوظيفة قادر على مباشرتها و٢ يجوز للرجل المذكور
الانكار على من امر بالمعروف ونهى عن المنكر والله اعلم حقيقة الحال

كتاب النكاح والطلاق **سئل** عن رجل تزوج بامراة كاملة
تزوجا شرعيا ودخل بها واصابها ثم نقلها الى بلد اخرى برضاها وبمارقا
متصالحان متصادقان على ذلك فهل الحالة هذه يفرق بينهما الى ان
يبرهنا على ذلك ام يبقيا على ما هما عليه **اجاب** ٢ يفرق بينهما بغير توجب
شرعي بل يبقيا على ما هما عليه **سئل** عن رجل خطب امراة ثم اهلها
وهي في العدة ثم بعد انقضاء العدة خطبها رجل اخر وتزوج بها تزوجا
صحيحا شرعيا ودخل عليها فهل هذه الخطبة الثانية حرام لانه خطب على
خطبة اخيه وهل يلزمه بذلك تعزير ام ٢ والحال ان الرجل لم يكن عالما

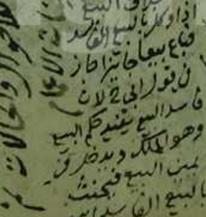

قارن فيج القدير اعلم ان امراة الاب والاجداد تحرم بمجرد العقد عليها
انتهى وفي قاضيخان امهات المخطوبات بالعقد كمنكوحة الاب والجد من قبل الاب
او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن
وابن البنت وان سفل وام المراة
وجدتها القريب والبعيد
دخل بالمراة او لم يدخل
وبنت المراة وبنت
اولادها وان
سفلت ان
كان دخل
بالمراة
وامهات
بالصغيرة
تثبت بالعقد
الحاصل
وبالوطء
حلال
اوبمقدماته
اوزنا
انتهى
وفي قاضي
خان
وما دون
تسع سنين
لا يكون
مشتهاة
وعليه الفتوى
وفيه
الوكيل
بالنكاح كالرسول
لا يملك قبض
المهر للمراة
وكذلك ولي
الصغير الا
الاب والجد
فانهما يملكان
وفيه مهر
الصغير اذا
كانت بكرا
استحسانا
وفيه
وكل رجلا بان
يزوج امراة
فزوج امراة
جاز
اتفاقا
ليس

الوالصغير ثلثة لابي حنيفة ومحمد ان بلغ فيه
وهو الصحيح وعند ابي يوسف تسعة عشر سنة
الشارح فيه نقلا عن الظهيرية

احترازا عما لو مهر النكاح لا كتيل النسخ
مسئلة عبارة الردة وملك
احدهما الاخر فان النكاح
يفسخ في باقي الصورتين

مطلب

صغيرة وصغير متناهيان بالوضاع والاصح
ذلك حتى لو قالوا بالباس فان اخبر عدل ثقة
بذلك يعمل به وان كان
اذا لم يخبر ذلك لا يجوز النكاح بينهما فان كان
فيوخذ بقولهما لو الحوط ان يفارق فيما لان في
بعد النكاح فالاحوط ان يفارق فيما لان في
الاول الشك وقع في الجواز فلا يجوز بالشك
وفي الصورة الثانية وقع الشك في البطلان
فلا يبطل بالشك من مجمع الفتاوى رجل تزوج
امراة فشهدت امراة انها ارضعتها لا تثبت
الحرمة بقول امراة واحدة كذا في الكافي
كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة
امراة واحدة لانها تثبت الديانة كذا في
امراة واحدة كما لو اشترى لها فاخبرته عدلة انه
بقول الواحد كما لو اشترى لها فاخبرته عدلة انه
ذبيحة المجوسي يحرم عليه وعن نفقة
هذه شهادة فامت على ذلك رجل عدل
فلا تثبت الحرمة ما لم تقم على ذلك رجلان او رجل
من امراة فاخبره مسلم ثقة او امراة انها ارضعتها
امراة واحدة قال في الكتاب احب الي
ان يتنزه عنها فيطلقها ويعطيها نصف
المهر ان لم يكن دخل بها واما ان تيقن بصدقها
حرمة الوطء فيطلقها قبل الدخول بها والكل
ويعطيها نصف المهر قبل الدخول بها والكل
بعده من قاضيخان تزوج بامراة فاخبرته
امراة انها ارضعتها لا تثبت الحرمة بقولها
وان كانت عدلة وان تزوجه كان افضل
وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل
فكذلك وكذا ان اخبره مسلم ثقة او امراة فشهد
من مجمع الفتاوى

الفتوى
وهذا بخلاف البيع
اذا وكل بالبيع الفاسد
فباع بيعا جائزا جاز
في قول ابي حنيفة لان
وهو الملك ويبطل شرط البيع
بيع البيع فيجب
بالبيع الفاسد اهـ

Copyright © King Saud University

copyright © King Saud University

على تزويج ابنته واشهد على اقراره جماعة **اجاب** الاقرار من الولي بتزويجها غير نافذ عليها في الحال عند الامام الاعظم الا ببينة او تصديق منها فاذا اقامت بينة على النكاح عملت بها والا وقت الامر الى بلوغها فاذا بلغت وصدقته نفذ والا فلا كما في شرح المجمع **سيل** عن رجل ادعى على اخوة زوج ابنته الصغيرة بحضرة رجل واحد وغير فهل تسمع الدعوى وينفذ النكاح بشهادة واحد ام لابد من حضور شاهدين **اجاب** لا ينعقد النكاح بشهادة واحد بل لابد في انعقاده بشاهدين لقوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بشهود واذا وقعت في ذلك خصومة معتبرة عند الحاكم الشرعي فله ان يحكم ببطلانه والعلم بعدم شرط صحته **سيل** عن النكاح هل ينعقد بلفظ التجويز او الحالات ذلك صدر بين قوم بعضهم ينطق بهذه الصيغة وبعضهم ينطق بالصيغة الصحيحة وهي التزويج **اجاب** ظاهر كلامهم ان النكاح لا ينعقد بالملفظ المذكور لتصريحهم بانه لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال والتجويز ليس بمعنى التزويج لان التزويج بمعنى التلفيق والازدواج واما التجويز فهو مرجوح كذا اذا قال بجوازه وحله **سيل** عن رجل قال لاب البنت زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجتك او قال نعم هل ينعقد النكاح ام لا **اجاب** بان ذلك لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فوقع بين هذا وبينما اذا قال زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجتك او فعلت فانه يكون نكاحا قال لا فرق زوجني استحبابا وليس بعقد خلافا لقوله زوجني لا فرق توكيل هكذا ذكره قاضيخان في فتواه وعزاه الى محمد بن الفضل ولم نر في كلامهم ما يخالفه **سيل** عن اخوين بالغين عاقلين زوج احدهما آخر بطريق الفضولي هل يتوقف النكاح المذكور على الاجازة ام لا وهل اذا رده يبطل ام لا **اجاب** نعم يتوقف النكاح الفضولي على اجازته فان اجازته نفذ وان رد بطل **سيل**

عن رجل اراد ان يتزوج امرأة فاخبرته زوجته انها ارضعتها فهل يثبت الرضاع بينهما بخبر المرأة الواحدة ولو كانت ثقة ام لا **اجاب** لا يثبت الرضاع بينهما بخبر المرأة الواحدة المذكورة ولو كانت ثقة قال البزازي ولا يثبت بشهادة الواحدة سواء كانت اجنبية ام ام احد الزوجين فان وقع في قلب صدق المخبر ترك قبل العقد او بعده ووسعها المقام معه حتى يشهد عدلان او رجل وامرأتان عدول اتقى وفي قاضيخان رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتها لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل ثم قال اذا اراد الزوج ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعته كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح **سيل** عن رجل وزوجته اختلفا في قدر الصداق ولم يكن مع احدهما بينة قبل للزوجة مهر مثلها ام لا **اجاب** اذا وقع ذلك بينهما حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه وان كانا مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والزوجة ولا بينة لاحدهما كما ذكر في الاستحسان تحالفا فان حلفا قضى بمهر المثل **سيل** عن رجل زوج ابنته الصغيرة بمهر معلوم من رجل وقبض الاب مهر ابنته الصغيرة من الزوج فمات الاب ثم ان ابنته بعد بلوغها طالبت زوجها بالمهر فادعى بانه دفعه الى ابيها في حال صغرها فهل اذا اقام بينة عادلة انه دفع الصداق الى ابيها في حال صغرها تقبل وبيراء الزوج من الصداق المقبوض بيد الاب كما ذكر ام لا **اجاب** نعم تقبل البينة على قبض الاب على الوجه المشروح ويبرأ الزوج بذلك لتصريحهم بان الاب يملك قبض ذلك بحكم الابوة بل ويملك قبض صداق البكر البالغة من زوجها عند عدم نهيها عن ذلك وبيراء

Copyright © King Saud University

وفق الرواية فرمز اشارة الى ان الشرط ان لا يتصور جواز تزوج احدهما بالآخر
على كل التقادير حتى لو جاز بينهما على تقدير مثل ان كانت المراة وبنت زوجها او امراة
ابنها جاز ذلك لجمع الحكم بينهما وفيه خلاف زفر هو يقول لما ثبت الجمع فالشرط
الحرمة وهو مذهب ابن ابي ليلى والحسن البصري وعكرمة والاوزاعي للجهول وقد قال
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولانه لا قرابة بينهما فلم يكن بينهما قطيعة الرحم
وقد صح ان عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامراة علي وكذا جمع
ابن عباس بين امراة رجل وابنته من غيرها انتهى من الزيلعي
الزوج اذا ادى المهر وكذلك الجد كما في الحاوي القدسي وغيره
الكتب المعتمدة وهذا بخلاف ما لو اقر الاب بقبض صداقها بعد دخول الزوج
بها وبلوغها فان اقرارها يصح اليوم عليها ولها ان تاخذ مهرها من الزوج
كما ذكره في الخلاصة وغيرها مفصلا لانها لا تملك القبض بعد بلوغها
ودخوله بها فلا يملك الاقرار به ومن ثم قال في الخلاصة الاب اذا اقر
بقبض المهر اذا كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق سيل
عن رجل قال ان تزوجت بفلانة فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها هل يقع الطلاق
ام لا وهل يجب على القاضي ان يفرق بينهما اجاب حيث علق الطلاق
بالملك بصيغة الشرط كما في الاستفتاح فيقع الطلاق بعد الشرط لان
الحكم يتاخر عنه على ما هو المختار ويجب على القاضي ان يفرق بينهما بعد
ثبوت ذلك لديه بشروطه الشرعي سيل عن رجل صالحة زوجته عن
نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهل يجاب اجاب
لا يجاب الى ذلك الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك لا يكفيها
كما في الخانية من كتاب الصلح سيل عن رجل زوج ابنته البكر البالغة
فبلغها الخبر فسكتت فهل يكون ذلك اذنا منها ام لا اجاب نعم يكون ذلك
اذنا منها بشرط علمها باسم الزوج سيل عن رجل تزوج امراة واوفاها
معجل صداقها ودخل بها ثم اراد ان ينقلها من بلد الى اخر بينهما دون
مسافة القصر هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك سيل عن رجل
طلق زوجته طلاقا رجعيا بعد الدخول بها والاصابة فهل يحل عليه صداقها
المتاخر ام لا واذا قلتم بانه يحل عليه فهل اذا راجعها الى عصمته يعود
موجلا اجاب نعم يحل عليه صداقها المذكور بالطلاق المزبور ولا يعيد
موجلا بمجرد المراجعة على القول المعتمد عند اصحابنا نعم لو اجلته تاجيلا
صحيحا اخر ذلك شرعا لصحة تاجيل كل دين الا القرض سيل عن امراة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University

الابه والاب يابى ذلك لكونها مشتهاة وهو يخاف عليها فهل الاب احق بها
ام لا اجاب مذهب الامام رحمه الله تعالى ان الحضانة للجدة ما لم تحض
ومذهب محمد رحمه الله تعالى ان للاب اخذها اذا بلغت حد الشهوة وبه
يفتى كما فى شرح الكنز للزيلعى وعليه الاعتماد كما فى صدر الشريعة وغيرها
الكتب المعتمدة سيل عن امراة ثبتت لها الحضانة على صغير وفرض
لها القاضى الحنفى اجرة الحضانة فهل والحالة هذه اذا رفع والد الصغير
امره الى القاضى الشافعى وطلب ان يخير الصغير بين والده وبين الحاضنة
يمنعه من ذلك بحكم فرض القاضى الحنفى النفقة ام لا اجاب لا يمنعه
ذلك من القضا عندهم سيل عن رجل تزوج امراة ووفاها معجل
صداقها ودخل بها ثم اراد ان ينقلها الى قرية او مصر دون مدة السفر
فهل له ذلك بغير اذنها ام لا اجاب نعم له ذلك وجزم به فى صدر الشريعة
والكمال وغيرهما سيل عن رجل اراد ان يسافر بزوجته من بلدة الى
اخرى هل له ذلك ام لا اجاب له ذلك فى ظاهر الرواية وفتوى الفقيه
ابى الليث رحمه الله تعالى بخلافه وفى شرح المجمع انه يتمكن من ذلك
اذا اوفاها المعجل والموجل وكان ماموناً عليها وهو اقرب الى التحقيق
وبه يفتى سيل عن رجل تزوج امراة ذات زوج او من المحارم فهل
النكاح صحيح ام باطل اجاب اذا ادعت على ورثة الزوج بعقد ارجو
نفلها واقر الورثة بالنكاح فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا وقال
الفقيه رحمه الله تعالى ان بنى بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة به
فى التعجيل لذلك والقول قول ورثة الزوج فى ذلك وما زاد على ذلك
فالقول قول المراة كذا فى الفصول العمادية والبزازية سيل عن
بنت صغيرة زوجها ابوها من صاحبها بمبلغ دون عشرة دراهم فهل
لها مهر مثلها او عشرة دراهم اجاب لها عشرة دراهم لا مهر المثل بعد

واعلم ان الفسخ اذا غاب ولم يترك لها النفقة يمكن بغير طريق اثبات عجزه بعين فقره وهو ان
تتعذر النفقة عليه قال القاضى ابو الطيب من الشافعية اذا تعذرت النفقة عليها
بغيبته ثبت لها الفسخ قال فى الحلية وله وجه جيد فلا يلزم مجىء ما قال ظهير الدين انتهى

من تعليقات فتح القدير شرح الهداية للمحقق كمال الدين ابن الهمام

الوطء او الخلوة الصحيحة او الموت سيل عن الاب اذا زوج ابنته
الصغيرة بدون مهر مثلها هل يصح النكاح اجاب نعم يصح ذلك من الاب
والجد لقوة ولايتهما ووفور شفقتهما لان الظاهر انهما لا يتحملان الغبن
فى حق احب الناس اليهما الا للتوسل الى مصالح النكاح ودفع مفاسد
السفاح حتى لو عرف سوء اختيار الاب مجانة او فسقا لا يصح عقده
بالاجماع بخلاف سائر الاولياء لقصور شفقتهم كذا فى شرح الزاهدى
وفى فتح القدير لو كان الاب سكرانا فزوجها بغبن كان سوء الاختيار مجانة وفسقا
كان العقد باطلا على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى على الصحيح سيل عن
رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة هل يلزمه تموينها ام يقدر لها
شيئا من الدراهم وهل اذا قلتم بتموينها فيما يكون التموين وما صفته اجاب
نعم يلزمه كفايتها من الماكول والمشروب من الطعام من غالب قوت البلد
والادام من غالب ادام البلد ولا ينبغى ان تكون النفقة دراهم لان السعر
يغلو ويرخص وتجب عليه الة الطحن وانية الشراب مثل الكوز والجرة لعدد
والمغرفة واشباه ذلك كما فى الجوهرة وفى شرح الزاهدى وعلى المعسر من الطعام
قفيز شعير اذا كان ذلك طعام نفقتها بهم وعشرة اساتير من اللحم وخمسة
اساتير من الشحم والالية ولا شىء لها من الفاكهة وفى الخلاصة يفرض الادام
اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن انتهى والذى يعول عليه ما
قدمنا من اعتبار قوت البلد وادامها سيل عن امراة بكر بالغة زوجها
فضولى ثم وقع تنازع بينها وبين الزوج فالزوج يقول بلغك الخبر واجزت
النكاح ورضيتيه وهى تقول لا بل رددته وكل منهما له بينة تشهد بدعواه
فهل تقدم بينته ام بينتها ام لا اجاب تقدم بينة الزوج فى هذه الصورة
لانها تثبت اللزوم كما فى الخانية وعامة الشروح وعزاه فى النهاية للتمرتاشى
لكن فى الخلاصة بخلافه واما اذا اقام الزوج بينة على سكوتها فى صورة

Columbia University Libraries

ومايين فالزوجة يطالب بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها
وقال رحمه الله تعالى استفتيت من بعدهم من مشايخ بخارى كالقاضي جلال
الدين والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ
بخارى هكذا كذا قاله صاحب الفصول ثم ذكر تصحيح عدم الرجوع بشئ
عن ظهير الدين المرغيناني وفي الفتاوى التاجية جعل الفتوى على ما
عليه مشايخ بخارى من أن الزوجة يملك المطالبة على ما ذكرنا من التفصيل
سئل عن المراة اذا طلبت من القاضي ان يامر زوجها ان يسكنها بين قوم
صالحين هل يجاب الى ذلك وهل للزوج ان يسكنها مع ضرتها وابيه واحد
في دار واحدة من غير ان يسكنها في حجرة على حدة وهل تفرض نفقة الزوج
على قدر حالها اجاب نعم يجاب الى ذلك قالوا للزوجة ان يسكنها حيث احب
ولكن بين جيران صالحين ولو قالت انه يضربني ويوذيني فمره ان يسكنني بين
قوم صالحين فان علم القاضي ذلك زجره ومنعه عن التعدي في حقها والا
يسال الجيران عن صفته فان صدقوها منعه عن التعدي في حقها ولا يترك
ثمة وان لم يكن في جوارها من تثق به او كانوا يميلون الى الزوج امره
باسكانها بين قوم صالحين ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع
ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا وجعل له مرافقا وغلق على حدة
ليس لها ان تطلب غيره ويشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج
يوذيها كما في الخانية ويفرض النفقة على قدر حالهما سئل عن رجل تزوج
بابنة واراد ان ياخذها ويدخل عليها بغير شروط ومواسم وغير ذلك مما
جرت عليه عادة الناس ويستمرون عليه فهل والحالة هذه للاب حبسها
عليه حتى يوفي ما جرت عليه العادة ام لا اجاب ليس لها الامتناع ولا
لابيها المنع بغير الصداق الحال واما المشروط كدبياج اللفافة ونحوها
ان كان مشروطا وجب وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان

سكتوا

سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطا لمثلها وقد
تقدم نحوه سئل عن زيد ادعى على بكر انه زوج ابنته الصغيرة
من ابنه الصغير بلفظ الهبة وانه قبل لولده الصغير ذلك فانكر المدعى
عليه صدور ذلك فاستحلفه ثم ادعى المذكور ثانيا على بكر وذكر ان
النكاح المذكور انما صدر منه له لا لولده فهل تسمع دعواه ذلك او لا
تسمع لما فيه من التناقض اجاب لا تسمع دعواه ذلك على الاب لما في ذلك
من التناقض لان النكاح المذكور ان صح للابن لا يصح بعده للاب وقد
صرحوا بانه لو ادعى الدين على عمرو ثم ادعاه على بكر بسبب واحد لا
تصح الدعوى سئل عن امراة تزوجها رجل ودخل بها ومضى على ذلك
سنون ولم يطالب اباها بجهاز مثلها ثم بعد المدة اراد ان يطالب بجهاز
مثلها فهل له ذلك بعد المدة وهو ساكت فيها ام لا وهل لها مطالبته بما يليق
بها من فراش وغطاء وانية البيت المحتاج اليها عادة ام لا اجاب ليس له
ذلك لما في البزازية ولهذا قلنا اذا لم يذكر في العقد الدستيمان وزفت
اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما لا يتمكن من دعوى الجهاز بعده لانه لما
كان محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل على ان الغرض لم يكن الجهاز
انتهى على ان المطالب بالجهاز يشترط قول علما بخارى وقال الامام المرغيناني
رحمه الله الصحيح انه لا يرجع على ابي المراة بشئ لان المال في النكاح
غير مقصود كما في الفصول العمادية ولها مطالبة الزوج بما ذكرنا من الفراش
والغطا وانية البيت المحتاجة لها عادة سئل عن رجل طلق زوجته وله
منها ولدان صغيران فقيران فرض القاضي لهما عليه نفقة من الدراهم
واستمر مدة يدفع الدراهم لجدهما لامهما لينفق عليهما فهل والحالة هذه
اذا تبين ان الجد المذكور يقصر في الانفاق واراد الاب ان يدفع لهما
مؤنتهما عند امهما ليطعمهما ذلك وكان المصلحة في ذلك للصغيرين هل

طلبت ان يسكنها بين جيران صالحين

او حصل سكوت بعد جهاز وسكت الزوج

Copyright © King Saud University

copyright © King Saud University

Columbia University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

يمكن ولده من ذلك فلا ضرر ان يفعل الولد نهيا عليه فاذا فعله على
وجه لا يحصل فيه من الوالد مسمى التمكين لا يقع عليه الطلاق على الوالد
لعدم وجود شرطه كما يفيده كلام شيخ الاسلام سراج الدين قاري
الهداية وغيره **سيل** عن رجل فرض القاضي عليه نفقة في زمن الغلا ثم
رخص السعر فهل له ان يرجع عن التقدير و يقدر عليه ما يليق بحاله
في الزمن ام لا **اجاب** تسقط الزيادة عنه واما القضا فلا يبطل كما في
البزازية **سيل** عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لا يفارق اخاه
فلان ولا يجتمع معه ما دام متزوجا بفلانة ثم فهل اذا طلقها طلاقا باينا
واجتمع الاخ مع اخيه بعد الطلاق يقع على الحالف الطلاق ام لا **اجاب**
لا يقع الطلاق على الحالف المذكور لما تقرر في البزازية وغيرها من ان كلمة
ما دام ونحوها غاية تنتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام بخارا
تنتهي اليمين بالخروج فلو فعل بعد العود لا يحنث **سيل** عن عمرو حلف زيدا
بالطلاق الثلاث انه يحضر له مبلغا في مدة معلومة فعجز عن ذلك فهل
يحنث **اجاب** نعم يحنث واذا حنث له ان يعين من شاء منهما للطلاق اذا كانتا
كلتاهما معروفة واما اذا كانت له امراة معروفة فاراد ان يصرف الطلاق
الى امراة اخرى غير معروفة قايلا اياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم
البينة كما في الخانية **سيل** عن شخص تزوج بزوجة واقام معها مدة
ثم اراد ان يسافر بها فامتنعت فهل له السفر بها قهرا **اجاب** اذا وفاها
المعجل والمؤجل من صداقها وكان مامونا عليها نقلها حيث شاء والا لا
يمكن من نقلها وقيل ليس له السفر بها مطلقا الا برضاها لان الغربة
تؤذي واختاره ابو الليث **سيل** عن شخص تزوج بزوجة واقام
معها مدة ثم طلقها وله منها ولد اخذته بالحضانة ثم قال لها انا اخذه
واطعمه واسقيه في الغدا والعشا ويكون عندي في طول النهار وان

19

قوله طلقها رجعيا او باينا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا لان الزوجية سبب ارثها في مرض موته والزوج
قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتاخير عمله الى زمن انقضا العدة دفعا للضرر عنها وقد امكن لان النكاح في العدة يبقى
في حق بعض الاثار فجاز ان يبقى في حق ارثها عنه بخلاف ما بعد الانقضا لانه لا امكان والزوجية في هذه الحالة ليست
بسبب الارث فيبطل في حقه خصوصا اذا رضي به وفي الظهيرية واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها
مختلفا فمن الميراث تاخذ بالاقل لان المال لا يستوجب بالشك انتهى الطلاق الرجعي ليفيد انها ترثه وان طلق في الصحة
ما دامت في العدة لبقا الزوجية بينهما حقيقة حتى حل الوطء وورثها اذا ماتت فيها ولا يشترط اهليتها للارث
وقت الطلاق بل وقت موته حتى لو كانت في الرجعي مملوكة او كتابية ثم اعتقت او اسلمت في العدة ورثته واطلق
الباين فشمل الواحدة والثلاث وترك

اليك ليلا وهو تارة يريد ان يكون عنده ليلا ونهارا فهل له ذلك
اجاب ليس له ذلك وانما يدفع نفقة الصغير لها اذا كانت امينة
والا فيدفع الى امينة لتنفق عليه عند الحاجة كما في المجتبى وصرح
في الحاوي بان حق الولدان يكون عند امه ما دام محتاجا **سيل** عن
رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها بنفسه او بوكيله
او بفضولي بالقدسي وغيرها كانت زوجته طالقا طلقة تملك بها
نفسها فهل اذا تزوج عليها بالقدسي يقع عليه الطلاق واذا قلتم
بالوقوع هل يقع الطلاق باينا ام رجعيا **اجاب** اذا تزوج عليها
بالقدس الشريف وقع الطلاق لان الواو في الكلام المعلق بمعنى
او كما هو الظاهر ويقع الطلاق باينا كما افتى به شيخ مشايخنا صاحب
البحر قال لانها لا تملك نفسها الا بالباين لا بالرجعي وقد كنت افتيت
قبل ذلك بانه يقع رجعيا تبعا لما افتى به المصريون من الحنفية
واعتمادا على ما في البزازية والخلاصة من انه لو قال ان طلقتك تطليقة
فهي باين او ثلاث فطلقها تطليقة فهي رجعية قالوا لان الوصف لا
يسبق الموصوف ثم رجعت الى الافتا بالباين **سيل** عن شخص خلع
زوجته خلعا شرعيا خاليا عن العوض وبغير الطلاق وذلك الحال هل
يقع الطلاق عليه به ام لا وهل يصدق والحال ما ذكر انه لم ينو الطلاق بالخلع
المذكور ام لا **اجاب** الخلع من الكنايات فاذا تجرد عن ما ذكر لا يقع الطلاق
عليه به ويصدق في انه لم ينو الطلاق بالخلع المزبور مع يمينه كما في الخلاصة
وغيرها **سيل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج بعقده
وغيرها كانت طالقا فهل اذا تزوج بغيرها يقع الطلاق ام لا **اجاب** نعم
يقع الطلاق اذا تزوج بغيرها لان القرينة قايمة على ارادة احدها
فقد ذكر في التوضيح انه اذا قال لا تفعل هذا او هذا يحنث بفعل

Courtesy of King Saud University

Copyright © Arfan Sajjad University

Copyright © King Saud University

ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ٧ يقبل ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا
في امور الزوج في زمن غلب على الناس الفساد فيه انتهى سئل عن
امراة بعدت عن ذي رحم محرم زمانا طويلا فاراد ان تزوج الى صلتها
ج امها واختها حتى تقعد عندهم زمانا وتعود الى مكانها ولم يرض زوجها
فهل يقدر ان يمنعها من الصلة ام ٧ اجاب للزوج ان يمنعها من الخروج من
مسكنة الشرعي الا لزيارة الابوين في الجمعة مرة وزيارة المحارم في كل
سنة مرة وليس لها ان تخرج زيادة على ما ذكر الا باذنه واما الصلة فلا
يتعين خروجها زيادة على ما ذكر و٧ انها تكون بالكلام والسلام والتحية
والهدية سئل عن امراة لها الحضانة على اولادها الصغار وتركت حقها
في الحضانة يوما او يومين ثم طلبت الحضانة وهي اهل للحضانة فهل لها
ذلك ام ٧ اجاب نعم لها ذلك ٧ ما لم يكن الام احق بالولد والحضانة حق الولد
فلا تملك الام ابطاله سئل عن صغير زوجه عمه امراة فهل يثبت خيار
الفسخ بالبلوغ ام ٧ وهل اذا ماتت الزوجة قبل بلوغ الزوج ثم بلغ يثبت
له خيار الفسخ بالبلوغ بعد موتها حتى يسقط المهر ام ٧ اجاب نعم يثبت له
خيار الفسخ بالبلوغ لكن اذا ماتت الزوجة ~~قبل البلوغ~~ انتهى سواء ماتت
قبل البلوغ او بعده و٧ خيار له بعد موتها وبتوارثان قال الزيلعي
وتوارثا قبل الفسخ لان النكاح صحيح والملك بدائبت فاذا مات احدهما
فقد انتهى النكاح سواء ماتت قبل البلوغ او بعده ٧ ان الفرقة بينهما
٧ تقع الا بقضاء القاضي فيتوارثان وتجب المهر كله وان ماتت قبل الدخول
كالمولى وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فات احدهما قبل القضاء بالفسخ بطلان
الوقوف والفاسد انتهى كلامه سئل عن رجل تزوج بكرا فاتهمته بالعنة
فادعى انه ازال بكارتها فاعترفت بذلك وزعمت انه ازالها باصبعه او نحو

وهو ينكر ذلك ويقول انما ازلتها بذكري فهل القول قوله ام قولها اجاب
القول قوله في ذلك ٧ قولها لان ما يدعيه هو الظاهر والاصل عدم اثبات
احدكما في البحر منقلا عن السراج سئل عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت
طالق انت طالق انت طالق ونوى بذلك التكرار فهل يقع عليه الطلاق ثم ثنتين
التكرار ام ٧ اجاب اذا نوى التكرار ام ٧ يقع الطلاق الثلاث والقول قوله
بيمينه ديانة لا قضاء فيقع واحدة رجعية سئل عن رجل قال علي الطلاق
٧ افعل كذا او حلفت بالطلاق ولم يقل من امراتي اجاب ٧ بدين الطلاق من
خطابها كما في البحر قال لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع كما في
البزازية من الايمان وعبارتها قال ٧ تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت
بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع لعدم حلفه بطلاقها ويحمل الحلف بطلاق غيرها
فالعقود قوله انتهى قال وذكر اسمها او اضافتها اليه كخطابها كما بينا فلو قال له
طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته او قال امراة طالق او
قال طلقت امراة ثلاثا وقال لم اعن به امراتي يصدق سئل عن امراة غاب
عنها زوجها مدة سنين وتركها بلا نفقة و٧ كسوة في المدة المذكورة ولم يكن
هناك منفق شرعي و٧ تزتدين منه عليه وجهل حاله ومكانه وتدضرر
بذلك بالزوجة المذكورة فرفعت امرها للحاكم الشافعي وشهدت بها البينة
الشرعية عنده بذلك وسالته فسخ نكاحها من زوجها المذكور فهل له
فسخه لها على الوجه الشرعي ثم بعد انقضاء عدتها تزوجها حاكم حنفي
٧ خر زواجا شرعيا فهل والحالة هذه الزواج المذكور صحيح ولو قدر
حضور الاول واقام بينة تشهد بان اوصلها نفقتها على يد فلان مثلا
٧ تقبل بينته وتكون الزوجة للثاني ام ٧ اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى
ذلك ونفذ فسخه قاض اخر صح الفسخ والتنفيذ والتزوج بالغير و٧
يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته

الاجارات
في اجارة
الفقيه

واقامة البينة بذلك ان بينة المراة اذا لم يترك عندها نفقة تقبل
بها القضا فلا يشكل بعد ذلك بالبينة الثانية هكذا في فتاوى شيخ
الاسلام قارئ الهداية وتبعه شيخنا في فتاواه وافتى به لكن في
جامع الفصولين وفصول الاستروشني نقلا عن صاحب الذخيرة
ان الصحيح ان ينفذ قضاؤه بالفسخ قال ان العجز يعرف حال الغيبة
لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه قلت
يرفع هذا القضا الى قاض آخر فاجازه قضاه فالصحيح ينفذ ان
هذا القضا القضايا ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت في البينة
الزينية اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل نص اصحابنا
فيها على عدم النفاذ وجعل منها لو قضى بالتفريق بالعجز عن الانفاق
عليها على الصحيح سيل عن رجل حلف بالطلاق واستثنى متصلا سمعا
نفسه والشهود هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق
مع ما ذكر من الاستثنا الشرعي سيل عن الكفاءة من حيث العلم والفضل
والحسب هل هي معتبرة شرعا ام لا وهل قول الامام الزاهدي في شرحه
القدوري الاصح ان عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر في التقوى والحسب
وقول مولانا قاضي خان في فتواه الفقيه يكون كفوا للعلوي لان
شرف الحسب فوق شرف النسب وقول صاحب الخلاصه العجمي العالم
كفوا للعزي الجاهل وكذا العالم الفقير كفوا للجاهل الغني صحيح يعتمد
عليه افتاء وقضاء ام لا وهل يفيد ذلك اعتبار الكفاءة من حيث
العلم والفضل والحسب ام لا واذا قلتم باعتبار الكفاءة من حيث العلم
كما هو ظاهر كلامهم يشترط التساوي في المرتبة فيه حتى لا يكون المفضول
كفوا للفاضل ام لا وهل اذا زوج رجل ابنه الصغيرة ابنة عمه بولاية
عليها ولكن الزوج لا يساويها بينهم ويعد في الزوجة في العلم والفضل

Copyright © King Saud University

Cornell University Library

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright King Saud University

في شرح ... فلو قال كلما تزوجت امراة يحنث بكل مرة يحنث ولو بعد زوج اخر لان صحة هذا اليمين باعتبار
ما سيحدث من الملك وهو غير متناه على ما تقدم وعن ابي يوسف في رواية المنتقى اذا قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق فتزوج امراة طلقت فان تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحنث في امراة واحدة مرتين
بكلمة كلما ولو كانت اليمين على امراة معينة بان قال كلما تزوجتك او كلما تزوجت فلانة تكرر دائما واستوضح
ذلك بما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة فعلي صدقة كذا يلزمه بكل مرة ما
التزم ولو قال كلما اشتريت ثوبا او كلما ركبت دابة فعلي كذا لا يلزمه ذلك الا مرة واحدة وفي الاول وهو
ما اذا قال لها كلما دخلت الدار فانت طالق خلاف زفر حيث يتكرر عنده دائما ولو بعد زوج اخر انتهى من زيلعي

وهو في ذلك المجلس فدخلت النكاح فعند محمد رحمه الله تعالى انه لا
يحنث لان المنوي غيره وانما هو مجاز وكذا اذا حلف على منع لان الاجازة
لا تسمى نكاحا كذا في الكرخي **سئل** عن رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان
فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها هل يحنث ام لا **اجاب** نعم يحنث
وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف
كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي يوسف وابي
حنيفة رحمهما الله تعالى ويحنث في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في حاشية
شيخي بالقنية معلما بعلامة **سئل** عن رجل حلف لا يشارك احدا في كرم فهل
اذا كان له اولاد واشترى لهم كرما وباع حصته منه لا حد بطون الولاية عليهم
وصار آخذ الحصة شريكا لاولاده يبرا في يمينه حيث لم يكن شارك احدا
ام لا **اجاب** نعم يبرا في يمينه حيث لم يكن شارك احدا **سئل** اذا حلف شخص
لا يدخل دار فلان هذه فهل اذا باع فلان داره تلك فدخل الحالف لا يحنث ام
يحنث **اجاب** اذا باع فلان هذه الدار ودخل الحالف لا يحنث وعزاه في
المضمرات الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال وقال ابو نصير الدبوسي رحمه الله لا
ينظر الى خروجه الملك وحده ولكن ينظر الى خروجه صاحب الدار من الدار فاما
اذا كان ساكنا فيها فدخلها يحنث في قولهم جميعا وقال ابو القاسم الصفار
رحمه الله يسال الحالف ان كان حلف لبغض الدار لما اصابه من نائبة فيها
فدخلها فالفتوى على قول محمد رحمه الله انه يحنث فان كان حلف لبغض
صاحب الدار فالفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وابي حنيفة رحمه
الله تعالى انه لا يحنث وهو الصحيح **سئل** عن رجل حلف لا يتزوج ابنته
الكبيرة فهل اذا لم يباشر نكاحها بل زوجها وكيلها او زوجت نفسها لا يحنث
اجاب لا يحنث الا بالمباشرة لكونه كالاجنبي ذكره شيخنا في غرره وغيره
في غيره **سئل** عن رجل تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق انه لا ياكل من

والفاظ الشرط ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين وانحلت لانها غير مقتضية
للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدون الشرط وفي المحيط وجوامع الفقه قال اي
امراة اتزوجها فهي علي امراة واحدة بخلاف كل امراة اتزوجها حيث تعم بعموم الصفة وهنا منكر حيث
تعم اي امراة اتزوجها بعموم الصفة ... الا في كلما لا تقتضيا عموم الافعال كما تقتضي كل عموم الاسماء
لان كلمة كلما وكل يفيد عموم ما دخلت عليه غير ان كلما تدخل على الافعال وكل تدخل على الاسماء فيفيد كل واحد منهما عموم اسم
ما دخلت عليه فاذا وجد فعل واحد او اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه فانحلت اليمين في حقه وفي حق غيره من
الافعال والاسماء باقية على حالها فيحنث كلما وجد المحلوف عليه فيها لا الى نهاية ولا تقاس اذا كانت اليمين بكلما تتكرر الشرط
حتى بانت بثلاث ثم عادت اليه بعد زوج فوجد الشرط لا يقع شيء وكذا اذا كانت بكل فتزوج امراة حتى طلقت ثم تزوجها
تتمته في اخر الصفحة

دجاجها فهل اذا اشترى الدجاج منها او ملكته له فاكل من ذلك يحنث ام
لا والحال انه عاد تاما نحو بيع الدجاج **اجاب** لا يحنث اذا اكل من دجاج
تملكه عنها بشراء او نحوه والحال ما ذكر قال في الظهيرية حلف لا ياكل من
طعام فلان وفلان يبيع الطعام في السوق فاشترى منه واكل لا يحنث ولو
حلف لا ياكل طعامه هذا فاهداه اليه فاكله لم يحنث انتهى **سئل** عن شخص
تزوج امراة بموضع ثم اراد ان ينقلها الى وطنه وهو دون مدة السفر
بعد ايفائها معجل صداقها فهل له ذلك ام لا وهل اذا كان له ذلك وامتنعت
من الخروج معه وتنشزت تسقط نفقتها وكسوتها في مدة نشوزها ام لا
اجاب نعم له ان ينقلها الى وطنه فاذا امتنعت صارت ناشزة فتسقط كسوتها
ونفقتها في مدة نشوزها **سئل** عن رجل حلف بالطلاق من زوجته ان فلانة
لا تسكن في دار كذا على هذا الوجه واراد به خصومة وقعت بينها وبين
رجل اخر ثم لما انقضت الخصومة عادت وسكنت فهل اذا عادت الخصومة
واستدامت السكنى تكون استدامتها كانشائها حتى يقع الطلاق على الحالف
ام لا **اجاب** ان اراد بقوله على الوجه الخصومة الواقعة بينهما بخصوصها
ثم انقضت لا يحنث بسكناها بعد خصومة اخرى وان اراد بالخصومة
ما يقع وما وقع من خصومة بينهما واستدامت السكنى بعد وجود الخصومة
فالاستدامة للسكنى كابتدائها كما في الهداية وغيرها لكن قيد الامام الزاهدي
في المجتبى بما لو كانت اليمين حال الدوام حنث قال وانما يعطى للدوام حكم
الابتداء فيما يمتد لو كانت اليمين حال الدوام واما اذا كانت قبله فلا
حتى لو قال كلما ركبت هذه الدابة فعلي ان اتصدق بدرهم ثم
ركبها ودام عليها فعليه درهم واحد ولو قال ذلك حالة الركوب لزمه في
كل ساعة يمكنه النزول درهم انتهى واعتمده شيخنا في غرره **سئل** عن رجل
قصاب وهو شريف منعه الحاكم من صنعة القصابة وعلق على نفسه

لم يقع عليه شيء فكيف يصح دعواكم لا الى نهاية لانا نقول كلمة كلما تقتضي عموم الافعال وعموم الاسماء
ضروري فاذا وجد الفعل مرة حنث وانحلت اليمين في حقه ولا يتصور عود ذلك الفعل بعد ذلك
ويتصور في حق غيره فيحنث كلما وجد فعل لانه غير الاول وغير المحلوف عليه طلقات هذا الملك وهي متناهية فتتناهى لاجل
ذلك لا لان اللفظ لا يقتضيه حتى لو اضافه الى سبب الملك بان قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تكرر ذلك دائما لان
انعقادها باعتبار ما سيحدث من الملك وذلك لا نهاية له وكلمة كل تقتضي عموم الاسماء وعموم الافعال ضروري
فاذا تزوج امراة حنث وانحلت اليمين في حقها وبقيت في حق غيرها فاذا تزوجها بعد ذلك لم يقع
شيء لعدم تجدد الاسم واذا تزوج غيرها حنث لبقاء اليمين في حقها وكذا اذا تزوج اخرى واخرى
بعد اخرى يقع الى ما لا يتناهى انتهى من الزيلعي ملخصا في باب التعليق من كتاب الطلاق

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University

اقوالهم سئل عن جارية لرجل وجدت حاملا فسئلت عن الحمل هل هو من سيدها ام لا فقالت هو من رجل اجنبي فانكر هل يقبل قولها في حقه ويثبت نسب الحمل منه ام لا اجاب لا يقبل قولها في حقه ولا يثبت نسب الحمل منه سئل عن رجل سأل جماعة هل قال فلان لكم اعملوا لامر صباحا مساء سوال استفهام وتحقق فهل يلزم السايل المذكور تعزير بذلك ام لا اجاب لا يثبت على السايل المذكور بذلك تعزير سئل عن رجل غاب عن زوجته مدة معلومة فدخل جماعة دار الغايب بغير اذنه وشهدوا على زوجة الغايب بمبلغ في ذمتها لاجنبي في حالة الشرع فهل يلزم الجماعة المذكورين بدخولهم دار الرجل الغايب بغير اذنه تعزير ام لا اجاب اذا دخلوا دارهم بغير اذنه فقد ارتكبوا ما لا يجوز شرعا فيعزروا بما يليق بحالهم سئل عن جماعة اخبروا حاكما عن رجل انه استفاض بينهم ان الرجل المذكور اتى الدعر بسديده وسيرته غير حميده وانه تكلم للناس الاجانب في الطريق بكلام قبيح بعد في الشرع حراما فهل يكون هذا من باب الشهادة الشرعية ام لا اجاب هذه الصورة ليست من باب الشهادة الشرعية ولكن ان استفاض بين الناس وتواتر عندهم انه شوش شتام يضرب الناس ونحو ذلك بدئ بتعزيره بالمبوح ثم حبسه الى ان يظهر منه التوبة وصلاح الحال لما في الخاينة من ترويعهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة سئل عن رجل وقع منه ما يوجب التعزير في حق اخر وثبت ذلك عليه ثم وقع منه لفظ اخر وثبت ذلك عليه ثم وقع منه لفظ اخر يوجب التعزير وثبت ذلك عليه فهل يعزر عليه ايضا بطلب خصم ام يحصل التداخل اجاب نعم يعزر عليه ايضا لتصريحهم بان التعزير حق العباد وهي لا تداخل فيها والله اعلم سئل عن شخص قال ٧ خرات شراب الخمر وقال الاخر له مثل مقالته وكل واحد منهما يدري ما ذلك لكن احدهما كتب له سجل بان زاجة الخمر منه فهل يعزر كل واحد منهما او يكتفا بان وهل يثبت كون احدهما

شراب الخمر بوجود الرايحة ام لا اجاب الذي يفيد كلام المحقق الكمال في شرح الهداية انها يتكافان و يعزر كل واحد منهما للاخر ان التعزير حق ادمي وقد وجد له وعليه مثل ما وجب للاخر فتساقطا انتهى وبثبت شرب الخمر بوجود رايحته والله اعلم سئل عن شخص قال ٧ خر لك عندي كذا فقال الاول للثاني يعيشني راسك فقال المقول له للقايل كفرت وفي ملك التعزير وطلقت مرة جنك فهل يكفي بهذا اللفظ ام لا وماذا يلزم المكون من غير تكفير افتونا اجاب لا يكفي بمجرد قوله يعيشني راسك لانه دعاء له بطول البقا كما هو المتعارف من محاورات الناس واما المكون له فيخطئ غير مصيب فيجب تعزيره والله اعلم سئل عن صبي ط بصبي اخر فهل يجب عليهما شئ من التعزير ام لا اجاب لا يجب عليهما شئ من ذلك لما في الخانية من ان المفعول به اذا كان بالغا عازرا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يحد واذا كان صبيا لا شئ عليه انتهى سئل عن رجل دخل كوم انسان واخذ منه شيا فهل لصاحب الكوم ان يرفعه الى حاكم السياسة ام لا واذا رفعه اليه وعدل عن القاضي فهل يعزر ام لا واذا عزره حاكم السياسة هل يلزم شئ من غرامة ام لا واذا كان الرجل الداخل للكوم المذكور مجهورا عليه هل تسمع الدعوى عليه بغير حضور وليه ام لا اجاب ليس لصاحب الكوم ان يطلب غريمه المذكور من حاكم السياسة ابتداء واذا فعل ذلك ولحق الغريم ضرر من قبله فعليه التعزير الرادع له عن ارتكاب مثل ذلك واذا دخل الرجل المذكور الكوم المذكور بغير اذن مالكه يلزم المتعزير اللايق بحاله ولا يلزمه شئ اخر من اخذ مال سوى قيمة ما اخذه ان قيميا ومثله ان كان مثليا لمالكه وان كان الرجل المذكور مجهورا عليه بالسفه بطريقه الشرعي فمن عند ذلك الصبي تسمع الدعوى عليه بما ذكر بحضرة ابيه فاذا لزم شئ يودى عنه ابوه من مال المحجور والله

اعلم سئل عن امراة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه وبغير موجب شرعي فتمكث عند ابيها مدة وتكون ذلك منها فهل اذا طلبها الزوج منها ابيها وامتنع بغير حق بعد امر القاضي له بتسليمها ومخالفته امره يلزمه وايا ها التعزير ام لا اجاب نعم يلزمهما ذلك والله اعلم سئل عن امراة حرة بالغة عاقلة تزوجت باخ نكاحا صحيحا ودخل بها واصابها ثم طلقها قبل اذا زنت وهي مجردة عن الزوج ترجم او بعد زنا بقاء النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا قتلها ولدها او غيره يقتل بها ام لا اجاب اذا تزوجها واصابها وهما بصفة الاحصان ثم طلقها فان زنت ترجم ولا يشترط بقاء النكاح لبقاء الاحصان كما صرح به ملا خسرو في شرحه واذا قتلها ولدها او غيره بعد ثبوت الزنا لا قصاص عليه كما في الخانية لكن للسلطان تعزيره بما يليق بحاله سئل عن رجل ضرب شريفا والقاه على الارض وشهر عليه سيفا وثبت ذلك عليه عند القاضي فما يثبت عليه اجاب يثبت عليه التعزير اللايق بحاله الزاجر له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح افعاله والله اعلم سئل عن رجل طلب بمجلس الشرع الشريف في دعوى شرعية فجلس في مجلس الشرع الشريف فاراد الحاكم الشرعي ان يسمع عليه الدعوى فامتنع وقال قايما وولى فقال الحاكم الشرعي اي كلب من كلاب الدنيا لا تمتثل لامر القاضي فرجع الحاكم الشرعي سرعا وقال بصوت لفظه منتهضا وستخفا للحاكم وللشرع الشريف وقال للحاكم لا تقل هذا القول انا مملوك السلطان فاذا يثبت عليه اجاب هذه ردة يثبت على من صدرت منه احكامها من العود الى الاسلام على احسن حال واتم نظام وتجديد النكاح وغرة لكن من الاحكام فقد صرح اصحابنا في كتبهم المعتمدة بان الاستخفاف بالشريعة او باحد العلما كفر سئل عن رجل من اهل الفضل وهو خطيب المسلمين خطب يوما وخرج من الصلاة فتعرض له شخص في الجامع

وسكه

وسكه من طوقه واحرامه وجذبه جذبا شديدا ورفع صوته عليه وكلمه بكلام قبيح شنيع فحصل له بذلك غاية الايذا كل ذلك بغير حق فما ذا يلزمه اجاب يلزمه بذلك التعزير بما يليق بحاله ليتزجر عن مثاله ويرتدع عن قبيح افعاله وكيف لا يعزر على ذلك والعلما هم ورثة الانبيا وخلاصة الاصفيا قد اتصفوا بالعلم الذي هو صفة من صفات الله تعالى ومن ثم اجمعوا على ان العلم افضل من العقل فالواجب تعظيم اهله وتوقيرهم وحرم ايذاوهم وتحقيرهم ومن ثم صرح اصحابنا انه لا يجوز للجاهل ان يفتح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة اليه ولا يجوز ان يرفع صوته عليه والله اعلم سئل عن مدرس قال لقاض مستقبل بعد قوله يا فلان تشيع عني اشاعة بالبلد لما حصل على الحيف قلت ظلمني القاضي للعلاجاني فقال له القاضي يا صبي فقام المدرس قايما وسكه لحيته نفسه وقال ما انا بصبي ان كنت انت قاضي بمايه وخمسين انا مدرس بخمسين واشار بيده نحو القاضي وتقدم خطوتين فلما اراد القاضي الذهاب قال له انت حالك معلوم من تنشى فما المترتب على هذا المدرس اجاب حيث نسب المدرس القاضي المذكور الى الظلم وهو منه بري فالمترتب عليه التعزير اللايق بحاله والله اعلم سئل عن جاهل رفع صوته فوق صوت عالم واغلظ في الكلام عليه فهل يعزر الجاهل ام لا وهل يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم وان يرفع صوته عليه ام لا اجاب ظاهر كلامهم انه يعزر على ذلك فقد صرح المزندوسني في روضته انه لا يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة اليه ولا يجوز للجاهل ان يرفع صوته على العالم ويكون صوته فوق صوت العالم في الكلام سئل عن رجل تزوج بنتا بكرا بالغة عاقلة زوجها بغير اذنها ورضاها واذن من والدها ورضاه مع ان والدها موجود فهل هذا العقد نافذ ام لا وهل

Copyright © King Saud University

يلزم الجد فى مقابلة الجبار بها على ذلك شئ ام لا يتم علم بعدم صحة ذلك
وهل يلزم الوزع شئ ام لا اذا كان عالما اجاب العقد المذكور غير نافذ موقوف
على اجازتها فان اجازته جاز وان رددته بطل ويأثم الجد باكراهها على
ذلك ويلزم الوزع مهر المثل بوطئها ولا حد عليه فى ذلك لشبهة العقد لكن
ان كان عالما بالحرمة يعزر تعزيرا له هكذا اقرره الزيلعى وغيره سئل
عن رجل استولى على ملك آخر بغير حق وباعه لشخص وسلمه اليه عالما
بكونه ملكا للغير فهل يأثم ويعزر عليه ام لا اجاب نعم يأثم ويعزر عليه
لما تقرر فى كتب المشايخ المعتمدة من ان التعزير يجب فى كل معصية ليس
فيها حد مقدر ومتى صرح به شيخنا فى فتاويه وكذا فى البرهانية والفصولين
الاستروشنية سئل عن رجل ذمى ولد له ولد فسماه عزيزا فهل يجوز له
ذلك ولا يعزر عليه اجاب نعم يجوز له ذلك ولا يعزر عليه لان هذا
من اسماء الاعلام وليس فيه لحظ فيه الى الوصف فهو عزيز عنده او يتوقع ان
يصير عزيزا عند الناس على ان يعناه انه قوى بعد ذلة والشئ قد يضاف
بكاد يوجد نهى عزيز كما فى القاموس سئل عن شخص قذف جماعة بالزنا
فهل يحد لكل واحد حدا ام يحد لكل من طلب الحد ام لا اجاب قد صرح
المشايخ فى كتبهم المعتمدة بانه يكفى حد واحد لجنايات اتحد جنسها
بخلاف ما اختلف اى جنسا بان زنا وقذف وشرب الخمر فانه يحد لكل واحد
على حدة منها لعدم حصول المقصود بالبعض اذ الاغراض مختلفة فان
المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن
حد الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد بشرعيته وشمل
اطلاقه ما اذا كان المقذوف واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات
وشمل ما اذا كان فى يوم او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا
او حضر احدهم كما فى الخانية وغيرها وما اذا حد للقذف الاسوط ثم قذف

اخر

اخر فى المجلس فانه يتم الاول ولا يثنى عليه للثانى للتداخل وما اذا
قذف عبدا فاعتق ثم قذف اخر فاخذه الاول فضرب اربعين ثم اخذه
الثانى فانه يتم له ثمانين لان الاربعين وقع لهما فيبقى اربعون ولو قذف
الثانى قبل ان يأتى به فالثمانون تكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستأنفا
لان ما بقى تمام حد الاحرار فجاز ان يدخل فيه الاحرار كذا فى فتح القدير
وعزاه الى التجنيس وفى الخلاصة ولو قال لجماعة كلكم زنا الا واحدا
يجب على الجميع الحد لان القذف موجب وكان لكل واحد منهم ان يدعى ما لم يعين
المستثنى انتهى فاذا طلب واحد وحد بطلبه حصل المقصود وهو الزجر
ووقع ذلك عن كلهم كما علم الحكم فيه مما تقدم والله اعلم سئل عن رجلين وجدا
بيت احدهما قد جلسا مجلس الفسق ومعهما مقدمات السكر من الخمر ونحوه
وعندهما جرار الخمر فى بيت احدهما ووجد رائحة الخمر فى احدهما ودخل
عليهما جماعة الوالى مع قاضى البلدة فخرج احدهما على المذكورين بسيف
وضرب واحدا من جماعة ولى الامر وجرحه كل ذلك وقع بحضرة القاضى
فما الواجب عليهما بما ذكر اجاب اذا اقر مع وجود الرائحة بشربها فى حال
صحوه او شهد عليه رجلان حد ان علم شربه طوعا وهى وان لم يكن
كذلك بل وجد منه رائحة الخمر او جلس مجلس الفسق مع رفيقه فالواجب
عليهما التعزير الشديد اللايق بحالهما واما وجود الخمر فى بيت احدهما وهو
معروف بالفسق فموجب للتعزير كما ذكره شيخنا ومشايخنا واما الجراحة
فالواجب على الجارح ارشها او القود ان كان عمدا بشروطه المقررة فى محله والله
اعلم سئل عن رجل وجد فى بيت رجل ومعه جرار فيها خمر وهو مشتهر
بالفسق فوجد منه رائحة الخمر ايضا واقر اقرارا شرعيا انه وضع الجرار
المذكورة بما فيها من الخمر فى البيت المذكور من غير ان يعلم به مالك البيت
فهل يعزر على ذلك تعزيرا بليغا حالة ام لا وهل اذا كان مالك البيت من

Copyright © King Saud University

الاشراف وهو مشهور بين الناس بالصلاح وانكر وضع الجوار في
بيته بنفسه يعزر قوله ٧ يعزر و يعزر المقر بوضعها خاصة ام ٧ اجاب
ثم يعزر الواضع المذكور بما يليق به ٧ صاحب البيت المذكور فقد صرح
في الظهيرية بانه لو وجد في بيته المخنث وهو فاسق يعزر وهو يفيد ما
ذكرناه لان له وهو فاسق جلة حالية والاحوال شروط سئل عن
قاض حنفي ثبت عنده وجوب التعزير على رجل فضربه زيادة على ما
قدروه به تسعة وثلاثين سوطا لعلم بانه ٧ يتزجر بذلك اخذا في ذلك
برأي ابي يوسف الامام الثاني هل يستحق العزل ام ٧ افتونا اجاب
المنقول في الهداية ومختصرها ان اكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا
وظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله انه اكثر خمسة وسبعون سوطا
وفي رواية عنه ينقص سوطين في الحاوي القدسي قال ابو يوسف اكثره
في العبد تسعة وثلاثون سوطا وفي الحرخمسة وسبعون سوطا وبه
ناخذ انتهى قال مو ٧ نا في بحره فعلم ان الاصح قول ابي يوسف وفي المجتبى
وروى انه ينقص منها سوطان هو قول زفر رحمه الله تعالى وهو القياس
وهو الاصح انتهى فحيث حد بقول صحيح في المذهب فقد اصاب ٧ سيما
اذا رأى المصلحة في ذلك فلا يستحق العزل والله اعلم سئل عن رجل يجلس
لتفسير القرآن وينقل احاديث سيد ولد عدنان وهو جاهل بالعربية
بل ٧ يعلم انه اخذ العلم عن احد من المشايخ كما هو شأن العلماء هل يخشى
عليه الكفر وهل يجب على السلطان منعه من ذلك ام ٧ اجاب يمتنع شرعا
على الرجل المذكور ان ينقل الغث والسمين مقلدا للمسطور فان فعل ذلك
على الوجه المزبور فقد باء بمحط جسيم من الاثم والشرور وصار ممن انتظم
في سلك من يظن انه يحسن صنعا وهو ماثور ٧ ما جور فالواجب على ولي
الامر زجره ومنعه وردعه وقمعه وردعه ليكون ذلك زجرا له ولامثاله

عن ارتكاب مثل قبيح افعاله وتطبيع خصاله وشنيع فعاله والله اعلم
سئل عن رجل راى رجلا يزني باسرأته او باحرأة رجل اخر او باخته
او بامة رجل اخر هل له ان يقتل الرجل والمرأة جميعا محصنا كانا او
غير محصن بغير اذن الامام افتونا اجاب انه كان يعلم انه ينزجر
والضرب بدون السلاح ليس له ان يقتله وان كان يعلم انه ٧ ينزجر
الا بالقتل له القتل وان طاوعته المرأة هل له قتلها ايضا وقيده في قاضي
خان بالاحصان وصرح شيخنا صاحب البحر ان هذا من باب التعزير حيث
قال في بعض مولفاته فان قلت هل لغير الحاكم التعزير قلت قال في
البزازية ان حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وبعد الوقوع لا الا الامام
وعلى هذا فراى مسلما يزني في حل له قتله وانما يمنع ٧ انه ٧ يصدق
انتهى فقد افاد ان هذا من باب اقامة التعزير وهو باب الحسبة وهو يقتضي
عدم اشتراط الاحصان كما فهم بعض المحققين من مشايخنا وها انا اتلو
عليك ما وقفت عليه من نص عبارة المعتبرات قال في مجمع الفتاوى في
فصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحدود سئل الهندواني ان
رجلا وجد رجلا محصنا مع امرأته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر
عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح ٧ يقتله وان علم انه لا ينزجر
الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة هل قتلها ايضا قلت وهذا
تخصيص منه ان الضرب تعزير يملك الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا
القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى كذلك
وفي جامع قاضي خان رحمه الله ان الاصل في كل شخص اذا راى مسلما
يزني ان يحل قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتل و ٧ يصدق في قوله انه زنا
فتوانى لكن نقل الزيلعي عن الهندواني ولم يقيده بالاحصان وفي
المجتبى الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع

خوفا ان يقتله ولا يصدق فى انه زنا وعلى هذا المكابرة بالظلمة وقطاع
الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شئ له قيمة وجميع الكباير
والاعونة والمظلمة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاطعه انتهى فهذا
كله يفيد ان القتل ليس من باب اقامة الحد بل من باب الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر والتعزير بما فيه الردع **سئل** عن رجل قال لجماعة فى
حالة الغضب انتم لستم لابيكم وليس لكم نسب معروف فهل يجب بذلك
حد القذف حيث كان القاذف اهلا لوجوب حد القذف والحال ان
والدتهم محصنة افتونا **اجاب** نعم يجب بطلب المقذوف والله اعلم **سئل**
عن رجلين تقدما الشرع الشريف وذهبا الى الفرع وشكيا على رجل من
غير طريق شرعى ومن غير حاجة شرعية وقد حصل له بذلك غاية الضرر
العظيم بارسال الاعوان اليه فاذا يترتب على كل واحد منهما بالطريق
الشرعى افتونا **اجاب** اذا لم يتعد اخذ القاضى لهما بحقهما ليس لهما ان
يطلبا خصمهما من حاكم السياسة فاذا فعلا ما لا يجوز لهما فللقاضى ان يؤدبهما
بما يراه ولا يقابلهما فى الحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل سمع بات الى
رحمة الله تعالى فقيل له اخوك مات فقال رحمه الله تعالى مرتين وقد حصل
لولده بذلك ايذاء وضرر فهل يلزمه التاديب بما يليق به ولولده ذلك ام
اجاب نعم له ذلك لتصريحهم بانه يعزر من آذى غيره بقول او فعل ولو
بغير العين وما ذكره مشايخنا فى كتبهم المعتمد من انه يعزر بقوله يا ابن
الحجم يقيد ان لولد الميت طلب التعزير بموجب شتم اصله وبه صرح
شيخنا فى شرحه لكنه حيث قال واشار بقوله يا ابن الحجم الى مسلمين
احدهما اذا شتم اصله فانه يعزر بطلب الولد كقوله يا ابن الفاسق
يا ابن الكافر والنصرانى وابوه ليس كذلك تاتيهما لو قال لامراة
يا حجم يعزر ولا يحد حد القذف بخلاف يا روسبى فانه قد يحد به كذا

اذا شتم اصله يعزر بطلب الولد

يا حجم يعزر ولا يحد

المكابرة فى الظلمة وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شئ له قيمة وجميع الكباير والاعونة والظلمة والسعاة يباح قتل الكل

وعن ابى يوسف القاضى اذا زاد على مايته تاديب رأى ذلك مصلحة فانه يجب به نصف الدية على بيت المال ٢ انه مات بفعل ما دون ذلك وغيره اذا مات فيه فتنتصف الدية ثم الثمانية

فى الخانية والله اعلم وفى الغيبة قذف مشايخ بغير الزنا بان قال
كان فاسقا او نحوه هل لاحد من ولده او ورثته ان يخاصم القاذف
فى التعزير قال وكان نجم يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به
لكن لم يجزم الجواب فيه **سئل** عن رجل ببلدة شر بين بشر الفتن
بين الناس ويؤذى المسلمين بيده ولسانه فهل ينفى من البلدة
لقطع شره **اجاب** قال شيخ الاسلام العينى انه ينفى وبه يفتى
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما واصله حديث من اكل ثوما او بصلا
فلا يقربن مسجدنا فينفى من اذى الناس بالمسجد عنه بان يخرج منه
ومن اذاهم مطلقا ينفى عن البلد ذكره فى شرح البخارى من كتاب
الصلاة فى شرح ذلك الحديث والله اعلم **سئل** عن رجل سعى عند القاضى
بان رجلا اخفى اسبابا لزوجته فسكن القاضى وسالها هل اخفى الزوج
شيئا فلم تعترف فسلمها لرجل فضربها وربط القطاط فى سراويلها
فاعترفت بالاكراه بان الزوج اخفى شيئا من الاسباب فى بيت ابيه
فامر القاضى جماعة ان يهجموا على بيت الاب فهجموا بغيبة منه
فاستقطت زوجته جنينا فهل والحالة هذه يعزر ومن بعد هذا
ام **اجاب** نعم يعزر الساعى المذكور بما يراه الحاكم ولا يقابل له
راد عاله ولا شاله على قبيح فعاله والله اعلم **سئل** عن امراة لا وارث
لها سوى الزوج وبيت المال ماتت فسعى انسان عند وكيل بيت
المال بان الزوج اخفى اسبابا لم تكتب فى المجة فى بيت ابيه
فامر القاضى جماعة ان يهجموا على بيت الزوج فهجموا واخرجوا بعض
اسباب صاحب البيت فضاعت لانه كان غايبا فهل يضمنون ذلك
ولا يقبل قولهم انا رددنا الاسباب الا ببرهان حيث كانوا متعدين
ام **اجاب** نعم يضمنون ذلك ولا يقبل قولهم فى دعوى رد الاسباب

قال المؤلف فى كتابه سعيف المنتقى فى كتاب الحدود وعن اصحابنا فيمن اعتاد السقى والنواح الفساد تهدم عليه داره وتكسر دنانه والمراد عنهم ان الاجراء بيض وان يرخص العلم كسر دنان الخمار او حوانيت او الحدود المغنى لا شئ عليه لانه لم يذكر فى الكيسانيات وفى الصغرى كسر الملاهى يباح عندهم لكن يضمن عند ابى حنيفة خلافا لهما والفتوى ع ز ٢ انتهى ما وجدته بخط المحشى

مطلب

لو ادعت ان زوجها ابانها فى المرض صار فارا سواء ورثت فقالت الورثة كان ابانها فى الصحة ليطلقوا ان كان القول قولها فانها ترث واذا مات ذمى فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة قبل موته فالقول قولهم كما فى الكنز

Copyright © King Saud University

بدون البرهان الشرعي لوجود النقدي منهم عليها كما في الاستفتا
والله اعلم سئل عن امراة لا وارث لها سوى زوجها وبيت المال
كتبت حجة بانها لا تملك غير هذه الاسباب المعينة في الحجة ثم ماتت
وجهزت وقسم الموجود قسمة شرعيه فجاء بعض الناس وسعى
عند القاضي بان الرجل اخفى اسبابا غير الذي في الحجة فسال القاضي
معتقدة البينة وسالها هل اخفى الزوج شيئا فلم تعترف فسالها الرجل
فضربها وربط القطاط في سراويلها فاعترفت ان الزوج اخفى شيئا
من الاسباب في بيت ابيه فامر القاضي جماعة بالهجوم على بيت الاب
فهجموا بغيبة صاحبه فسقطت زوجته جنينا فما حكم والحالة هذه
اذا فعلوا ذلك تعديا وظلما يعزرون على ذلك ام لا اجاب نعم يعزرون
على ذلك بما يراه الحاكم لا يقاجا لهم وليس للقاضي ان يفعل ذلك
ولا مر به قال الامام الزاهدي في القنية مات عن زوج واخوه
فسالوا من القاضي ان يبعث امينا يحصي ما لها لان زوجها منهم وقال
الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال
اوليا وه مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة وصغار وسال الجيران
ختم الباب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها
ايضا ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار
وليس احد يدعي شيا مما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ
انتهى واما الهجوم على المختفي ببيته من الدين فاجازه بعضهم ومنعه
اخرون وقال بتشهير الباب عليه قال شمس الايمة الحلواني اصحابنا
لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلبن في
البيت واعوانا ياخذون السفل والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ علي
ابن محمد البوذوي المشهور من قول ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي

مات وترك صغارا فللقاضي
ان يبعث امينا يحفظ
المال

٢

وفي فتاوى السفي سئل عن قوم من اهل الذمة استزوا من المسلمين دارا في مصر
ليتخذوها مقبرة قال لما ملكوها يفعلون بها ما شاؤا قيل ان صار بيوت الجيران
عورة لسقوط حيطان هذه الدار وفي ذلك ضرر بالجيران قال انهم ما نضوا
الا في ملكهم والضرر لين من جهتهم والانسان لا يجبر على البناء وقد صحت الرواية في
المبسوط ان صاحب الدار لو رفع بناءه فمنع جاره الشمس او الريح او فتح جداره او
فتح ابوابا لم يمنع وان لحق جاره ضرر اذا لم يتصرف الا في ملكه بخلاف ما لو اتخذوا
بيعة او كنيسة او بيت نار في المصر لم يملكوا ذلك لما فيه من اظهار باطلهم وتشهير ضلالتهم
ولا كذلك اتخاذ المقبرة الخ
انا نريق خمورهم ونكسر نارهم
ونشق زقاقهم ان اظهروا ذلك
فيما بين المسلمين بطريق الامر
بالمعروف وسئل عن محتسب
منع قطانا عن وضع القطن على
طريق العامة وبيعه فعاد
فاوقد النار على قطنه واحرقه
مبالغة في الامر بالمعروف قال
يضمن مثل قطنه الا اذا علم فسادا
في ذلك فرأى المصلحة في احراقه
فلا يضمن كما حرق بيت خمار المعروف
وكسر دنانهم وعن ذلك انهى
من آخر الفصل الثالث من الباب الثالث
من كراهية فتاوى الحاوي الحصيري
والحظر والاباحة

وفي جواهر الفتوى
ومن وجد معبد المغنية
عن جواهر الفتوى
من قاز وخالفه
في الخلاصة حيث
قال والصفارة
ليتعوذ من احداث
المقبرة والبيع
والكنايس ولا
يكسر

وفي طريقة الحنفية
ومن وجد معه المغنية
وقال الليثي
يحضر

من قال لمسلم يا كافر
يا يهودي

وذكر تحريرا على باب و
معناه
وكم تعظم انهى

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

ارتكاب مثل شنيع مثاله وفظيع افعاله بالضرب الشديد والحبس المديد ثم ان راى الحاكم الشرعي ايده الله به الدين وقمع به الطغاة والمعتدين نفيهم عن البلد ٢ ازالة لشرهم وفسادهم وازاحة لشرهم وعنادهم فله ٢ ما ذكر بالشرع الشريف من غير تردد ٢ توقف وبه قال شيخ الاسلام عمدة الانام الامام العيني قال وبه افتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال واصله حديث من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا فنفى من اذى الناس بالمسجد عنه بانه يخنق منه ومن اذاهم مطلقا ينفى من البلدة ذكره في شرح البخاري من كتاب الصلاة في شرح ذلك الحديث هكذا نقله ٢ ما صاحب البحر عنه في بعض مؤلفاته والحالة هذه والله سبحانه اعلم

كتاب الجهاد سئل عن نصراني له ابنة عم يدخل عليها ويخلو وذاني اعتقادهم جايز ويحتج بها ولم يرفع امرهما احد منهم الينا فهل نتركهم ٢ نتعرض لهم ٢ ناما مورون بانا نتركهم ومايدينون ام ٢ بل نتركهم ومايدينون فلا نعترض لهم اعراضا لا تقريرا والله اعلم سئل عن رجل نزاهالي قرية اعرض عن الفلاحة والزراعة في القرية المذكورة ويشتغل بقراءة القرآن العظيم ويتعلم العلم الشريف ويريد سباهي القرية ان يجبره على ان يفلح في القرية المذكورة كبقية اهلها وان يدفع له في كل سنة مبلغا ٢ يستطيع الرجل المذكور ان يتعاطى الفلاحة والزراعة لاشتغاله بالقرآن العظيم والعلم الشريف فهل يجبر الرجل المذكور على شئ مما يطلبه منه السباهي المذكور ام ٢ اجاب لا يجبر على شئ مما ذكر حيث لم يكن له في القرية ارض مخرجة بخراج وظيفة وقد عطلها مع تمكنه من زراعتها قال في الجوهرة وان عطلها صاحبها تعليه الخراج لانه متمكن من الزراعة وهو الذي فوت الزراعة قال وهذا اذا كان الخراج من ظفا اما اذا كان خراج مقاسمة لا يجب شئ كذا في الفوايد انتهى سئل عن جاعة

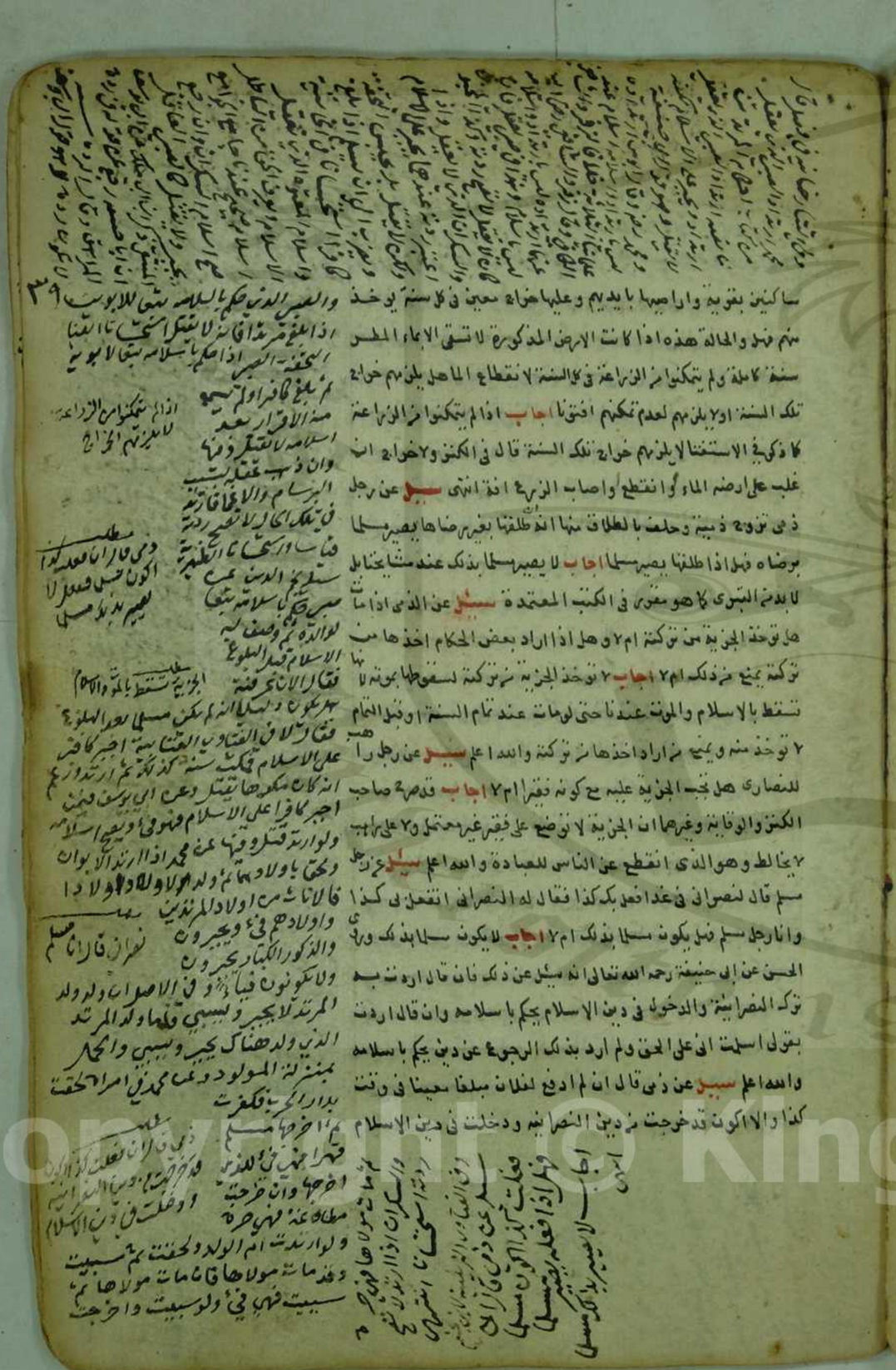

ساكنين بقرية واراضيها بايديهم وعليها خراج معين في كل سنة يوخذ منهم فهل والحالة هذه اذا كانت الارض المذكورة لا تسقى الا بماء المطر سنة كاملة ولم يتمكنوا من الزراعة في كل السنة لانقطاع الماء هل يلزمهم خراج تلك السنة ٢ يلزمهم لعدم تمكنهم افتونا اجاب اذا لم يتمكنوا من الزراعة كما ذكر في الاستفتا لا يلزمهم خراج تلك السنة قال في الكنز ٢ خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع واصاب الزرع آفة انتهى سئل عن رجل ذمي تزوج ذمية وحلف بالطلاق منها انه طلقها بغير رضاها يصير مسلما برضاه فهل اذا طلقها يصير مسلما اجاب لا يصير مسلما بذلك عند مشايخنا كما لا يخفى على البتري كما هو مقرر في الكتب المعتمدة سئل عن الذمي اذا مات هل توخذ الجزية من تركته ام ٢ وهل اذا اراد بعض الحكام اخذها من تركته يمنع من ذلك ام ٢ اجاب ٢ توخذ الجزية من تركته لسقوطها بموته لانها تسقط بالاسلام والموت عندنا حتى لو مات عند تمام السنة او قبل التمام ٢ توخذ منه ويمنع من اراد اخذها من تركته والله اعلم سئل عن رجل راهب للنصارى هل تجب الجزية عليه مع كونه فقيرا ام ٢ اجاب قد صرح صاحب الكنز والوقاية وغيرهما ان الجزية لا توضع على فقير غير معتمل ٢ على راهب ٢ مخالط وهو الذي انقطع عن الناس للعبادة والله اعلم سئل عن رجل مسلم قال لنصراني في غد افعل بك كذا فقال له النصراني افتعل بي كذا وانا رجل مسلم فهل يكون مسلما بذلك ام ٢ اجاب لا يكون مسلما بذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه سئل عن ذلك فان قال اردت به ترك النصرانية والدخول في دين الاسلام يحكم باسلامه وان قال اردت بقولي اسلمت اني على الحق ولم ارد بذلك الرجوع عن ديني يحكم باسلامه والله اعلم سئل عن ذمي قال ان لم ادفع لفلان مبلغا معينا في وقت كذا والا فانا كافر فخرجت من دين النصرانية ودخلت في دين الاسلام اجاب لا يصير بذلك مسلما

سئل عن ذمي تزوج ذمية وحلف بالطلاق منها انه طلقها بغير رضاها يصير مسلما برضاه فهل اذا طلقها يصير مسلما اجاب لا يصير مسلما بذلك عند مشايخنا كما لا يخفى على البتري كما هو مقرر في الكتب المعتمدة سئل عن الذمي اذا مات هل توخذ الجزية من تركته ام ٢ وهل اذا اراد بعض الحكام اخذها من تركته يمنع من ذلك ام ٢ اجاب ٢ توخذ الجزية من تركته لسقوطها بموته لانها تسقط بالاسلام والموت عندنا حتى لو مات عند تمام السنة او قبل التمام ٢ توخذ منه ويمنع من اراد اخذها من تركته والله اعلم سئل عن رجل راهب للنصارى هل تجب الجزية عليه مع كونه فقيرا ام ٢ اجاب قد صرح صاحب الكنز والوقاية وغيرهما ان الجزية لا توضع على فقير غير معتمل ٢ على راهب ٢ مخالط وهو الذي انقطع عن الناس للعبادة والله اعلم سئل عن رجل مسلم قال لنصراني في غد افعل بك كذا فقال له النصراني افتعل بي كذا وانا رجل مسلم فهل يكون مسلما بذلك ام ٢ اجاب لا يكون مسلما بذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه سئل عن ذلك فان قال اردت به ترك النصرانية والدخول في دين الاسلام يحكم باسلامه وان قال اردت بقولي اسلمت اني على الحق ولم ارد بذلك الرجوع عن ديني يحكم باسلامه والله اعلم سئل عن ذمي قال ان لم ادفع لفلان مبلغا معينا في وقت كذا والا فانا كافر فخرجت من دين النصرانية ودخلت في دين الاسلام اجاب لا يصير بذلك مسلما

قوله وتسقط بالاسلام والموت والتكرار لانها عقوبة على الكفر وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام
والانتقام بعد الموت وتسقط لا فرق بين ان تكون المسقط بعد قيام السنة او في بعضها
وكذا تسقط اذا عمي وفي النهاية الزمنى من زمن الرجل يزمن زمانة وهو عدم بعض اعضائه
او تعطل قواه اهـ والعتق بالعتق اذا اجتمعت عليه جزيتان قد اختلف واختلف فيه
تد اخلت كاحد وفلذا اذا اجتمعت عليه جزيتان
الاولى لان الوجوب باتيد الحول بخلاف خراج الارض فانه باخره فسلامة الانتفاع وفي الجوهرة
الجزية تجب في اول الحول عند الامام الا انها لو خذ في اخره قبل تمامه بحيث يبقى يوم او يومان
وقال ابو يوسف رحمه الله لو خذ
حين يدخل السنة ويمضي
شهر ان منها فقيد بالجزية لان
الديون والاجرة والخراج لا يسقط
باسلام الذمي وموته اتفاقا
واختلف في الخراج هل يسقط
بالتداخل فقيل على الخلاف
فعند الامام يسقط وعندهما
لا وقيل لا تتداخل فيه بالاتفاق
كالعشر لانها مؤنة الارض وبه
ترجيح الاول لان الخراج عقوبة
بخلاف العشر فروع في الجزية
صرح في الهداية بانها
لا تقبل من
الذمي لو بعثها على يد نائبه في
اصح الروايتين بل يكلف ان ياتي
بنفسه فيعطي قائما والقابض
قاعدا وفي بزازية ياخذ بتلبيبه
ويهزه هزا وقيل يعطه الجزية
يا ذمي اشهد او تقول له يا يهودي
يا نصراني يا محمد والله كاف في غاية
البيان ولا تقال له يا كافر وفي
القنية اذا اداه به كاف في القنية
وفي بعض الكتب انه يصفع في
عنفه حين اداء الجزية اهـ
من البحر الرائق
شرح الكنز

فهل اذا وجد الشرط يكون مسلما وهل اذا استمر بعد ذلك على كفره
يقتل لكونه مرتدا ام ٧ اجاب لا يكون مسلما بمضي الوقت المذكور
ولم يات بما ذكر فلا يصير مرتدا باستمراره على كفره الا صلى كما انتفى
به بعض العلماء الامائل من المعاصرين اخذا مما ذكره الاصحاب رحمهم الله تعالى
٢ يصح تعليقه بالشرط والاسلام عبارة عن الاقرار باللسان والاذعان
بالجنان وقد اجاب عن هذا السوال صاحبنا شيخ الاسلام عدة الانام
الشيخ نور الدين علي المقدسي نفعنا الله بعلومه في الدارين المصري فاجاب ليس بصحيح
و٢ شك ان الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما
٢ يصح تعليقه بالشرط وهذا مشهور في الشروح والمتون والفتاوى
و٢ المعلوم ان الكافر الذي يعلق اسلامه على فعل شئ غالبا لا يريد
كونه فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف يجعله مسلما بتلك العلة
الاسلام بتعليقه على ما لا يريد كونه وقد ذكر الزيلعي وغيره ان الاسلام
عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم
مسافرا و٢ الصائم مفطرا و١٧ الكافر مسلما بمجرد النية ويصير اي المسلم
كافرا بمجرد النية لانه ترك فاذا علقت المسلم على فعل وفعله فالظاهر
انه مختار في فعله فيكون قاصدا للكفر فيكفر بخلاف الاسلام والله
اعلم سئل عن رجل تخاصم مع اخر في مجلس الشرع الشريف فابرز من
يده الى رجل المزبور حجة شرعية ممضاة من قاض مستقل ونبها اسم النبي
صلى الله عليه وسلم واشار بها الى عمرو وقال هذه الحجة فد كتبت
عليك فتقال له عمرو وضعتها في استك فاذا يلزم عمرا والمذكور بذلك
وهل اذا نقض مقام صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام بقوله او
فعل يقتل ولا تقبل توبته ام ٢ واذا اقر عمرو وانشا ما صدر منه
وان له كلاما ما ذا يلزمه افتونا اجاب متى علم استحقاقه بمضمون

الحجة

الحجة الشرعية فهو مستحق بحكم الشرع الشريف وذلك كمن لنسبته الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الحاوي القدسي ان من استخف بشئ مما
يتعلق به صلى الله عليه وسلم او بنبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام يكفر
وكذا اذا استخف بعلماء الدين وائمة الشريعة حتى روى ان من قال لفقيه
يا لصغير يكفر انتهى وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فجحدها وصوت
صوتا كريها وقال هذا الشرع كفر والاستهزاء بحكم الشرع كفر وما حكم من
نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان
بعضه بقلبه فهو مرتد يقتل حدا عندنا و٧ تقبل توبته في اسقاط القتل
كما في شرح الهداية للكمال وبه جزم شيخنا في فتاويه والبزازي في فتاويه
لكن صرح في الشفا بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد
وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد وهو يقتضي قبول التوبة كما لا
يخفى واما اذا اقره انسان على ذلك واول كلامه ينظر في تاويله ان كان تاويلا
عمل به وعول عليه والا فلا ويكون اثما فاسقا مستحقا للتاديب بما يليق بحاله
سئل عن ذمي اشترى من مسلم دار عالية البناء في محلة من محلات المسلمين
في مصر من الامصار فهل والحالة هذه يجبر الذمي على بيعها حيث ٧ يجوز للمسلم
بيعها من الذمي وهل اذا اشتراها الذمي عالية البناء هدم البناء هل له
اعادته كما كان ام ٧ اجاب ذكر في العشر والخراج انه ٧ ينبغي ان يباع
منه ولو اشترى يجبر في بيعها للمسلم وليس له ان يبني في البناء على بناء دور ٢
واذا اشتراها عالية ثم انهدمت فاراد ان يعيدها كما كانت من تقدم على دور
المسلمين يمنع من ذلك لما فيه من التلبيس بالمسلمين والنهي عن ذلك وعليه
المعول وان كان ظاهر الرواية بخلافه سئل عن اهل الذمة هل يجوز
ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين او يمكنون محلات المسلمين بين الجيران
المسلمين وهل يجب على ولي الامر منعهم من ذلك ٧ ويلزمون بالاعتزال في
محلة منفردة بحيث لا يشرفون على بيوت المسلمين ولا يمكنون من ذلك
اجاب ان تعلية الذمي بناءه على بناء المسلم ممنوع منه ويؤمر بهدمه
ويؤخذ بذلك ويلزم بالاعتزال في محلة منفردة بحيث لا يشرفون على بيوت المسلمين
ولا يمكنون من ذلك والله اعلم

Copyright © King Saud University

Copyright © Cairo University

قوله فان حاصرناهم فدعوهم الى الاسلام الخ يستفاد بالكفار واحطابهم بقتال حاصره العدو ومحاصرة وحصارا اذا اضيقوا
عليه وسلم فقولها قط الادعاهم وفي الصحيح امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
فتسم تجحدون الباري تعالى واسلامهم اقرارهم بوجوده وتسم يقرون به ولكن تنكرون وحدانيته واسلامهم اقرار
صلى الله عليه وسلم واما اليوم ببلاد العراق فلا يحكم باسلامه بهما ما لم يتبرأ عن دينه ودخل في دين الاسلام
لانه قد تبين ان اليهودية والنصرانية او المجوسية ولو قيل لنصراني اتجد رسول الله حقا فانه يحكم باسلامه وهذا في غير الكتابي اما
يجب ان لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني حتى يقول انا مسلم او اسلمت
لانه قد يعتقد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه يعتقد انه رسول الى العرب دون غيرهم
كما في حديث جبير ولقائل ان الاقرار بهذه الاشياء وان لم يوجد نصا فقد وجد دلالة
لانه لما اقر بدخوله في الاسلام فقد التزم جميع ما كان من شرائط صحته
ولهذا قال الكتابي انا مسلم او اسلمت
لا يحكم باسلامه لانهم يدعون ذلك
لانفسهم وكذا لو قال انا على دينك
الحقيقة ولو قال الذمي ليس انا
مسلم مثلك يصير مسلما كذا في الذخيرة
والفتاوى فالحاصل ان الكتابي
اليوم اذا اتى بالشهادتين
يحكم باسلامه وفي الفتاوى والتراجيح
سئل اذا قال الذمي انا مسلم او
ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله
او تلفظ بالشهادتين لا يصير مسلما حكما
بصيرورته مسلما اجاب لا يحكم باسلامه
في شيء من ذلك كذا في التتارخانية
علما وانا والان افتي به اذا
تلفظ بالشهادتين وتبين يحكم باسلامه وان
لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ
بهما صار علامة على الاسلام فيحكم بسلامه
واذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا
ان يعود الى الاسلام فيترك التعذيب
وهذا يجب المصير اليه في ديار مصر
بالفاء حوة لانه لا يسمع من اهل الكتاب
فيها الشهادتان ولذا افتى محمد البرامكي
واما بالغلبة فان صلى بالجماعة صار
مسلما بخلاف ما اذا اصلى وحده الا اذا
قال الشهود صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا واما اذا صام واداى الزكوة او حج لم يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وعن محمد انه اذا حج على الوجه الذي يفعله المسلمون يحكم باسلامه كذا في الذخيرة وفي التتارخانية وان صلى خلف امام ثم افسد لم يكن مسلما واذا قرأ القرآن
فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن فان كان ذلك عادة له فيكون مسلما كذا في البزازية وينبغي ان يكون ذلك في الاذان الذي يكون في المسجد فلا شيء حتى يقولوا هو يؤذن فان قالوا ذلك

الوديعة ثم يبينونه الى وجه وتجديد الايمان وغيرذلك وكذا الاستحمان
بالفتوى يوجب للردة سئل عن رجل شتى قال لبيد شريف زاد بيته
البيوت بعد محاصمته له لعن الله والديك ووالدين الذين خلفوك فاذا
يثوب عليه شرعا اجاب اما وجوب التعزير عليه فلا كلام فيه واما القول
بكفره بكون الجمع يضاف الى العموم كما جزم به في جمع الجوامع حيث قال
والجمع المعرف باللام والاضافة للعموم مالم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن
خلافا لابن هشام مطلقا ولامام الحرمين اذا احتمل معهودا انتهى واذا كان
كذلك وقلنا بعموم استغراقا فينتذ ولد حضرة الرسالة صلاة الله وسلامه عليه
فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه عليه الصلاة والسلام فقتل توبته على
ما ذكره البزازي وتابعه الشارحون نعم لو لحظ في قول ابن هشام واما
الحرمين فان كلام السابب يحتمل العدم بعد عدم القول بكفره لعدم القطع
بالتناول وهذا هو اللايق بمذهب اصحابنا لتضررهم في كثير من المعتمد
بانه لما كان فيها وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه واحد يوجبه
فعلى المفتي الميل الى الوجه الذي يوجبه تحسينا للظن بالمسلم سئل عن
كنيسة وجد بها بعض بناء جديد بناه بعض النصارى بمصر من امصار المسلمين
فهل يهدم هذا البناء اجاب ان كان هذا البناء المذكور زايدا على ما كان في
القديم هدم لانه احداث وان لم يكن كذلك بل كان اعادة للمهدم من القديم من
غير زيادة فلا يهدم وهذا في بلدة فتحت صلحا اما اذا فتحت عنوة ثم صولحوا
على ان يجعلوا ارضها لنا يمنعون من الصلاة في بيعهم وكنايسهم لانه لما اخذت
المصر قهرا كان غنيمة فيكون لابقاء الكنايس بعد ما ظهرت شوكة المسلمين
عليه حكم احداث ابتداء فان كانت قديمة امرهم ان يجعلوها مساكن
يسكنوها ولا ينبغي ان يقدم لان الغرض يحصل بجعلها مساكن وفي
بعض كتب المذهب القول بتخريبها سئل عن جماعة يتمخرون ويرقصون

ويكشفون عوراتهم بحضرة الجماعة ومنهم من يفعل قاضيا اي على صورة
القاضي ويضع السواك في راسه ومنهم من يقلد الخطباء والايمة والامراء فيفعلون
يعزرون على ذلك ويكفرون باستخفافهم بالعلماء يحكم الدين ام لا اجاب نعم
يعزرون بما يراه الحاكم لان قصدهم زراية العلماء وحقارتهم تشبيه
افعالهم واذا استخفوا بالقاضي او بالعلماء حيث هم على ما يكفرون به كما افاده
البزازي وغيره سئل عن يهودي قال ليهودي اخر هل تستطيع ان تدخل في
غرة فان استطعت ان تدخلها اكون مخالفا لكل دين يخالف دين الاسلام وا
سلما يشهادة نفسي ويكون علي جميع ذلك خمسة وعشرون دينارا لحرم الشريف
فهل يلزم ما التزمه ويكون مسلما ويلزمه الخمسة والعشرون دينارا ام يؤدب ام
كيف الحال اجاب لا يصير مسلما بذلك لان الايمان لا يصح تعليقها بالشرط
كما مر حوابه ولا يلزمه ما نذر لان نذره الذي غير صحيح كما صرح به الكمال في شرح
الهداية وغيره سئل عن امراة نصرانية قالت لزوجها انا مسلمة فحرمت
عليك فهل تصير مسلمة بقولها هذا ام لا بين لنا بيانا واضحا والعبرى ما هي عليه في
دين النصرانية والدخول في دين الاسلام اجاب لا تصير مسلمة بقولها انا
مسلمة لان الخبرى ما هي عليه من دين النصرانية والدخول في دين الاسلام قال في
البزازية ان اليهودي والنصراني والذي بين ظهرانيها اذا قال واحد منهم انا
مسلم لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه ولو اتى بالشهادتين لا يكون مسلما لان
المختار من دينه لان معناه المستلم للحق ولا ذي دين يزعم انه متمسك
بالحق الذي هو عليه ثم قال وعن الامام رحمه الله تعالى اذا قال يهودي او
نصراني انا مسلم او اسلمت يسال اي شيء اردت فان قال اردت ترك دين
النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما وان قال اردت
دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام على دمه وان قال انا
مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسال حتى صلى بجماعة كان مسلما وان

Copyright Cairo University

مات قبل ان يسأله او يصلي لم يكن سلما انتهى ومثله في قاضيخان **كتاب اللقطة واللقيط والمفقود والخنثى والآبق** :: سئل عن رجل لقي شاة في برية ليس عندها احد فاخذها واتى بها الى مكان فيه اناس فاخذ منه حاكم ذلك المكان برضاه وذبحها ووزن لحمها وعرف مقداره وقال ان صاحبها اعطيه ثمنه ثم اكل ذلك اللحم واطعم منه فهل يجوز الاكل من ذلك اللحم ٧ وما حكم هذه الشاة قبل مجيء صاحبها وبعده اجاب حكم هذه الشاة حكم اللقطة فاذا اخذها الحاكم المذكور وذبحها وطبخها لا يجوز له ذلك و٧ يحل له الانتفاع بها الا بعد اداء الضمان او حكم الحاكم بالقيمة او التراضي على مقدارها كما افاده الزيلعي واذا حضر صاحب الشاة المذكورة فان شاء ضمن الملتقط او ضمن الحاكم المزبور لتعديهما بالدفع والاخذ وفي شروح البخاري للكرماني ان مالكا رحمه الله تعالى يقول من اخذ شاة من ارض فلاة فاكلها فلا ضمان عليه ٧ انه عليه الصلاة والسلام اذن له في اكلها حيث قال لك او لاخيك و قد اجاب الطحاوي رحمه الله تعالى بان قوله عليه الصلاة والسلام ٧ خيك ليس للملك وبانه قال او للذيب والذيب ٧ يملك والاجماع ان جاء صاحبها قبل ان يأكلها واخذها فله اخذها منه انتهى فالحنفي ٧ يجوز له ان يأكلها معتمدا على ما نقلناه عن مالك قال في جامع الفصولين ولم يجز للحنفي ان ياخذ بقول مالك رحمهما الله تعالى فيما خالف مذهبه ولا ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه **سئل** عن رجل التقط ملتقطا من موضع فجاء شخص وادعى انها له فصدقه الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه كما لو اقام بينة ام ٧ **اجاب** اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم ٧ يجبر على الدفع وقال بعضهم يجبر كما القولين الزاهدي في المجتبى والزيلعي في شرح الكنز جزم بالاول وجعل الثاني بصيغة قيل وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي ولم يرجح

مطلب

كتاب الشركة :: **سئل** عن ارض بين اثنين زرع احدهما جميعها ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقطع هل يامره القاضي بالقطع **اجاب** تقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه وما وقع في نصيبه يبقى كما كان كما في الفصولين **سئل** عن الشريك اذا باع حصته في الغرس بغير اذن شريكه فهل يصح ذلك ام ٧ وهل له ان يسلم ام ٧ وهل اذا رفع المشتري امره الى القاضي بعد ابائه من التسليم يامر القاضي البائع بتسليم الحصة ام ٧ وكيف يمكن تسليم الحصة مع غيرانوان بغيبة الشريك وما معنى قوله العلامة الزيلعي في اول باب الشركة واما فيما عداه يعني مسألة الخلط والاختلاط ملك كل واحد منهما قايم في هذه الصور على حاله لان كل حبة مشار اليها ليست بمشتركة وانما هي ملك احدهما بعينه ام ٧ انه ٧ يمكن التمييز بين ملكيهما فلا يقدر على تسليمه والعجز عن التسليم مانع من الجواز بخلاف غيرهذه الصور من انواع الشركة لان ملك كل واحد منهما ثابت في كل جزء من اجزاء العين وهو معلوم مقدور التسليم فيجوز انتهى **اجاب** نعم يصح ذلك وله ان يسلم باذن شريكه في ذلك اذ الزم التسليم بل اذا حصلت التخلية بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة هلك عليه هكذا نص عليه القاضي في فتاواه ثم اعاده بعد ذلك فقال التخلية بين المبيع والمشتري تكون قبضا بشرايط ثلاث وبهذا سقط قول المستفتي وكيف يمكن تسليم الحصة مع غيرانوان واما

مطلب

مطلب

قوله كيف يمكن الافراز بغيبة الشريك مبني على اشتراط الافراز في التسليم
وتقدم بطلانه لاتفاقهم على جواز بيع الشايع مع ان بعضه لا يحتمل القسمة
كما تحت بصدده فلا افراز فيه لان الافراز انما يقال في محتمل القسمة كالعبد
والفرس فلا فلو كان الافراز شرطا لصحة القبض دايما لم يصح بيع ما لا
يمكن افرازه وقسمته كالحمام والطاحون والعبد والدابة مع اتفاقهم على صحة
اذا تقرر هذا فاعلم ان محصل كلام الامام الزيلعي في هذا الموضع ان
كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف في نصيب شريكه كغير الشريك
من الاجانب الا باذنه لعدم تضمنها الوكالة ويجوز بيع احدهما نصيبه
من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط كما
اذا خلط ماله بمال غيره واختلط المالان بغير صنعهما فانه لا يجوز الا
باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء بان اشتريا حنطة
او ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شايعا جايز
من الشريك والاجنبي بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط كان كل حبة
مملوكة بجميع اجزايها ليس للاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك
لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الاخر فيتوقف على اذنه لعدم القدرة
على التسليم والتسلم هكذا حققه الكمال في فتحه وشيخنا في بحره وبهذا علمت
الفرق بين بيع الشريك حصته من الفرس وبين بيع حصته في صورة الخلط
والاختلاط علما شافيا وقد صرح بذلك اصحاب الفتاوى ايضا وممن صرح
بذلك العمادي في فصوله من مسايل الشيوع حيث قال وذكر في شركة خواهر
زاده المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز
كيف ما كان واذا باع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه (من غير الشريك) ينظر ان كانت الشركة
بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز وان كانت
بسبب الهبة او الارث او الصدقة او الشراء وما يجري مجراه جاز وفي شفعة

خوا

مطلب
الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود
شركة الاملاك العين يرثها الرجلان او يشتريانها
فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه
والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه
مفاوضة وعنان ... وهي ان يشترك الرجلان في مالهما ... الا الطعام لاهله وكسوته ... [illegible]
... يجوز بيع احد الورثة ... ولا يجوز ... الحيطة ... الا ... [illegible]
... القسمة لا يجوز عنده ... سواء ... او اجنبي ... وعليه الفتوى ... مطلقا وفي الشيوع الطارئ روايتان من خلاصة
الفتاوى ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في
جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة
الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه

امالي عمر
محمد ... القسمة ...

[illegible]

خواهر زاده في باب العروض اذا باع نصف البناء بدون الارض جاز
سواء باع من اجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق واما
اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه لان البناء اذا كان بغير
حق كان للقلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة
جاز انتهى وهكذا في غالب الفتاوى فقد افاد ان البيع في صورة الجواز من
الشريك والاجنبي مقيد بعدم الضرر سيل عن رجل بينه وبين اخر شركة
في فرس فنتجت الفرس مهرا فربطه احد الشريكين لنفسه وانفق عليه مالا
بغير معرفة شريكه وبغير اذنه الى ان كبر وصار مركوبا ويريد ان ياخذ حصة
زايدة في المهر نظير رباطه فهل حيث لم يكن رباطه وتربيته باذن شريكه
ورضاه لا يستحق رباطه ولا يصح بيع حصة شريكه بغير اذنه اجاب ليس له
اخذ حصة زايدة على حصته بموجب قيامه عليه وتربيته ولا ينفذ بيعه في
حصة شريكه بدون اجازته والحالة هذه سيل عن شخص اشترى قطنا بثمن
معلوم وقبضه فلقيه رجل فقال له اشركني فيه بالثمن فقال له ادخلتك فيه فهل
يصير شريكا فيه بالحصة المذكورة ام لا اجاب نعم يصير شريكا معه بذلك قال
في فتاوى قاضي خان رجل اشترى عبدا فطلب رجل اخر منه الشركة فيه فاشركه
كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين بعدما اشترى العبد ثم اشرك
رجلا اخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد انه قال للذي
اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم شريكه الاول كان له الربع وان لم
يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا
القياس ان يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان
يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل
القبض كانت الشركة فاسدة انتهى سيل عن كرم بين رجلين احدهما حاضر
والاخر غايب وفيه ثمر فهل يجوز للحاضر بيع حصة الغايب وضبط ثمنها

مطلب
واذا اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا
كلبا فالصيد بينهما نصفان ولو كان الكلب لاحدهما
فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة
لان ارسال الغير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك
وان اصاب احدهما الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه
الاخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه
اخرجه عن ان يكون
صيدا من الاول ... ٥

والله تعالى اعلم وكتبه العبد الفقير
المستغفر ... عليه ...
محمد ... حامدا لله تعالى ومصليا
على نبيه محمد واله وصحبه وسلم

Copyright © King Saud University

الفصل الحادى عشر فى اجارات المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل
فى غصب دار الصبى الا اذا انتقص المثل وكان ضمان النقصان انفع له
فى اجر المثل فحينئذ يجب النقصان سئل عن رجلين بينهما جمل وهو تحت يد
احدهما حمل عليه شيأ من موضع الى اخر فسقط البعير فى الطريق فهل يضمن
حصة شريكه اجاب ان كان فى ترجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى
لا يضمن لانه مأمور بالحفظ فبخره فى هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبى كان
ضامنا على كل حال وفى الصحيح من الجواب كذا فى الخانية فى كتاب الشركة سئل عن
جماعة اشتركوا شركة شرعية مستوفية لشرائط الشركة فاشتروا بمال الشركة
سمسما ووضعوه فى مكان صبرة واحدة ثم ان احد الشركا استدان على ذمته من
الناس متعدده سمسما بغير اذن الشركا وزعم انه وضع ما استدانه من السمسم
على سمسم الشركة واستخرجه شيرجا وباعه وتصرف فيه ولم يعلم الشريك مقدار
ما اخذه وتصرف فيه ولا مقدار ما وضعه على السمسم المشترك بينهم فهل اذا اختلط
السمسم المشترك عن اصله المعلوم عندهم وادعى الباقى هو سمسم الشركة
بعد ان خلطه بغيره ولا يمكن تمييزه لا يقبل قوله فى ذلك ولا فى مقدار ما
وضعه عليه وعليه ضمان ما نقص عن اصله او يقبل قوله فى ذلك افتونا
اجاب الذى يظهر لى انه بالخلط يصير ضامنا وهذا الجواب يحتاج الى
التحرير الثانى سئل عن فرس مشترك بين رجلين كل واحد اخذها مدة ثم
فاتت عند احد الشريكين من غير تعدى ولا تقصير فهل الحالة هذه يضمن
حصة شريكه الاخر اجاب اذا اخذها احد الشريكين ليركبها باذن شريكه
فى ذلك فانت لا يضمن لشريكه قيمة حصته سئل عن رجل دفع لاخر بقرة على
المناصفة على ان يكون اللبن والسمن بينهما او قال لبنها لى وما يحدث من زرعها
لك وسقدها على ولدها عليك فما الحكم فى ذلك افتونا اجاب الكل فاسد واللبن
الخالص والسمن وغيره من الحيض ونحوه للذى اخذ البقرة بطريق الشركة لانه

Copyright © King Saud University

الاوصياء ليس بلازم والمرجع في التزوج الاحاسبة المرصد لما تشهد به الشواهد
والدعوى من اعطا الامام وتحتيته على ما عين بها ولا عبرة بتنزول الاب
لبعض اولاده عن سواء كان سنهود اولاد سواء صدق بقيته
الاولاد على صدوره ذلك من ابيهم او لم يصدقوا على ذلك
لغو باطل وكذلك الثبوت والحكم به لا يفيد
شيا صور با عذار او بغير اعذار والامر
بن ذلك انما هو للامام او نائبه فمن اقر استحق ومن منع منع والعبرة بالتوضيح

صار غاصبا يجعل هذه الاشيا وتجب عليه لصاحبها مثل اللبن لانه مثلي
وعلى صاحب البقرة اجر مثل ما تعاهدوا تفق عليها ان كان مثليا كالقطن
والخالة والتبن وان لم يكن مثليا كالخضراوات فقيمتها كذا في الفتاوى
التاجية وفي فتاوى السيد الدهن واللبن والمصل لصاحب البقرة لانه
فعل باذنه ٧ الله ثم ذكر عن المحيط ان الحادث منها لصاحبها سيل عن شريك
طلب من شريكه ان يحاسبه على ما تصرف فيه من مال الشركة فقال شريكه ٧ انا
حسابا محررا وانما ربحنا كذا وصرفت كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام ٢ وهل
يقبل قوله فيما زاد وخسر وفيما فعم لشريكه ولو من راس المال ام ٢ ٨
القول قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه ٧ يلزمه ان يذكر الامر
مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك وحكم المضارب كذلك وبه
افتى شيخ الاسلام قارى الهداية والله اعلم كاتب الوقف . سيل عن مسجد
بقرية خربت وتفرق الناس عنها وعفنه وله بعض اشجار زيتون موقوفة
عليه فهل يجوز نقله الى مسجد اخر بقرية اخرى ام ٧ اجاب نعم يجوز ذلك
قال في البزازية وعن الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس عنه
يصرف الى حوض ومسجد اخر وقاقه انتهى سيل عن مدرسة شرط واقفها ان
المدرس اذا اتاه عين القاضي للمدرس من هو اهل وعبارة شرط الواقف واذا
عين المدرس صار النظر للمدرس وجعل الواقف حلوفة المدرس في مقابلة
النظر عين القاضي نصف المدرس لزيد ولم ينص في تقريره على ذلك نصف
النظر تكميا بشرط الواقف وخرجت البراءة الشريفة بنصف المدرس ام
اخذ عمرو نصف المدرس الباقي وجميع النظر بموجب البراءة مع تفويض
القاضي له ذلك ويريد ان يختص بجميع النظر وجميع الحلوفة وقد له ذلك
ويخرم زيدا ويشركان في النظر والحلوفة واذا اقدم الاشتراك يستحق زيد
نصف الحلوفة من تاريخ تعيين القاضي له نصف المدرس لو افقة شرط الواقف

مطلب

نور عن قول ذويد على الوقف فيه هي
الخاصة على الملك محكم للقارئ للوقف
المقول بعده على الوقف ٧ يسمع ٧ ان المتولي
صار مقضيا عليه حتى يدعي تلقي الوقف
ايده على الوقف ٧ يسمع بينة ذي اليد
ادعى قاد وقال ذو اليد هو ملكي وجوزبته
فانه يقضي بينة ذي اليد وقال انه وقف
يقبل بينة ذي اليد ٧ قال انه وقف
مولد يقبل ٧ فتم زيد على مسجد كذا
وحكم به للمدعي فلو ادعى متولي اخر على
جهة يكون قبل اذ المقضي عليه هو زيد
الواقف لا مطلق الواقف من جامع الفصولين

جاز حبر بعينه فيها خطوط الائمة الاعلام
والحكام الشاهير بانه وقف على كذا
او وجد بخط قديم مقروء به على باب
الى فلانة او باب المدرسة بان كذا اعلاه كذا
وقف لا يقبل لان الشرع قصر الحجة على
البينة او الاقرار او النكول
احتيج في الوقف ان يكون باقيا على حكم

وعملا به او ٧ افتونا اجاب لم يظهر لي او ٧ صحة تقرير مدرس على جهة
الاشتراك في المدرسة المذكورة بعد جعل واقفها المدرس لواحد مع تصريحه
بوجوب اتباع شرط الواقف وانه كنص الشارع في وجوب العمل به وفي
والد ٧ الاتي مسايل معلومة ظهرت المصلحة فيها للوقف وعلى تقدير وجود
مسوغ لصحة الاشتراك فيها ووجود الاهلية لهما فليس احدهما اولى من الاخر
فيكون النظر لهما عملا بشرط الواقف فيستحقان المعلوم سوية بينهما بشرط
المباشرة المطلوبة شرعا منهما كما ينبغي سيل عن الغنم اذا اجر حانوت الوقف
عزله ونصب اخر فهل يكون اخذ الاجرة للعزول ٧ ان ذلك وجب بعقده ام
للمنصوب افتونا اجاب اختلف العلما في ذلك فقيل اخذ الاجرة للعزول
والاصح انه للمنصوب ٧ ان المعزول اجرها للواقف ٧ لنفسه ذكره في
كتاب الوقف من العينية سيل عن دار موقوفة على مسجد اراد القاضي
ان يستبدل لها بدراهم ويشتري بها عقارا مكانها هل له ذلك وتكون وقفا
ام ٢ والحال انه استبدلها بالدراهم اكثر نفعا واوفر ريعا افتونا اجاب الامر
في ذلك مفوض الى القاضي فاذا راى المصلحة الظاهرة في ذلك للوقف وفعل
جان وهذا على راي القاضي ابي يوسف قال في الفتاوى السراجية الاستبدال
اذا تعين بانه كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا
او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة
قول ابي يوسف ويحد رحمه الله وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص
في استبداله انه اعطى بكانه بدا ٧ اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع
الوقف جان عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى قلت
وفي بعض الشيخ السراجية والفتوى عليه بد ٧ عن قوله والعمل عليه ن عن
شرح النظم الوهباني معزيا الى المحيط وقاضيخان وغيرهما قال وروى
محمد ما هو قول هذا انه قال ارضت الارض الموقوفة عن الاستغلال

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

ما يمنع من المباشرة وتعين الثاني لها وترك المباشرة فالدرك عليه لا على ...

سئل عن رجل قيد في دفتر السلطان ان يجعل في جامع قديم بمدينة الخليل عليه السلام خطيبا واماما واحدا لا يزاد ولا ينقص وقيد ذلك في الدفتر الخاقاني القديم دفتر المرحوم السلطان سليمان واستمر ذلك الى زمان سلطاننا الان ثم ان رجلا خطيبا حادثا شريكا مع الخطيب السابق نصار في الجامع المذكور اثنان بحيث يخطب احدهما اسبوعا والاخر اسبوعا والحال ان الخطيب والامام الثاني لم يكتب في الدفتر القديم ثم ان السلطان نصره الله رفع الخطيب الحادث لحدوثه وابقى السابق القديم على حاله فهل يجوز الاحداث على الوقف ام لا واذا قلتم باحد الامرين فهل يثاب ويؤجر السلطان او من له ولاية الامر على رفعه وهل اذا ابرز من يده براءة حادثة بالخطابة والامامة يمنع ويرفع افتونا اجاب لا يجوز الاحداث في الوقف كما صرح به مشايخنا رحمهم الله تعالى ويدل على ذلك ما في الذخيرة وغيرها من ان القاضي اذا قرر شخصا فراشا للمسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى هذا مع كون المسجد محتاجا الى الفراش لامكان استيجار فراش لكنه من غير نصب من القاضي سئل عن بواب الخانقاه هل يدخل في التوزيع اذا ضاق ريع الوقف مع ارباب الجهات المعينة في الخانقاه ام لا يدخل اجاب ظاهر كلامهم تقديم البواب على غيره ممن لا يستحق التقديم لكثرة الاحتياج اليه لتصريحهم بانه يبدأ بعد العمارة بما هو اقرب لها واهم مصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة سئل عن مال موقوف على جماعة في ذمة اخر مبلغ من المال الموقوف عامل فيه سنة وغاب سنين من غير معاملة ثم بعد ذلك حضر فطلب منه المتولي على الوقف ربح السنة التي لم يعامل فيها فهل يلزمه ربح المال الذي لم يعامل فيه بطريقة شرعية ام لا اجاب لا يلزمه شيء من ذلك وقد سمعت

وفي القنية يجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكروم في ارض الوقف اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال المصنف قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان لا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها انتهى وفي فتح القدير وسئل ابو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبيس بعضها وبقي بعضها فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها انتهى وفي البزازية وفي الفصل وبيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وفي الايضاح ان لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع ايضا لانه غلتها ان بعضا من تصدى للافتاء افتى بوجوب المثل على من عليه الوقف اخذا من قولهم ان الفتوى في غصب عقار الوقف بالضمان نظرا للوقف كانت الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهذا لا بد له لان الالزام بالربح الزام بالربا بخلاف القول بلزوم اجر المثل قلت ويشهد لهذا ما رايته بموضع نقله ومنه نقلت قال فخر الائمة رحمه الله تعالى سئلت عمن كان في يده مال لابن اخيه اليتيم سنين بطريق القرض ثم بلغ الصبي فقضى عمه ذلك المال ثم مرض العم فقالت ام الصغير كان في يدك مال هذا الولد الصغير سنين ولم تعطه الربح فقال المريض اعطوه هذا العبد من الربح يعني بعد موته هل تكون هذه الوصية صحيحة فقلت له لا لانه من باب الربا لم ينو له به مطلقا بل اوصى له بجهة الربا فلا يصح ثم سئل عنها ركن الدين الزنجاني وسراج الائمة اخي رحمه الله تعالى فاجابا كذلك وعللا بما عللت به سئل عن رجل وقف وقفا على جماعة صوفية وعين لهم مالا وعين لهم لكل نفر منهم معلوما وعين على الوقف متوليا وناظرا وعين للمتولي علوفة والناظر حسبي من غير علوفة ثم بعد ذلك غاب الجماعة المعين لهم المعلوم فعامل في المال الناظر والمتولي في اداء المال شطرا مضاربة في المال بعون ومساعدة وزيادة عما عينه الواقف ثم ان الحاكم الشرعي نظر بان الناظر ليس له علوفة ونظر الوقف فيه مساعدة فرض له في مقابلة نظره على الوقف في كل يوم عثمانيات فقبل السلطان الفرض وكتب بموجبه براءة شريفة فهل والحالة هذه حيث كان في الوقف مساعدة وبحكم الحاكم الشرعي انه يلزم المتولي بدفع علوفة الناظر ام لا اجاب اذا كان تمام مصلحة الوقف من جمع الغلال ونحوها لا يتم بدون الناظر المذكور فيستحق ما قرر له القاضي اذا كانت الوظيفة المعينة له غير زائدة على اجر المثل وقد قام بالخدمة كما يحق وينبغي سئل عن ارض

Cambridge Digital Library
Cambridge University

عما ساله هل عرضت لزيد فى النظارة التى بيدى فانكر ذلك والحال انه
ثم ببينة شرعية تشهد على القاضى بانه عرض لزيد بموجب الامر الشريف
السلطانى فهل يقبل انكار القاضى بعد العزله او لا وهل يعمل بالبراة التى بيده
ام لا اجاب مقتضى ما ذكره مشايخنا رحمهم الله تعالى ان المفتى به ان
القاضى اذا قال لم اقض وقال الشهود قضى كان القول قول القاضى فيكون
القول فى مسئلة الفتوى للقاضى لا للشهود لكن قيده شيخنا اخذا من
كلام بعضهم فى غيره بما اذا لم يتصل قضاوه بامضاء قاض اخر فان اتصل
فلا وعليه ينبغى انه لا يقبل قوله ويترك اعطاء السلطان بما عليه
وحكايته فى منشور الاعطا بمنزلة اتصال قضاء القاضى بقضاء قاض اخر
على انه يمكن الفرق بين انكار القاضى صدور القضاء منه وبين انكاره
صدور كتابة العرض فى الوظيفة لان القضاء يحتاج الى صيغة مخصوصة
ومقدمات وشرايط والقاضى هو الذى يحيط بذلك علما بخلاف كتابة
العرض فان الشهود يحيطون بذلك كما يحق وينبغى سيل عن زيد بيده
وظيفة نظارة اخذها عن عمرو بموجب عرض بعد موته قبل دخوله الى
تزابه فهل يعمل بذلك اجاب ظاهر كلامهم عدم اعتبار عرضه فى وظيفة
اخرى بيان جنحة له يستحق العزل بها اذ لا بد من ثبوت ذلك لديه فى حقه
لتصحيحهم بان قضاء القاضى فى غير مكانه وولايته لا يصح سيل عن وظيفة
انحلت فقرر القاضى فيها شخصا وكتب له تقريرا واذن له فى مباشرتها
فى تقريره ثم بعد ذلك حضر شخص اخر وطلب منه ان يقرره فى الوظيفة
المذكورة هل له ذلك بعد سبق التقرير للاول والاذن بالمباشرة له
او لا وهل اذا يجوز وقرر الشخص الثانى ورفع هذا التقرير لا ستاده
له فى ذلك ليمضيه هل له ان يمضيه ويقرره على خطاياه او لا وهل
التسجيل شرط فى صحة التقرير ام لا افتونا اجاب متى قرر فى الوظيفة

المذكورة

لا يعيد بمجرد عرض القاضى فى اخراج الوظيفة
عن صاحبها بل لا بد من ثبوت جنحة
لديه على صاحبها

ارض لا هل قرية جعلوها مقبرة واقبروا
فيها ثم انه واحدا من اهل القرية بنى فيها
بيتا لوضع اللبن وادار القبر واجلب
فيها تبنا يحفظ المتاع بغير رضى اهل
القرية او رضى بذلك بعضهم قالوا انه
كان فى المقبرة وسعة بحيث لا يحتاج
الى ذلك المكان فلا باس به وبعدما
بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع
البناء حتى يقبر فيه ... قاضيخان

سيل الزين العينى عن رجل وصى على ابن اخيه فنزل عن الوظايف التى بيد ابن اخيه لا لنفسه بحكم الوصاية لولاية ومصلحة ادعاها فهل يصح نزوله ويصح لنفسه فى الحكم ام لا
فاجاب لا يصح النزول المذكور على الصغير لانه محض اسقاط والولى لا يملكه على الصغير
وان راى فى ذلك مصلحة لان الماخوذ ان كان فى مقابلة النزول فهو رشوة فلا يجوز وان
كان هبة مبتدأ فلا تعلق لها بالنزول انتهى

المذكورة الشخص المزبور وهو اهل لها صح تقريره وليس له ان
يقرر غيره بدلا عنه بغير جنحة شرعية تقتضى ذلك شرعا وليس لاستاذه
ان يمضى فعله المخالف للشرع الشريف ولا ان يقره على خطايه
وليس تسجيل التقرير شرطا لصحته ويدل على هذا ما ذكره الامام
الهندى فى فتاواه معزيا الى رسالة ابى يوسف الى هرون الرشيد
ليس للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيا
نكرة فى سياق النفى فيعم الاموال والحقوق فاذا كان ذلك فى الامام
الاعظم فما بالك بالقاضى الذى ولاه السلطان ليحكم بالصحيح فى مذهبه
فان تعدى للقول الضعيف فلا ينفذ قضاوه فكيف اذا حكم بالجور
انتهى سيل عن الصخرة الشريفة كان يرسل الباشا من خزينة مصر شمعا يوقد
فى كل سنة فى محراب الصخرة المذكورة وانقطع الارسال مدة ثم وقف الشيخ
سليمان الرومى شمعتان توقدان كل سنة عن يمين المحراب فى الصخرة
وشماله وعند المحراب اربعة شماعدين موقوفة سابقا لايقاد الشمع عند
المحراب اثنان منها كبيران واثنان صغيران فوضع شمع الشيخ سليمان الرومى
فى الشمعدانين الكبيرين ابتداء ووضعهما فى الشمعدانين الكبيرين المذكورين
بعد ان اخذ فتوى وامر باشا الشام ان شمع الشيخ سليمان الرومى يبقى
فى مكانه ولا يتقدم عليه غيره والان قد ورد من مصر الشمع القديم الذى كان
يرسل من الخزينة فوضعه ناظر المسجد فى الشمعدانين الصغيرين والقى
شمع الشيخ سليمان الى الارض حتى انكسر منه واحدة وابقى شمع سليمان
فى الشمعدانين الكبيرين الذين كان وضع فيهما الشيخ سليمان شمعه لله
سابقا او لا فهل شمع الشيخ سليمان احق ان يوضع فى الشمعدانين الكبيرين
وليس للناظر ان يفعل فى الوقف ما خالف الشرع الشريف ام لا اجاب
بقوله الجواب المحرر الذى ظهر للعبد الضعيف بعد تتبع كلام المشايخ

ليس له اخراج الوظيفة عن
اهلها بلا جنحة ظاهرة

سيل البرهان ابن الكركى الحنفى عن رجل
له وظايف شرعية توفى عنها فرفع شخص
قصته للناظر يسال فيها ان يقرره فى
وظايف المتوفى فعين بعضا وظايفه
دون البعض وعين لكل من وظايفه فقرره
الناظر على حكم ما سال ثم حكم له بذلك
حاكم حنفى فهل يشمل حكمه غير المعين
ام يقتصر على المعين اجاب
اذا كان حكم الحاكم بذلك مستوفيا شرايطه
الحكم لا يقتصر على المعين انتهى

ان كان الوقف على الفقراء لا يوخذون به لعدم تعينهم واقرب اموالهم هذه الغلة فتحب العمارة منها ولو كان الوقف على رجل بعينه واخره الفقراء هي في ماله اي مال الرجل اذا كان حيا ولا يوخذ من الغلة لان معنى تملك مطالبة ولان الخراج بالضمان كنفقة العبد الموصى بخدمته فانها على الموصى له بها والما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه فان خرب بعضه بعضي ذلك على الوصف لانها بصفتها صارت علة مصروفة الى الموقوف عليه فاما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة والغلة مستحقة له ولا يجوز صرفها الى شيء آخر الا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض وعند الاخرين يجوز ذلك والاول اصح لان الصرف الى العمارة ضروري ايقاء مقصود الواقف ولا ضرورة في الزيادة كذا في الهداية

وبهذا علم ان عمارة الاوقاف وزيادة على ما كانت عليه العين زمن الوقف لا تجوز الا برضى المستحقين وظاهر هذا انه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة منع البياض والحمرة على الحيطان من مال الوقف ان لم يكن فعله الواقف وان فعله فلا منع ثم اعلم ان التعمير انما يكون من غلة الوقف اذا لم يكن الخراب بصنع احد ولذا قال في الولوالجية رجل اجر دارا موقوفة فخرب المستاجر وادعى انه سرق بطلت في الدواب وجربها يضمن لانه فعل بغير الاذن انتهى ومما اتفق عليه اصحاب الفتاوى ان القيم اذا استاجر اجر العمارة بدراهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في العمارة وتقد الاجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد لان الاجابة وقعت له لا للوقف انتهى وصرحوا في نقش المسجد بالجص وما الذهب ان المتولي لو فعله من مال الوقف ضمن من البحر الرائق شرح كنز الدقائق من كتاب الوقف

العظام والامة الفخام ان شيخ الشيخ سليمان يترك في المكان الذي كان فيه او لا لانه وضع بحق لا سيما وقد عين ذلك المكان له وكيل حضرة الامام الاعظم وهو الباشا كما ذكر في الاستفتاء وليس للناظر ولا لغيره ان يفعل في الوقف ما يخالف الشرع الشريف فان قلت يشكل على هذا ما في القنية له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي رحمه الله تعالى انه ينزعه وليس له ذلك عندنا انتهى قلت لا يشكل لوجود الفرق بينهما فيما يظهر فان صاحب المجلس في المسجد قام منه باختياره واخلاه فسبقت يد الاخر اليه وهو مباح فيكون الحق له فليس له ان ينزعه حتى لو لم يقم واراد الاخر ان ينزعه منه وهو مشتغل بالعبادة ليس له ذلك بخلاف مسئلة المتن والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى شونا ظاهرا في مكان كذا وهو جار في وقف كذا من ناظره الشرعي يبلغ كذا ثم ظهر راغبين بزيادة على ما دفعه المشتري المذكور فهل يجاب الى ذلك ويجاب الناظر بما دفعه له او لا من الثمن المذكور فهل يجاب الى ذلك ويجاب بما دفعه للناظر ام لا ويوخذ منه جميع الثمن المشتمل على الزيادة ثم يطالب هو الناظر بما دفعه له من ذلك **اجاب** اذا وقع البيع من المتولي بالقيمة واجر بذلك اثنان من اهل البصر والامانة ان قيمته ذلك فان الناض يلتفت الى هذه الزيادة وان وقع بدونها ينقض البيع ويعتبر الزيادة على نحو ما قالوه في بيع الوصي واذا قبل المشتري الزيادة ينبغي ان يكون هو اولى ممن جاء بزيد لتصريحهم بان المستاجر الاول اولى وحينئذ يحاسب المتولي بما قبضه منه ويدفع له الباقي لان ولاية القبض له **سئل** عن المتولي اذا اجر ارض الوقف من رجل اجارة شهرية باجرة معينة فهل يملك بعض المستحقين مخاصمة المستاجر وقبض الاجرة ام لا **اجاب** بان ولاية القبض والصرف للمتولي

لا للمستحق في الوقف لان الموقوف عليه ليس بخصم كما في الفصول العمادية وفيها ان استحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي ذلك **سئل** عن رجل وضع يده على جهة وقف باجارة بتكم بمبلغ معلوم هو وثم اجرة المثل وتصرف في الجهة مدة بالانتفاع هل لناظر الوقف مطالبته باجرة المثل في المدة السابقة ام لا **اجاب** نعم للمتولي مطالبته باجرة المثل في المدة المذكورة قال قاضيخان في فتاواه متولي الوقف والوصي اذا اجر مال الصغير او الوقف باقل من اجرة المثل بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عن بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى والله اعلم **سئل** عن مسجد خرب وذهب غالب اتقاضه عنه اهل المحلة وبقربه مسجد هل تصرف بقية اتقاضه اليه ام لا **اجاب** الامر في ذلك يرجع الى القاضي قال في القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر وفيها ايضا اذا خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه وورثته وان علم يصرفها هو بنفسه ان شاء وفي فتاوى قاضيخان المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية ترفع ذلك الى القاضي ويباع الخشب ويصرف الثمن الى مسجد اخر جاز **سئل** عن كروم موقوف على جهة معينة محكوم بصحته ولزومه مضى عليه مدة تزعم بعض الناس ان بعض المستحقين جعل ثمرة بعض الموقوفة سبيلا على النقوا فهل والحالة هذه اذا وقع ذلك من بعض المستحقين ثم انقرض يلزم حكمه من بعده او لا ويكون الوقف هو الاول المحكوم به **اجاب** ما فعله بعض المستحقين لا يلزم من بعده اصلا والوقف هو الاول وعليه المعول **سئل** عن رجل وقف كرما في صحته على اولاده وذريته ثم من بعدهم على جهة معينة لا تنقطع فصدا منه للمماطلة لان عليه ديونا كثيرة فهل يصح هذا الوقف ام لا **اجاب** الوقف صحيح لما قال في الفتح الوسايل معتبرة الى الذخيرة

مرسوم وقف دار وعليها ديون يحيط بها فانه ينبغي ان يباع الدار وينقض الوقف خزانة المفتين

اتفق العلماء ان المستحق لا يملك غلة الوقف وانما يملك المتولي ذلك

ينبغي ان يصح الوقف على الحمل كالوصية له بل اولى وفي ان الان حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تقبل التعليق للعدم فالحمل اولى ويوقف في كون الحمل يتعلا لا سمه في بني الاولاد والحمل ان كان لصاحب الدكان كذا في كذا هي البزازية

وفي الفتاوى الزينية **سئل** عما اذا شرط الواقف لنفسه الزيادة والمقطان والاخراج والادخال والتغيير والتبديل فهل لمن يريد ان يستبدل بالوقف او لا بد من التصريح بالاستبدال في الشرط المزبور فاجاب اذا ما شرط الواقف ولم يبين مراده من التغيير والتبديل فليس لمن يريد الاستبدال بهذا الشرط انتهى

فحاصل اذا شرط واقف ان يكون نظر وقفه وفصل مصرفه لذريته وقرر رجلا منهم في نصف النظر وتصرف في نصف القاضي مدة تزيد على اربعين سنة ومات عن اولاد وانكسر شاهد في النصف الاخر كونه من الذرية ومنعوا اولاده عن ذلك وشهدت بينة بان اباهم كان متصرفا في نصف النظر ونصف القاضي كونه من الذرية فهل يعمل بهذه الشهادة وعلى الحاكم ان يدفع اليهم نصيب ابيهم من ذلك او لا الجواب لم يعمل بها على الحاكم ان يدفع اليهم نصيب ابيهم من ذلك

آخر السوال الحق العلامة ابن هلال وليس بهم بما نقل عن فتاوى قارئ الهداية في هامش ظهر هذه الورقة فليراجع

Columbia University

رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة الاف درهم فوقفها وشرط
غلالها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز
الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلصحة وقفه ملكه وجواز الوقف
مع هذا الشرط قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واما جواز الشهادة فلانها
صدقة لان الوقية خرجت عن ملكه فان فضل شئ عن قوته من هذه الغلات فللغرماء
ان ياخذوا منه لان الغلات بقيت على ملكه **سيل** عن اموات وقفت كرما على ذكور
واناث ولم تعين مقدار ما لكل فهل يكون ذلك بينهم بالسوية وهل اذا لم يوقف
على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بالسوية ام لا وهل اذا
وقف على اولاده واولاد اولاده تقسم الغلة بينهم بالسوية ولا يفضل الذكور
على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم
بينهم على السوية انتهى **سيل** عن وقف بين جماعة يستحقون نظر واقفه بالطريق
الشرعي طلب احدهم من القاضي قسمته هل يجاب الى ذلك ام لا **اجاب** يجاب الى
ذلك لان الوقف يقتضي لما تقرر من ان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في عين
سيل عن ناظر باع غلال الوقف ولم يصرف منها شيئا للمستحقين والحال ان
النظار السابقة كانوا يقتسمون الغلة ارباعا فيصرفون الربع للعمارة والباقي
يصرف للمستحقين فهل يلزم دفع الثلاثة ارباع للمستحقين ام لا **اجاب** تقسم
الغلة على ما يقتضيه شرط الواقف ان وجد وان لم يمكن الوقوف على شرط الواقف
فان كان للوقف رسوم في دواوين القضاة عمل بها **سيل** عن شجرة موقوفة على
الفقراء والمساكين ثم انها ضعفت وقل حملها فهل يجوز استبدالها بشجرة
منها واجود في الحمل والغلة ويجوز ذلك لورثة الواقف اذا راوا المصلحة فيه
اجاب اختلف المشايخ رحمهم الله في جواز الاستبدال ببعضهم منعه وبعضهم اجازه
للقاضي اذا راى المصلحة فيه للوقف لا لغيره فاذا فعله القاضي جاز والله اعلم
سيل عن امام لمسجد مدة ثم عزل وجاء غيره ووجد بيده غلة وادعاها
بما ادعى عليه بها **اجاب**

سيل عن اصرار مستحق في وقف على
ناظرون على الوقف والمستحقون
مكتوبة الوقف والمستحقون
اذا ادعى عليه بمقدار ما شرط الواقف
مقدارا اعلى منه شرط الواقف
عمل بما شرط الواقف
بعمل بما تقدم لزم المدعين

سيل عن تنازع في الماضي الموتيات بالاوقاف
فاجنبه بانه ان كان لم توقف شرعا فالمتنازع
اي وهو منهم فالمتنازع صحيح لكنه ليس
بلازم والمتناظر الصرف الى غيره وقطع الاول
الا اذا حكم القاضي بعدم تعين غيره فحينئذ
يلزم وفي اوقاف الخصاف وغيره
وامام يكن لم توقف العوام بيع ولم
يجلوكذا اذا كان لم توقف المتنازع
وصرح بان يملك نفسا لم ايشاء وتنازع

سيل عن تنازع في الماضي الموتيات بالاوقاف
فاجنبه بانه ان كان لم توقف شرعا فالمتنازع
اي وهو منهم فالمتنازع صحيح لكنه ليس
بلازم والمتناظر الصرف الى غيره وقطع الاول
الا اذا حكم القاضي بعدم تعين غيره فحينئذ
يلزم وفي اوقاف الخصاف وغيره
وامام يكن لم توقف العوام بيع ولم
يجلوكذا اذا كان لم توقف المتنازع
وصرح بان يملك نفسا لم ايشاء وتنازع

سيل عن امرأة ناضي ولها اولاد اناث اشترى
باب القاضي اذا قرر ان ثوابا بعينه
شرط الواقف لم يعمل القاضي ذلك ولم يعمل
للقاضي تناول الوظايف الا اذا
هذه احداث الوظايف الا اذا
الاولى ان المعتمد
الاولى
بلا شئ
فاذا لم يتقدم فله تحليف
مدعي دعواه ومن قبل
عمل بكلامه في حقه
فقط ولا يعمل في
حق غيره بعد

سيل عن تنازع في الماضي الموتيات بالاوقاف
فاجنبه بانه ان كان لم توقف شرعا فالمتنازع
اي وهو منهم فالمتنازع صحيح لكنه ليس
بلازم والمتناظر الصرف الى غيره وقطع الاول
الا اذا حكم القاضي بعدم تعين غيره فحينئذ
يلزم وفي اوقاف الخصاف وغيره
وامام يكن لم توقف العوام بيع ولم
يجلوكذا اذا كان لم توقف المتنازع
وصرح بان يملك نفسا لم ايشاء وتنازع

بعد تولية الجديد هل يستحق الجديد من تلك الغلة ويوقع له نظيرها باشتراه
من المدة ام لا **اجاب** ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته ويباشرته
كان قبله ويقسط المعلوم على الايامين وينظر كم يكون للامام المتصل
فيعطى حساب مدته التي باشرها ولا يعتبر في حقه زمان مجئ الغلة وادراكها
كما اعتبر في حق الاول في الوقف وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كما
حرره الطرسوسي في كتابه انفع الوسايل واعتمده مر ناني في ايده
سيل عن الاوقاف اذا كان العادة والعرف فيها ان الماخوذ من غلال
اراضيها في سنة يكون عن السنة الماضية حتى يستحق مرباشرتلك السنة
الماضية دون غيره وكان العرف بينهم هكذا عاما هل يعول عليه ام لا
اذا كان العرف عاما يعول عليه لتصريحهم بان الحكم العام يثبت بالعرف العام
وذكر الزيلعي ان في زمانه يوخذ الخراج في اخر السنة والماخوذ من الخراج
خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى فيجب التعويل عليه ام لا
اذا كان العرف العام بخلافه والله اعلم **سيل** عن قسم غلة بين ارباب
وصرف نصيب احدهم الى نفسه والى احد المستحقين فهل للمحروم ان يطالب القيم
بنصيبه او المدفوع اليه المذكور **اجاب** ان شاء المحروم طلب نصيبه من القيم
او يرجع الى شركايه بنصيبه حتى يرجعوا جميعا الى القيم بذلك هذا اذا صرفه
القيم الى نفسه كما في خزانة الاكمل اما اذا صرفه الى بعض المستحقين فللمحروم ان
ياخذ منه او من المتولي ايضا **سيل** عن المتولي اذا قبض غلات الوقف وصرفها
في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يحلف ام لا **اجاب** نعم القول قوله
فيما صرفه في مصالح الوقف من النفقة اذا وافق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما
يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف
في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوايد انه لا يحلف والله اعلم بالصواب ثم بعد
كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام ابي السعود

بعد تولية الجديد هل يستحق الجديد من تلك الغلة ويوقع له نظيرها باشتراه
من المدة ام لا **اجاب** ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته ويباشرته
كان قبله ويقسط المعلوم على الايامين وينظر كم يكون للامام المتصل
فيعطى حساب مدته التي باشرها ولا يعتبر في حقه زمان مجئ الغلة وادراكها
كما اعتبر في حق الاول في الوقف وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كما
حرره الطرسوسي في كتابه انفع الوسايل واعتمده مر ناني في ايده
سيل عن الاوقاف اذا كان العادة والعرف فيها ان الماخوذ من غلال
اراضيها في سنة يكون عن السنة الماضية حتى يستحق مرباشرتلك السنة
الماضية دون غيره وكان العرف بينهم هكذا عاما هل يعول عليه ام لا
اذا كان العرف عاما يعول عليه لتصريحهم بان الحكم العام يثبت بالعرف العام
وذكر الزيلعي ان في زمانه يوخذ الخراج في اخر السنة والماخوذ من الخراج
خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى فيجب التعويل عليه ام لا
اذا كان العرف العام بخلافه والله اعلم **سيل** عن قسم غلة بين ارباب
وصرف نصيب احدهم الى نفسه والى احد المستحقين فهل للمحروم ان يطالب القيم
بنصيبه او المدفوع اليه المذكور **اجاب** ان شاء المحروم طلب نصيبه من القيم
او يرجع الى شركايه بنصيبه حتى يرجعوا جميعا الى القيم بذلك هذا اذا صرفه
القيم الى نفسه كما في خزانة الاكمل اما اذا صرفه الى بعض المستحقين فللمحروم ان
ياخذ منه او من المتولي ايضا **سيل** عن المتولي اذا قبض غلات الوقف وصرفها
في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يحلف ام لا **اجاب** نعم القول قوله
فيما صرفه في مصالح الوقف من النفقة اذا وافق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما
يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف
في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوايد انه لا يحلف والله اعلم بالصواب ثم بعد
كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام ابي السعود

Columbia University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

الوقف ويؤجر السلطان على ذلك ٢ من بيت المال معد لمصالح المسلمين
اما اذا كان الوقف على جهة خاصة كما في مسئلة الاستفتا فلم ار من قال
بالجواز فيه وانما وقع الكلام بين مناظري مشايخنا فيما اذا كان الوقف
خاصا والاول عام الاخر وظاهر كلام شيخ الاسلام عبد البر ان المعتمد انه
لا يصح فانه قاله بعد ان ذكر ايجاثا تتعلق بما نحن بصدده والحاصل انه لا
يجوز وقف السلطان من ارض بيت المال على جهة فيها خصوص كما هو مفهوم
كلام قاضي خان ومقتضى ما ذكره هو والتجنيس والمزيد حيث خص ذلك
بالمسجد الذي هو مصلحة عامة المسلمين وقد ظهر الوجه فيه فينبغي
ان يحتاط في ذلك ويتنبه القضاة الحنفية انتهى وما يشهد لصحة
كلام شيخ الاسلام المذكور ما في الحاوي القدسي واذا اذن السلطان
لاهل بلاده ان يجعلوا اراضيها مساجد وعقارات موقوفة عليها وعلى غيرها
من مصالح المسلمين فنعلم ان كان في بلد فتح عنوة جازت تلك الوقوف
انتهى فهذا يشير الى ان المصلحة لابد وان تكون عامة هذا وان كان الحاكم
المذكور حكم بالوقف معتمدا على الصحيح من مذهبه ملاحظا لما يلوم ملاحظته
في مذهب مقلده وجب ان يعول عليه وان يرجع فيما يتعلق بالوقف اليه
والله اعلم سئل عن رجل وقف وقفا على الفقراء والمساكين وسجل ذلك
ثم بعد موت الواقف شهدت جماعة ان الواقف عين وقفه جهة اخرى
فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل بها ام ٢ اجاب ان كان تاريخ الاول متقدما
فلا عبرة بالشهادة الثانية الا ان يكون الواقف شرط التغيير والتبديل
والزيادة والنقص في اصل الوقف فحينئذ يعتبر الشهادة الثانية فان
وقفت احداهما دون الاخرى قضى بالموقتة ولو لم يذكرا وقتا واحدا قضى
بما كما افاده في الاسعاف والله اعلم سئل عن رجل باع دارا لشخص ثم باعها
المشتري من اخر ثم ان البايع ادعى انها وقف فهل اذا اقام بينة انه وقف جائز
ام لا اجاب نعم يقبل ذلك ويبطل البيع ويعمل بالوقف سئل عن رجل
اشترى دارا من ورثة رجل ثم ان رجلا ادعى ان الدار وقف على مسجد
كذا وان الميت الذي اشترى منه الدار كان متوليا على المسجد المذكور
وان الورثة لا يعلمون ذلك وان المدعي يعلم ان الدار وقف على المسجد
المذكور وان الميت المذكور كان متوليا عليه وان المدعي يعلم ان
الدار قبل بيعها تسع هذه البيعة ام ٢ اجاب اختلف مشايخنا في ذلك
قال بعضهم تقبل ٢ لان الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما
في الخلاصة والبزازية وبه ناخذ واعتمد في فتح القدير انه ادعى وتقاعد
سجل ٢ تسمع واذا ادعى وقفا يحكم به بلزومه تقبل والله اعلم سئل عن
متولي المسجد اذا شهد مع اخر بان شخصا وقف مكانا كذا على المسجد هل
تقبل شهادته ام ٢ اجاب ظاهر كلامهم قبولها كما لو شهد بوقف مدرسة وهو
صاحب وظيفة بها والله اعلم سئل عن شخص وقف وقفا ولم يسجل هل
اذا حكم بصحة بيعه قاض يصح حكمه ينفذ ويبطل الوقف ام ٢ اجاب نعم يصح
الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض
كان حكما ببطلان الوقف ثم قال وذكر شمس الاسلام انه تتفق الوقفة واختلفوا
الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن سجلا وهذا ظاهر على مذهب
الامام رحمه الله واما على مذهبهما فينبغي ايضا الرجوع في فصل مجتهد فيه
ونحوه في خلاصة الفتاوى وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام ابو السعود
العمادي عن هذه الحادثة والله اعلم سئل عن رجل استاجر دارا موقوفة
مشتملة على بيتين فنقضهما واعادهما ثانيا بينا بينا وايوانا وطبقين
ثم غرس الوقف ثمانية فاشترى رجل من وصيه ما يخصه فيها فهل هذا البيع
صحيح او ٢ اجاب ان كان بناؤه في ارض الوقف باذن المتولي يرجع نقض
وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه فهو له ايضا كما في المجتبى
الزينبي والعقود الدرية في كل موضع قلنا بان البناء يكون ملكا له فله
رفعه ان لم يضر بالوقف وان اضر فهو للمصيع لماله صيغة نقض الى خلاصه
فان باعه وصيه او وارثه صح لحصادفته لما هو ملك والله اعلم سئل
عن رجل تلقى مكانا من ابايه ثم باعه من شخص ثم ان البايع اطلع على مكتوب
وقف شرعي يشهد بان المكان المذكور وقف على كذا وكذا فهل على

Copyright © King Saud University

Columbia University

من فتاوى ابن نجيم وفيه ان الثلث المختص بالناظر بعد مائة السنوات بينة وكذا بعد اخرى تسمع
الجواب المعتمد سماعها والاستبدال اذا كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم
لان القضاء يصان عن الالغاء ما امكن ولان الشهود الذين يشهدون بان الرزقة المذكورة آلت
الاستبدال الصالحة للزراعة ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد
ترجحت شهادة الاولين بانتقال الوقف اليهما ويشهد لهذا ما ذكر في المتون لو شهدت بينة
على زيد يوم النحر بالكوفة واخرى يوم النحر بالبصرة لم تقبل البينتان لاحداهما كاذبة بيقين ولا
ترجيح لاحداهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا سيما الثانية لان الاول ترجحت باتصال القضاء به

لا يزال عن وظيفته الا بجنحة

سئل ٢ اجاب نعم يكون ذلك التدريس بحلوفة لصاحب البراة السلطانية
الموافقة لشرط الواقف بشرط كونه باشر التدريس كما يحق وينبغي لتصحيح
في كتبهم المعتمدة باذ شرط الواقف كنص الشارع لما ذكره الامام المعتمد
في فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام
ان يخص شيئا من ريع احد الاحق ثابت معروف وشيء نكرة في سياق النفي
فيعم الاموال والحقوق ولما ذكره في جامع الفصولين الى فوايد شيخ الاسلام
برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من ٢ ده و١ و٢ و١ و٢ ده
هل للقاضي ان يولي غيره بلا جناية ولي ٢ ده هل يصير متوليا قال ٢ نعم
فقد افاد عودة تولية القاضي لغيره وعدم صحة عزل المشروط له الى غير ذلك
من المنقول الصريحة الدالة على ما ذكرنا واذا تناول من مال الوقف شيئا بغير
موجب شرعي وجب عليه رده عليه وعلى ولي الامر ان يوصل الحق الى المستحق
له والله اعلم سئل ٢ عن رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا سوى وقف على
الذرية والبيت وارث فهل والحالة هذه للحاكم ان يلزمه بدفع الدين من الوقف
ام ٢ اجاب ليس للحاكم ذلك الا اذا شرط الواقف قضاء دينه من غلة وقفه
كما في الاسعاف وان كان الخصاف والله اعلم سئل ٢ عن رجل باع عقارا ثم
ادعى انه وقف قبل البيع وقفا صحيحا محكوما بلزومه وله بينة شرعية
وصك شرعي يشهد له بذلك فهل تقبل دعواه وبينته ام ٢ اجاب لشايخنا
رحمهم الله خلاف في ذلك والمختار القبول والله اعلم سئل ٢ عن وظيفة وجهت لرجل
مستحق لها عن اسم زيد فتصرف فيها ذلك الرجل بالبراة الشريفة ثم اخذها
رجل اخر عن اسم عمرو وظننا منهما ان زيدا وعمرا تصرفا فيها والامر بخلافه بل تصرف
فيها بكر وكانت الوظيفة محلولة فسبقت يد الرجل الاول ببراة السلطان حال
كونها محلولة فهل تكون تلك الوظيفة لصاحب البراة المتقدم تاريخها على
تاريخ براءة الاخر ٢ يمنع الخطاء في الاسم فهل تكون الوظيفة غير المتصرف

هذا الزمان وكان الحسن يقضي بان عمارتها آن الاستبدال هي العمارة القائمة من في هذا
خرسا وحكم القاضي بشهادتهم وابقيت ثم شهدت بينة اخرى لدى حاكم بانها صالحة للزراعة
الثانية لا يمكن ازالتها بالارض فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل
وما ترتب عليه من البياعات على الوقفية الاولى باقية على حكمها الاول

احد الناظرين اذا اخل بما فيه الصلاح والاصلاح للوقف ليس للاخر الذي لم يأذن الامتناع من الامضاء
واحتج بانه لا يد قدما سنة في اخر لا غير به حيث لم ينص عليه الواقف اذ هو قول الواجب عليه من
العمل الحال مخالفة كذا في كتاب الوقف من فتاوى احمد بن موسى الشلبي

اذا صح تولية المدرس الثاني عطل الاول معلومه الى وقت العلم بلزوم الثاني واخذه للوظيفة ومن وقت العلم الغزال
وبعد عزله لا يستحق من المعلوم شيئا واما المدرس الثاني فمقتضى ما ذكره الطرسوسي انه لا يستحق شيئا من المعلوم
الا بالعمل شيئا واما اذا اختلفا في العلم وعدمه فالقول قول المدرس الاول لانه منكر الان يبرهن الثاني على العلم
من فتاوى الحانوتي

مطلب في الحكم بوظيفة عن ازيد وجوهها للمرعى

فيها ٢ اجاب متى وجه السلطان للرجل المستحق وظيفة معينة معلومة
بالاشارة صح ذلك وصارت الوظيفة له ٢ سيما وهي محلولة عند الاعطاء كما
ذكره في الاستعفاء ٢ يضر في الوصف وذلك لما تقرر في الكتب المعتمدة من
الاصول والفروع ان الوصف في الحاضر لغو ٢ ان ذاته تتعرف بالاشارة
فوق ما تتعرف بالوصف وفي الغايب معتبر ٢ اذ المعرف له ثم ٢ يصح الاعتياض
عنه و٢ يحل الاخذ الا بوجب شرعي فاذا لم يوجد ذلك فهو على وظيفته
سئل عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على او٢ ده واو٢ داو٢ ده واو٢
او٢ داو٢ ده طبقة بعد طبقة فهل قوله طبقة بعد طبقة يكون بعيدا للترتيب
كالو وقع العطف بكلمة ثم حتى ٢ تستحق الطبقة السفلى شيأ مع وجود
بعض الطبقة العليا ام ٢ اجاب نعم يكون قوله طبقة بعد طبقة بعد للترتيب
بمنزلة كلمة ثم حتى لا تستحق الطبقة السفلى شيأ مع وجود بعض الطبقة
العليا كما نص عليه في الخانية والخلاصة وانفع الوسايل سئل عن رجل وقف
على نفسه ثم على او٢ ده واو٢ داو٢ ده طبقة بعد طبقة ثم قال على انه متى
مات منهم عن ولد ينتقل نصيبه اليه ومتى مات عن غير ولد انتقل نصيبه لمن
هو في درجته من ذوي طبقته ثم مات احد المستويين في الدرجة عن او٢ د هل
ينتقل نصيبه لهم ام يعود ذلك الى من يساوي الميت في الدرجة الى انقراضهم
ثم يعطى لهم نصيب والدهم عملا بالشرط الاول ام يعمل بالثاني اجاب الاصل
في هذا ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما كما صرح به
شيخنا في فوايده نقلا عن الخصاف لان شرط الواقف كنص الشارع اذا علم
ذلك فنصيب من مات ينتقل لولده ولا يعود الى من يساوي الميت في
الدرجة سئل عن كتاب وقف متصل الثبوت والتنفيذ مفيد بالدفاتر
السلطانية وقد شرط فيه ان النظر المذكور للذكور دون الاناث وقد آل
الان شخص من ورثة الواقف كذا بالاخر للوقف متصل الثبوت والتنفيذ
ضي بشهادتهم وابقيت ثم شهدت بينة اخرى لدى حاكم بانها عامرة آن الاستبدال الذي
الزمان وكان لو شهدوا بان الرزقة الفلانية الموقوفة سابقة للاستبدال لكونها
آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان من حين وقوع الاستبدال الى حين قيام البينة
اذ هو مبني على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته والاستبدال
وعليه العمل

قال ذلك وكتبه احمد بن موسى الشلبي

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

انتهى وقد افصح عن ذلك ايضا فى مجمع الفتاوى **سئل** عن رجل استولى على ارض الوقف وشرع يعمر ويركب زيتونا وخروبا ويغرس فيها بغير اذن اهلها فهل والحالة هذه يملك الارض المذكورة وما ركبه فيها وما زرعه ام٢ واذا قلتم لا يملك فهل يلزم بقلع غرسه ويكون لاهل الوقف نزعه من الارض ام٢ واذا قلتم له نزعه فهل يكون له اجرة المثل فى ذلك ام ٢ وهل يثاب ولى الامر على مساعدة الوقف على استخلاصه منه ام٢ **اجاب** لا يملك ارض الوقف المذكورة بما فعله فيها من غرس ونحوه ويلزم بقلع ما غرسه لنفسه فيها ورد ارض الوقف الى مستحقها و٢ هل الوقف مطالبته بذ ان لم يضر ذلك بالارض وان كان يضر بالوقف بان خربت الارض بقلع الاشجار لم يكن للغاصب المذكور قلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة ان كان للوقف غلة فى يد المتولى يكفى لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطى الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قلع الشجرة من اقصى موضع٢ يجب الارض فله ذلك و٢ يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن قيمة ما بقى فى الارض من الشجرة ان كانت له قيمة وليس له اجرة فيما كر به ارضه ونحوه مما ليس بمال متقوم **سئل** عن رجل وقف عقارات معلومة يملكها على نفسه ايام حياته ثم من بعده على بناته الاربع وعلى من يوجد اذ ذاك من اولاده الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاده الذكور منهم خاصة يستقل به الواحد ذكرا كان او انثى ويشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم وتسلسل وعقبهم كذلك ابدا ما تناسلوا وتناسلت ذرياتهم ونزلوا ثم من بعد ذلك انتقل نصيبه اليه يستقل به الواحد ذكرا كان او انثى ويشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية فاذا

لو غصب الوقف واستهلكه القيم وكان الغاصب زاد فيه فان لم يكن مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر والقى فى ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب استرد ما بغير شئ وان كان مالا متقوما كالبناء والغرس امر الغاصب برفعه ان لم يضر بالارض وان اضر بان خرب بها لم يكن له الرفع ويضمن القيم له مع غلة الوقف قيمة الغراس مقلوعا وقيمة البناء مرتوعا وان لم يكن للوقف غلة اجر الوقف واعطى الضمان من الاجرة وان اختار الغاصب قلع الاشجار من الارض افتض موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقى فى الارض من الشجرة ان كانت له قيمة وليس له اجرة فيما كر به ارضه ونحوه مما ليس بمال متقوم

سئل عن رجل وقف عقارات معلومة يملكها على نفسه ايام حياته ثم من بعده على بناته الاربع وعلى من يوجد اذ ذاك من اولاده الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاده الذكور منهم خاصة يستقل به الواحد ذكرا كان او انثى ويشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم وتسلسل وعقبهم كذلك ابدا ما تناسلوا وتناسلت ذرياتهم ونزلوا ثم من بعد ذلك انتقل نصيبه اليه يستقل به الواحد ذكرا كان او انثى ويشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية فاذا

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

المتولي بلك الاقالة لو حضر للموقف اسهل ثان قلت هل للقيم ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا الا ان
فلم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه هل له ذلك قال ان شاء
وليس له ان ياخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى وظاهره انه اذا اختار اتباع الشركا فانه
اتباع الشركا لكن في الذخيرة وان اختار اتباع الشركا والشركة فيما اخذوا كان له ان ياخذ ذلك
ان ياخذ من الغلة بهم مثلا لكن لانه حبس حقه فمن اخذ رجعوا جميعا على القيم باستهلاك القيم من
الثانية شاوا وابوا وخيث اختار اتباعهم ومفهومه انه لو لم يصرف حصة المحروم الى نفسه وانما صرف الغلة
بدفع اليه من غلة الثانية مثل النصيب بهم وبه مر ما في الحاوي انه يتبعهم في ما اخذوا ولا يعطى من الثانية
ومقتضى القواعد ان المحروم وصورة
صرفه الجميع اليهم له ان يضمن المتولي
لكونه متعديا بالحال له ان يرجع على
المستحقين

من اوقاف البحر الرائق
شرح الكنز

الى القاضي فان راى المصلحة في ذلك فعله كما افاده في الخانية وفي شرح
النظم الوهباني قال وفي التتمة عن هشام عن محمد الوقف اذا صار بحيث لا
ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي
انتهى **سئل** عن رجل وقف وقفا صحيحا شرعيا على اولاده واولاد اولاده
ونسله وعقبه فجاء شخص من اولاد اولاد الواقف وادعى انه من جملة
المستحقين فصادقه بعض المستحقين في الوقف فهل تصح مصادقتهم على نفسه
ام لا وهل يفترق الحال بين ما اذا علم شرط الواقف او جهل **اجاب** تصح مصادقته
على نفسه مطلقا فان كان شرط الواقف مخالفا لما عمل به في حق غيره **سئل** عن
مسجد مبني اراد رجل ان ينقض بناءه ويبنيه بناء احكم من البناء الاول
هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك لانه لا ولاية له ويجوز لاهل المحلة ان
يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصر ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا
فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال المسجد ليس لهم
ذلك الا بامر القاضي لان التصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية كذا
في السراج الوهاج **سئل** عن ناظر على وقف استدان على جهة الوقف دينا
نقدا او غيره وصرفه على المرمة وعزل والدين على حاله وتصرف في امر
الوقف وكان يمكنه الاداء ولم يؤد حتى عزل وولي غيره وطلب اصحاب
الدين دينهم من المتولي الثاني فهل يلزمه اداء ذلك من مال الوقف او يلزم
المستدين اداؤه مما هو باق في ذمته لجهة الوقف ام لا **اجاب** ليس
للمتولي ان يستدين للصرف على المستحقين وانما له الاستدانة لامر ضروري كالتعمير
وشراء البذر ونحوه بامر القاضي هكذا قرره المشايخ في كتبهم المعتمدة
فاذا استدان على الوجه المذكور فهو ضامن والله اعلم **سئل** عن رجل له محلة
وقف فهل اذا كان الواقف حيا يكون نصب القيم البدام الى القاضي وهل
اذا مات الواقف هل للقاضي ان ينصب قيما من غير اولاد الواقف واهله

حاوي الحصيري وعن سئل ابو جعفر عن قيم جمع الغلة فقسمها على اهل الوقف واحرم واحدا منهم
ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما اخذوا فان اختار تضمين القيم سلم لهم ما اخذوا
لا مطالبة له على المتولي وان المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية شيئا سواء اختار تضمينه او
من نصيب الشركا من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركا تبين انهم اخذوا نصيبه فله
حصة المحروم في السنة الاولى لانه بعض ذلك حقا للجميع انتهى فظاهره ان المتولي لا يدفع له من غلة
اليهم واحرم واحدا اما لعدم حضوره وقت القسمة او عنادا انه يشاركهم ولا يضمن المتولي وانه
الى التركة حصته وهو الظاهر لان حقه صار في ذمتهم والمتولي ليس له ولاية قضاء ديونهم

ام لا **اجاب** اذا مات قيم الوقف والواقف حي فنصب القيم اليه لا الى القاضي
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى واذا مات الواقف فلا يجعل القاضي القيم من
الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك **سئل** عن
امراة قالت لزوجها ان لبست لك ثوبا يكون ما املكه وقفا على مصالح كذا
فهل اذا لبسته يكون جميع ما تملكه وقفا ام لا **اجاب** لا يكون ذلك وقفا
لان الوقف لا يصح تعليقه بالشرط على الرواية المشهورة المعول عليها **سئل**
عن متولي وقف باع قطعا من غلال الوقف لجماعة بثمن المثل ثم باعه من آخر
بزيادة وفسخ الاول فهل يقدر المتولي على فسخ البيع بهذه الزيادة ام لا
اجاب اذا ثبت ان البيع صدر منه بثمن المثل لا يقدر المتولي على فسخه وبيعه
لاجل مجرد الزيادة كما في بيع الوصي قال في الخانية وصي باع شيئا من مال
اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره
اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي
لا يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل
لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة والامانة
فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله تعالى
واما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القيم اذا
اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر انتهى **سئل** عن ناظر وقف لم
يكتب في مدة توليته محاسبة عند قاضي المحاسبة لازمة لا بد من كتابتها في
كل عام ام لا وهل اذا طلب منه بيان ما دخل تحت يده وما صرفه وبينه اجمالا
لمن له ولاية مطالبته يكفي ذلك منه ويقبل قوله بما صرفه ودخل في يده
ام لا **اجاب** ليست كتابة المحاسبة بلازمة في خروجه عن عهدة ما قبضه
وصرفه من مال الوقف ويكتفي القاضي منه بالاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا
فشيئا اذا كان معروفا بالامانة وان كان متهما يجبره القاضي على التفسير

٦٢

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

ام؟ اجاب هذا على وجهين ان كان بعد القبض فليس له ان يرده ؟ ان هذا ليس بعيب في المبيع وان كان قبل القبض فان انتقص بتناول الثمار فله ان يمتنع عن القبض ويفسخ البيع لتفوت الصفة المقصودة عليه كذا في جواهر الفتاوى سيل هل اذا اشترى شخص من آخر حصة من دار بثمن معلوم ثم اشتراها منه ثانيا بمثل ذلك الثمن وقد يكون الثاني هو الصحيح ام؟ اجاب الشراء صحيح كما اطلقه في جامع الفصولين وقيده في الفتنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا انتهى فيحمل ما في الفصول عليه ؟ منه مطلق وما في الفتنية مقيد سيل عن رجل بيده ارض موقوفة يتصرف فيها بالاشجار وزرع باع الكل بثمن معلوم صفقة واحدة فهل يصح البيع في الملك ويفسد في الوقف ام؟ اجاب نعم يصح في الملك دون الوقف على الاصح والله اعلم سيل عن رجل يملك شفعة ارض موقوفة على جهة باع اشجارها وزرعها من رجل مع الارض الموقوفة فهل اذا قلعت يصح البيع في الملك ويبطل في الوقف لمن يملك شفعة الوقف مطالبته بقلع اشجاره وزرعه من ارض الوقف بعد ادراكه ام؟ اجاب نعم له ذلك والله اعلم سيل عن رجل اخذ من بلغاني رب ولم يعين صفته ولا جنسه ولا نوعه ولا محل قبضه فهل يصح هذا السلم مع عدم وجود الشروط المشروحة ام؟ وهل اذا تناول صاحب المبلغ شيئا من الوب على زعم ان السلم صحيح وقلنا ببطلان السلم للسلم الوجوع في ذلك الوب المقبوض ام؟ اجاب ليس السلم المذكور بصحيح واذا دفع بناء على هذا العقد الغير الصحيح فله استرداده والله اعلم سيل عن رجلين اختلفا في بيع عقار فقال احدهما البيع بيع الوفا وقال الاخر وهو المشتري البيع بيع البت فهل القول لمدعي البت ام لمدعي الوفا وهل اذا اقام كل واحد منهما بينة على دعواه تقدم بينة مدعي البت او بينة مدعي الوفا اجاب القول قول مدعي البيع البات والبينة بينة

سئل عن اشترى ثوبا وقبضه بعد ما نقض ثم ادعى انه ناقص حلف البائع شهادة البينان اجاب لا يقبل بعد ذلك الا ظهر ولا يحلف البائع لشهادة القصاب او غيره نعم ان قال المشتري ان اقررت بالقبض فانا قد قبضته ثم اقر بالقبض ثم ادعى النقص حلف خانية فصل الشروط المفسدة يقبل له ولو بانا ومن اخر ابرأ بسببها فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدت به نقصانا ان قال وان قال المشتري اقررت فتحلف كذا في منية المفتي اقام البينة ذكر قليوبي لو ان بيع من البائع بشيء من الثمن ولا يسترده وعند نقله عن شرح البحر الهندي قوله وان نقص كل فتاوى الحانوتي

ادعى الوفا كما في قاضيخان من البيوع انتهى وفي الخلاصة ولو اختلف المتعاقدان

فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البائع ان البيع بيع الوفا فالقول قول البائع هذا في فتاوى النسفي وفي البزازية واذا ادعى المشتري البتات والبائع الوفا فالقول قول البائع ؟ منه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب المنافع والدينارى ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبائع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فحينئذ القول للمشتري ؟ منه تمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع ان ساوى الثمن او باعه بمثله فالقول للبتات وان بنقصان فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البائع البتات والمشتري الوفا فالاول ان القول لمن يدعي الوفا ثم رجع الى ما افتى به امام بخارى من ان القول لمن يدعي البتات انتهى سيل عن تبايع صدر بين زيد وعمرو وباع زيد من عمرو ارزا بزيت وكان الارز والزيت معلوم الوزن عندهما قبض احد المتبايعين الارز وتوفى قبل قبض الزيت فهل البيع المذكور صحيح ويلزم بايع الزيت تسليم الى بايع الارز او هو باطل ويلزم مدير بدل الارز ان كان تالفا ورده ان كان قائما افتونا اجاب هذا البيع فيه قبل بيع وزن بوزن في خلاف جنسه وكل ان البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا اضيف اليهما العقد وهو حاضر او غايب بعد ان يكون موجودا في ملكه ولو كان احدهما عينا اضيف اليه العقد والاخر دينا موصوفا في الذمة فانه ينظر ان جعل الدين فيه ثمنا والعين مبيعا جاز البيع بشرط ان يتعين الدين منهما قبل التفرق بالابدان جعل الدين منهما مبيعا لا يجوز وان احضره في المجلس فالذي ذكر فيه الباء ثمن وما لم يوجد فيه الباء مبيع وتمام في شرح الكنز لشيخنا رحمه الله تعالى والله اعلم سيل عن رجل اشترى من آخر فرسا وشرط

Copyright © King Saud University

قوله ومن باع دراهم بالف مثقال ذهبا وفضة فهما نصفان لانه اضاف المثقال اليهما على السوا فيجب من كل واحد خمسمائة مثقال
وعنده بخلاف ما لو قال من الدراهم والدنانير فانه لا يحتاج الى بيان الصفة من الجودة وغيرها وينصرف الى الجياد
ومن الفضة دراهم العشرة منها سبعة مثاقيل لانه اضاف الالف اليه فينصرف الى الوزن المعهود من كل
وهكذا في المعاملات كلها كالمهر والوصية والوديعة والغصب والاجارة وبدل الخلع وغيره في الموزون
اذا كان متعارفا في بلد العقد في اسم الدراهم ما يوزن و والمتعارف في بعض البلاد الان كان
اربع ودرهم بوزن سبعة من الفلوس الان تقييد بالفضة فينصرف الى درهم بوزن سبعة فما دونه
تقييدها تنصرف الى الفلوس النحاس واما اذا قيدها بالنقره كما في الشيخونيه

اشترى بشرط الخيار ثم رده في المدة ثم سعد البائع كانت عند المشترى

الخيار شهرا فهل البيع فاسد او لا وهل اذا قلتم بفساده وقد ارسل
الفرس المشترى الى البايع ليردها عليه فهلكت في يد رسوله قبل وصولها
الى البايع هل يبرأ من ضمانها ام لا بعد وصولها الى يده اجاب ظاهر كلامهم
عدم براءته من قيمتها قال في خلاصة الفتاوى وفي صلح النوازل سئل
ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى عن رجل اشترى طارورسا الى الغير ور
وحمله الى منزله فوجده مريضا فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبله فحمله الى
منزله فمات ليس على المشترى شيء من الثمن قال لان البيع فاسد لكن يضمن
شبيا ثم حمله الى المغصوب منه وابى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى
منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان
البيع فاسدا لاختلاف فيه ببرأ من الضمان سوا قبل او لم يقبل وان كان
فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البايع او بقضاء القاضي قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان البايع والمشترى يعرفان الوقت
الذي يتى الى النيروز فالبيع جايز انتهى وفي القنية رده المشترى
لفساد البيع فلم يقبله البايع فاعاده المشترى الى منزله فهلك عنده
لا يلزمه الثمن ولا القيمة وقيده ابن سلام بان يكون فساد البيع
متفقا عليه فان كان مختلفا فيه لا يبرأ الا بقبوله او قضا القاضي
وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وما قاله ابن سلام اشبه
بخيار المبيع وفسخ الاجارة للعذر انتهى سئل عن زيد باع عبد العمرو
ثم ان عمروا باعه من بكر فمات في يده ثم اطلع على عيب هل يرجع بالنقصان
على بايعه ام لا واذا قلتم ان بكرا يرجع بالنقصان على بايعه عمرو فهل
لعمرو ان يرجع على بايعه زيد ام لا اجاب نعم يرجع بكر على بايعه
بالنقصان وليس لبايعه عمرو ان يرجع بذلك على زيد قال في الخلاصة
والبزازية واللفظ لها باع عبدا او باعه المشترى من اخر فمات في يد

لعدم الاولوية فيعتبر فانه قال بخمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة ويشترط بيان الصفة من الجودة
ونحوه وقيد بقوله بالف مثقال لانه لو باعه بالف من الذهب والفضة فانه يجب النصف من الذهب مثاقيل
واحد واشار المولف الى انه لو قال لغلان علي كر حنطة وشعير وسمسم فانه يجب من كل جنس ثلث الكر
والكيل والمعدود والمذروع وفي فتح القدير في الدراهم ينصرف الى الوزن المعهود ويجب كون هذا ٦٦
من واحد ليس ذلك بل بوزن ربع وقيراط مع ذلك الدراهم واما في عرف مصر فالدراهم ينصرف الى وزن
نقد او حصة يسمونه نصف فضة انتهى فعلى هذا الشرط ان يعطي في شرط الواقف مستحق دراهم
والصرف عنه فيه ينصرف الى الفضة لما في الحرب النقره القطعة المذابة من الفضة وقبل الذوب هي تبر

الثاني واطلع الثاني على عيب رجع على البايع بالنقص ولا يرجع على بايعه
خلافا لهما انتهى والله اعلم سئل عن رجل له ولد صغير ولولده ملك فباع
الوالد ذلك الملك ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية فهل يصح البيع المذكور
ام لا اجاب اذا باع عقارا للصبي فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير
قال الشيخ الامام هذا كان له ان ينقض ذكره في الماذون اذا باع دار
ابنه الصغير ولم يكن باع بحكم الولاية يصح الصك كما في القنية سئل عن
رجل بينه وبين اخر زرع باعه من اخر بثمن معلوم بعد الادراك فهل البيع صحيح
ام لا اجاب نعم البيع صحيح قال البزازي ولو الزرع مشترك بين اثنين باع
احدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الاخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز
وبعد الادراك يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر انتهى سئل عن
رجل باع اخر جملا بثمن معلوم وبه كية اطلع المشترى عليه ورضي به
وقد عين للبايع له ذلك ثم بعد مدة ادعى المشترى ان الكية المذكورة حصل
بسببه ورم بركبة الجمل فهل اذا ثبت ذلك له الرد بالورم الحادث من الكية
المذكورة ام لا ويكون رضاه بالكية رضا بما يحدث منه افتونا سئل عن رجل
اشترى من اخر عقارا بثمن معلوم بعضه مقبوض وبعضه الى ان يجلب الغنم
وبعضه الى الحصاد فهل البيع فاسد اذا لم يكن لذلك وقت معلوم ام لا
واذا قلتم بفساده ثم ان المشترى اسقط الاجل قبل حلوله ودفع المبلغ
حالا هل ينقلب البيع صحيحا ام لا افتونا اجاب نعم البيع فاسد ثم اذا
اسقط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد جاز البيع كما في السراجية
الوهاجة وفي الكنز لو اسقط الاجل قبل حلوله صح قال مولانا في بحره لو اسقط
من له الاجل وهو المشترى الاجل المفسد للبيع قبل الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج انقلب صحيحا لان الفساد كان للمنازعة وقد
ارتفع قبل تقرره انتهى لكن في شرح المجمع لابن الملك قيده بما قبل النقرة

مطلب

Copyright © King Saud University

وظاهر كلامهم يخالفه والله اعلم سيل عن شراء النحل اذا لم يكن مجموعا
ولا مجموعا هل يصح بيعه ام لا اجاب بيع النحل استقلالا لا يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى مطلقا لا عند العوام ويجوز على قول محمد المفتى به بشرط كونه
مجموعا محرزا والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل دفع لمعلم زيتا ليطبخ العلى
بثمن من عنده ويطبخ به صابونا ويكون الصابون للرجل المذكور فطبخه وقد
جرت العادة المطردة ان كل قنطار يحصل منه كذا فهل يعول على العادة
المطردة ام لا اجاب ثم يعول على العادة المطردة لانها محكمة كما في الكتب الفقهية
سيل عن بيع اناء من فضة باناء من فضة متفاضلا وليس النحاس والحديد كذلك
فيجوز بيع اناء مصنوع من نحاس باناء من نحاس متفاضلا لما ان النحاس بالنحاس
متفاضلا لا يجوز لان الوزنة منصوص عليه في الذهب والفضة فلا يتعداهما الى غيرهما
ولا يجوز ان يكون موزونا بالعادة لان العادة لا تعارض النص واما النحاس
والصفر فيتغيران بالصناعة وكذلك الحديد حكمه حكم النحاس لان الوزن
ثابت فيهما بالعرف فيخرج من ان يكون موزونا بالصنعة لتعارف الناس في
بيع المصنوع منهما عددا كذا في الهداية ذكره في السراج الوهاج سيل عن قوم
بينهم عداوة تقوى بعضهم على بعض فتهب ماله واستولى عليه بغير وجه
شرعي وكان من جملة ذلك قتلي فباعه بثمن قليل لنفسه من شخص فهل اذا ارد المالك
البيع له المطالبة بمثل قيمته حيث كان مكيلا معينا على البايع الغاصب او على
المشتري منه ام يخير في الدعوى بالمثل افتونا اجاب هو مخير في الدعوى بالمثل
والله اعلم سيل عن رجل اشترى ثوبا فوضعه في الماء ليغسله فتبين له انه
معيب فهل يرده ويرجع بثمنه ام يرجع بالنقصان افتونا اجاب ان كان
غسله بالماء بعد عيبا يمتنع الرد الا برضاء البايع لكنه يرجع بالنقصان
وطريق معرفة النقصان ان يقوم به هذا العيب ثم يقوم وهو سالم منه
فاذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن حتى اذا كان

عشرة اثلاثا يرجع اليه بعشرة اثمن وان كان ثلثا ثلثة ذكره الذيلعي
والله سبحانه اعلم وبه اثقي شيخنا فانه سيل عن اشترى ثوبا بطبيكيا
فغسله فوجده معيبا هل له رده ام لا اجاب ليس له رده حيث كان الغسل
عيبا ينقص الثمن والله سبحانه اعلم سيل عن رجل باع من اخر حنطة معينة
وليست عند البايع ثم اشتراها وسلمها له هل يصح ذلك ام لا وهل الحكم كذلك
فيما اذا باع دينارا بمثله او بدراهم ثم استقرض الدينار ولم يكن عنده
ام ليس كذلك اجاب اما البيع الاول فليس بصحيح كما في الخلاصة وشروح
الهداية واما الثاني وهو بيع دراهم ليست عنده فصحيح كما في الولوالجية
قال رحمه الله تعالى اذا باع دراهم ليس عنده تلك الدراهم يجوز لانه الدراهم
ثمن وبيع الثمن وليس عند ثمن جايز والله اعلم سيل عن زيد اشترى من عمرو
ثوبا معلوما بثمن معلوم الى اجل معلوم فمات زيد قبل حلول الاجل فهل لعمرو ان
يستوفي دينه وهو ثمن الثوب المذكور من موجب حلول الاجل بموت زيد المذكور ام لا
اجاب نعم له ذلك على ما اطلقه المشايخ المتقدمون من الجواب قال في العمدة
قضى المديون الدين الموجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته لجواب المتأخرين
انه لا ياخذ من الغرماء التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قبل
افتى به ايضا قال نعم والله اعلم بالصواب سيل عن رجل اشترى جارية
بثمن معلوم فوجد بها عيبه قديم ينقص الثمن فهل اذا ثبت ذلك ولم يوجد من
المشتري ما يدل على الرضا واراد ان يردها بمقتضى ذلك يكون له ذلك اجاب
نعم يكون له ذلك حيث لا مانع هناك سيل عن رجل اقرض اخر مقدارا
معينا من الحنطة فاستهلكها ثم لما طالبه المقرض المستقرض بالحنطة
فلم يجد عنده ما يعطيه فاشترى منه ذلك فباعه له بثمن معلوم يوجل الى
وقت كذا فهل يصح هذا البيع ام لا اجاب بانه اذا اشتراه من عليه وهو
المستقرض على الوجه المذكور لا يصح لانه افتوات عن دين قال في البزازية

Copyright © King Saud University

Cambridge Islamic University

ع حل باع جارية بنر بيت وتمر بجنبتها وتقابضا ثم وجد بايع الجارية التمر فاسدا تقسم الجارية على قيمة التمر والزيت ولا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة فاصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية وتكون مشتركة وبير والتمر الذي في البيت الذي باع ليس من الجارية ومن حكم البيوع ومن حكم البيوع ومن حكم البيوع

باع ضيعة بمائة بعير فقبض ثمنها وتلاثين واشترى بها ثم ظهر ان الضيعة كانت لغير البائع فاستحقها المستحق فله ان يسترد من المشتري مائة بعير ويرجع المشتري على البائع بقيمة ثلاثين بعيرا

شخصين بينهما اشجار تعلوه باع احدهما حصته من الاشجار شائعا ولم يسلم الاشجار ولا الارض الى المشتري حتى ادرك الثمار هل يكون الثمار للبائع قال نعم

غير الشريك بدون الارض والحال ان الارض لآخر وانما وضعت الاشجار فيها باجارة صحيحة فهل البيع المذكور جائز بغير رضى الشريك ام لا اجاب البيع المذكور غير جائز كما في الخلاصة والخانية والعمادية سئل عن رجل باع عقارا بثمن معلوم لشخص وعين على المشتري بعض الخراج فهل لصاحب الخراج ان ياخذ كل الخراج من المشتري ويرجع بتعيين البائع ام لا اجاب اذا باعه وشرط على نفسه تحمل شيء من خراج الاصل والباقي على المشتري فالبيع المذكور فاسد يجب دفعه ويستحق الخراج مطالبة المالك بما عليه من الخراج والله اعلم سئل عن رجل اشترى من آخر ابتيعا صفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحدهما عيب قديم فهل للمشتري الفسخ فيهما او في المعيب وحده اجاب اذا قبضهما فله رد احدهما بالعيب اذا كان يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما على الانفراد واذا لم يقبضهما فليس له رد المعيبة وحدها بل يردهما او ياخذهما سئل عن رجل يستحق حصة معلومة في اذرية معلومة في سفلها ثم ان الرجل المذكور باع حصته من الاذرية المذكورة بامداد معلومة من اذرية صافية غير مساوية لها فهل بيع الذرة المذكورة الصافية صحيح ام لا اجاب اذا لم يكن لتبنها قيمة كما ذكر يشترط ان تكون مثلا بمثل فان وجدت المماثلة صح البيع والا فلا يصح وان كان لتبنها قيمة فلا يصح ايضا الا ان يعلم ان اذرية الكل كما رحوا به والله اعلم سئل عن رجل باع لآخر اذرية بثمن معلوم والحال ان البايع غر المشتري بان قال اذريتي تسع كذا وكذا فاشترى منه بناء على ذلك فظهر وتبين ان في الثمن غبنا فاحشا فهل يثبت له الرد بالغبن المذكور ام لا اجاب حيث كان الحال على هذا المنوال فللمشتري الرد بالغبن الفاحش على

ملك اشترى عبدا وادعى انه كان عبدا لفلان وانه ابق منه وجحد العبد ذلك وحلف فنكل عن اليمين فقضى القاضي عليه بالنكول ثم اقام البينة على اقرار العبد بالعبودية لفلان وعلى اباقه منه قبل البيع فقضى القاضي بالبينة ثم ان المشتري رد العبد بالعيب بقضاء القاضي بالبينة فان البيع يرتد على البائع بالعيب بقضاء القاضي بالبينة ولا يرتد بنكول العبد عن اليمين

ملك

تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري كما في الفصول العمادية سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة قايمة هل القول قول البايع او المشتري مع عدم البينة او يتحالفان ويتفاسخان اجاب اذا عجز عن البينة ولم يرض ابدعوى احدهما تحالفا وبدى بيمين المشتري وفسخ القاضي البيع بينهما بطلب احدهما سئل عن بطيخة بين شريكين والارض لغيرهما باع احدهما نصيبه فيها فهل يصح بيع نصيبه في البطيخة لغير شريكه ام لا اجاب نعم يصح البيع المذكور كما صرح به في الخلاصة سئل عن رجل اشترى من آخر عينا معينة بثمن معلوم ثم ادعى المشتري انه وجدها انقص مما عاينه له فهل القول قوله في ذلك ام لا وهل اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع له فسخه ام لا اجاب اذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض فالقول للقابض وهو المشتري حيث لم يوجد منه ما ينافي ذلك شرعا قال الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض امينا كان او ضمينا واذا ادعى المشتري عيبا في المبيع واثبته بطريقه المشروع فله الفسخ بشرط وهو رضى البايع او قضاء القاضي وهذا بخلاف ما اذا اطلع على العيب قبل القبض فانه ينفسخ بقوله رددت ويحتاج الى رضى البايع او قضاء القاضي كما في الفصول العمادية وغيرها سئل عن رجل اوصى لشخص بمبلغ معين واعترف انه لا يملك غير ما اوصى به ثم مات ووجد في حايط داره دراهم مسكوكة بسكة والي عهدنا قبل تكون الدراهم لورثته ام للبايع الذي باعه الدار المذكورة وهل للبايع ان يدعي ذلك اذا وجدت الدراهم في جذوع الدار المذكورة واسهاما اجاب اذا ادعى البايع ذلك قبل قوله وتسمع دعواه فاذا انكل المشتري او ورثته حلف وان لم يدع البايع فهو لقطة كما في البزازية والخانية سئل عن

ع حل باع جارية بنر بيت وتمر بجنبتها وتقابضا ثم وجد بايع الجارية التمر فاسدا تقسم الجارية على قيمة التمر والزيت ولا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة فاصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية وتكون مشتركة وبير والتمر الذي في البيت الذي باع ليس من الجارية ومن حكم البيوع ومن حكم البيوع ومن حكم البيوع

باع ضيعة بمائة بعير فقبض ثمنها وتلاثين واشترى بها ثم ظهر ان الضيعة كانت لغير البائع فاستحقها المستحق فله ان يسترد من المشتري مائة بعير ويرجع المشتري على البائع بقيمة ثلاثين بعيرا

شخصين بينهما اشجار تعلوه باع احدهما حصته من الاشجار شائعا ولم يسلم الاشجار ولا الارض الى المشتري حتى ادرك الثمار هل يكون الثمار للبائع قال نعم

غير الشريك بدون الارض والحال ان الارض لآخر وانما وضعت الاشجار فيها باجارة صحيحة فهل البيع المذكور جائز بغير رضى الشريك ام لا اجاب البيع المذكور غير جائز كما في الخلاصة والخانية والعمادية سئل عن رجل باع عقارا بثمن معلوم لشخص وعين على المشتري بعض الخراج فهل لصاحب الخراج ان ياخذ كل الخراج من المشتري ويرجع بتعيين البائع ام لا اجاب اذا باعه وشرط على نفسه تحمل شيء من خراج الاصل والباقي على المشتري فالبيع المذكور فاسد يجب دفعه ويستحق الخراج مطالبة المالك بما عليه من الخراج والله اعلم سئل عن رجل اشترى من آخر ابتيعا صفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحدهما عيب قديم فهل للمشتري الفسخ فيهما او في المعيب وحده اجاب اذا قبضهما فله رد احدهما بالعيب اذا كان يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما على الانفراد واذا لم يقبضهما فليس له رد المعيبة وحدها بل يردهما او ياخذهما سئل عن رجل يستحق حصة معلومة في اذرية معلومة في سفلها ثم ان الرجل المذكور باع حصته من الاذرية المذكورة بامداد معلومة من اذرية صافية غير مساوية لها فهل بيع الذرة المذكورة الصافية صحيح ام لا اجاب اذا لم يكن لتبنها قيمة كما ذكر يشترط ان تكون مثلا بمثل فان وجدت المماثلة صح البيع والا فلا يصح وان كان لتبنها قيمة فلا يصح ايضا الا ان يعلم ان اذرية الكل كما رحوا به والله اعلم سئل عن رجل باع لآخر اذرية بثمن معلوم والحال ان البايع غر المشتري بان قال اذريتي تسع كذا وكذا فاشترى منه بناء على ذلك فظهر وتبين ان في الثمن غبنا فاحشا فهل يثبت له الرد بالغبن المذكور ام لا اجاب حيث كان الحال على هذا المنوال فللمشتري الرد بالغبن الفاحش على

ما عليه الفتوى كما في الفوايد الزينيه وتبيين المكتن وغيرهما من
كتب الاصحاب المعتمده سيل عن رجل اشترى من اخر كرما ومضى
عليه مدة ثم استحق بعضه لجهة الوقف فهل يثبت للمشترى الخيار
ام لا اجاب نعم يثبت له الخيار والله اعلم سيل عن رجل اشترى
من اخر دابة فاطلع على عيب بها ثم علفها وسقاها هل يبطل
الرد بخيار العيب ام لا وهل يكون الرد بالعيب على الفور ام على
التراخي اجاب اذا اطعمها وسقاها لا على وجه الرضى بالعيب لا
يبطل خياره وكذا لو ركبها لشراء العلف ولا يكون الرد بالعيب
على الفور لانه غير موقت كما في الفصول العمادية وغيرها وفي الفصول
العمادية اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب بالجارية
فقال المشترى انا امسكها لانظر هل بين ولد العيب او لا يكون رضا سيل
عن رجلين عقدا عقد بيع او اجارة ثم اختلفا بالعقد شرطا فاسدا هل
يلحق ام لا اجاب نعم يلحق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويفسد به
العقد قال في الفصول العمادية ولو اختلفا بالعقد الصحيح بكان الخيار
شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد عندهما وقال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى يلحق به الشرط الفاسد ولو اختلفا بالعقد الصحيح شرطا جايزا
يلحق به في قول جميعا ونحوه في الخلاصة سيل عن رجل اشترى من
اخر بقرة بثمن معلوم ولجانبها ولد رضيع منها فهل يدخل الولد
الرضيع منها في البيع ام لا اجاب متى كان ذبح الام في موضع البيع
يدخل فيه للعرف والله اعلم سيل عن ما هو المعتمد في بيع الوفا وعن
صورته اجاب اكثر المشايخ على انه حكمه حكم الرهن وذكر الامام الزيلعي
في شرحه معزيا الى الكافي ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ
البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكروا شرط الفسخ في البيع وان لم يذكروا

Copyright © King Saud University

ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجايز
وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكروا البيع من
غير شرط ثم ذكروا الشرط على الوجه المعتاد جاز البيع ويلزمه الوفا بالمختار
لان المواعيد قد تكون لازمة قال عليه الصلاة والسلام العدة دين فيجعل
هذا الميعاد لازما لحاجة الناس اليه وقال جلال الدين في حواشي الهداية
صورته ان يقول البايع للمشترى بعت منك هذا العين بالف على اني ان
دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي انتهى لكن هذا لا يوافق ما ذكرنا انه
الصحيح فالمعتمد ان يقول البايع بعتك هذه العين فيقول اشتريت
جازمين بانه بيع لازم ثم يذكرا شرط الفسخ عند رد الثمن على وجه
العدة فيصح ويلزم سيل عن رجل اشترى جلاسن اخر ثم استعمله مدة
ثم وقعت الاقالة بينهما فهل للبايع مطالبة المشترى بما حصل له من اجرة
المثل ام لا وهل الاكتساب يمنع الاقالة ام لا اجاب ليس للبايع مطالبة
المشترى بما حصل له من اجرة المثل لان حكم الفسخ يظهر فيما يستقبل لا في
ما مضى والاكتساب لا يمنع الاقالة والرد بالعيب كما في شرح الكنز
للزيلعي وفتح القدير سيل عن رجل يملك شجرة مجاورة لارض رجل فهل
يستحق شيئا من الارض ام لا اجاب ان كانت الارض مملوكة وقد ملك
الرجل المذكور الشجرة بشراء او اقتراض او قسمة فله من الارض مقدار
غلظها دون ما تنتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات فيما
خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان يغرس فيه شجرا سيل عن رجل اشترى
من اخر سمسما فزرعه ولم ينبت فهل له الرجوع بنقصانه ام لا اجاب
قد صرح اصحابنا بانه اذا اشترى بزر البطيخ فزرعه ولم ينبت
وادعى المشترى انه كان معيبا واقام بينة ان سبب عدم
نباته كونه معيبا انه يرجع بنقصان العيب وفي البزازية

مطلب

التلجئة في البيع ان يظهرا بيعا وفي السر ان
لا بيع فالبيع حينئذ فاسد وهذا بيع الهازل
منعقد غير لازم وهو بمنزلة البيع بشرط الخيار
والفرق لهما بين التلجئة والهزل الاخص
ان الهازل لا يريد البيع اصلا والمكره يريد
البيعة قبلت بينته ثم المشترى ان اقام البينة
ان الدار بالتلجئة في يده ولا يرجع بالثمن على
البايع وان ذكروا المشترى بالخيار فيصح البيع
اقام البينة ان المشترى بالخيار فيصح البيع
وجبر القاضي

مطلب

حكم الفسخ بالاقالة
عليه في المستقبل
دون ما مضى

Copyright © King Saud University

باعها هي هذه فهل القول للبايع او للمشتري اجاب القول في ذلك
للبايع كما في البزازية والخلاصة سيل عن بيع الوفا هل يملك المشتري
الانتفاع به في المدة وهل الثمرة له ام للبايع اجاب نعم يجوز الانتفاع
به بما سوى البيع عند اكثر المشايخ ويثبت الملك للمشتري في زوايد
المبيع ولا يضمن اذا استهلكها قال في الفصول العمادية وفتوى جدي
شيخ الاسلام برهان الدين وولده ومشايخ زمانهم رحمهم الله تعالى
على ان الملك يثبت شرا جايرا في زوايد المبيع ولا يضمن لو استهلكها
وعليها استقر فتوى ايمة زماننا واساتيذنا رحمهم الله تعالى سيل عن
اراضي بيت المال هل يجوز بيعها ام لا اجاب بانه اذا كان بالمسلمين حاجة
والعياذ بالله تعالى يجوز ذلك كما افتى به شيخ الاسلام كمال الدين بن
الهمام مذكور ذلك في شرحه للهداية وتعقبه مولانا في فوايده بانه لا
يحتاج الى الحاجة بل المدار على ظهور المصلحة فان كانت ظاهرة في البيع
صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به سيل
عن رجل اودع عند زيد غلة ثم باعها من عمرو وقبل قبضها من المودع واذن
له ان يدفعها لعمرو المشتري قبل ان يتسلمها المشتري قبضها الرجل البايع
من زيد المودع وغاب فهل يبرئ ذمة زيد المودع بالدفع الى البايع
وليس لعمرو المشتري مطالبة زيد المودع حيث لم يلزم البيع لعدم الكيل
والقبض ام لا اجاب نجاب بهذا افتى دمشق المحروسة نعم يبرأ
المودع بالدفع الى الرجل البايع وليس لعمرو المشتري مطالبة زيد
المودع حيث لم يلزم البيع لعدم الكيل والقبض فانه لا يلزم في الكيل
الا بذلك ومن ثم لا يملك المشتري التصرف فيه قبل قبضه والله اعلم وعندي
فيه نظر لانه لو لم يكن البيع لازما قبل القبض لما لزم البايع تسليمه
الى المشتري بعد نقد ثمنه سيل عن زيد باع من ساكنات بجانب الوصي

مطلب الاشهاد في المدة كالبيع

لو ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا فان اقام احدهما
بينة على ما ادعى من الوفا او البيع باتا قبلت بينته وان اقاما بينة
بينة المدعي الوفا اولى وان لم يقم واحد منهما بينة فالقول قول
المشتري مع يمينه ان كان في يده والا فالقول قول المدعي البيع باتا
كما في الخانية وفي الخلاصة لو ادعى المشتري بيعا باتا والبايع الوفا
وكذا لو ادعى الاقرار على طوع والاخر على كره فبينة الكره اولى
وكذا لو ادعى احدهما الصحة في طوع والاخر في كره فبينة الكره اولى
وفي جامع الفتاوى ولو ادعى احدهما الهبة والاخر القرض فالقول
قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف والاصل عدم الضمان
له والاصل عدم التصرف قال في الكنز وان قال اخذت منك الف
وديعة وهلكت وقال بل اخذتها غصبا فالقول للمالك
من خزانة الفتاوى

مطلب اراضي بيت المال

مطلب

يطلب الثمن فقال له المشتري ما معي شيء وما معي الا ترسكم خذها مباركة
عليك على وجه الاقالة فقبضها ثم اقاله على قول من يقول بانعقاد البيع
بالتعاطي من احد الجانبين وهو الصحيح كما في البزازية انتهى سيل عن رجل
باع امداد من الاذرية بثمن معين والاذرية من جملة حاصل البايع ولم تقسم
ولم تفرز بالكيل الذي وقع عليه الشرط ولم يتسلمها المشتري وشرطا عليهما
ايضا في العقد ان مضت اربعة ايام ولم ياخذ المشتري الاذرية وينقلها
فالبيع بينهما وشراء ومضت المدة المذكورة ولم ينقلها فهل يصح هذا
البيع ام لا اجاب ليس البيع المذكور مع الشرط المفسد بصحيح والله
اعلم سيل عن زيد باع هندا اسبابا ومصاغا من ذهب وفضة بمبلغ
قدره كذا وكذا من الذهب ووجد التقابض المشروع قبل الافتراق عن
المجلس فهل يصح البيع والحال ان الثمن الذهب اكثر من الثمن المبيع الذهب
ام لا واذا جهل كونه زايدا على الثمن الذهب ووقع البيع فاسدا وقبضه
المشتري وتصرف فيه يملكه بمثله ان مثليا وبقيمته ان قيميا ام لا اجاب
حتى كان الثمن زايدا كما ذكرنا فالبيع صحيح كما لو باع جارية مع طوق من ذهب
بذهب قال الكاكي في شرحه للهداية الاصل انه اذا باع بنقد مع
غيره بنقد من جنسه ولا يدا ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه ومثل
هذا فيما اذا باع سيفا محلى بماية وحلية خمسون بماية وخمسين
او بماية وعشرة فدفع من الثمن خمسين فانه يجب فيه الاعتبارات ثم قال
ثم الجواب في المسئلتين مقيد بما اذا كانت الفضة المعدودة يعني الثمن اكثر
من الطوق والحلية فان كان مثله او اقل او لا يدري او اختلف المفتي
في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة فيما اذا كانت اقل او مساوية
بسبب زيادة البدل الاخر وهو المبيع الفضة زيادة من جنسه
او من غيره وهو نفس الجارية او السيف او احتمل الربا فيما اذا لم

مطلب

اذا اختلفا المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي
الصحة والفساد القول لمدعي الصحة كذا في
الخانية والدعوى الاقالة فسلمة في اقالة فتح
القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من
البايع بالثمن قبل النقد وادعى البايع
الاقالة بالقول للمشتري مع اليمين كما في
المنتقى من اشباه

مطلب

قال له ضع فرسك مباركة
عليك وهو اقالة
بالتعاطي

قوله ومطلقة على النقد الغالب اي مطلق الثمن ببيان قدره ونوعه دون وصفه والتقييد ببلد فان وقع البيع في العرف بخيش بما يبع وجود دراهم غرها فهو تخصيص الدراهم بالعرف القولي وسومن افراد تترك الحقيقة لاشتهار كلام العاقل كذا في فتح القدير بكنة تجزم في التحرير بان العادة كنهي العرف العملي وان مسئلة الدراهم سنة قوله وان اختلفت النقود فسد الثمن لم يجب اي فسد البيع لوجود الجهالة المفضية الى المنازعة فاذا ارتفعت ببيان النقد بالبلد البلد الذي جرى فيه البيع لا بلد المتبايعين والمراد بالبيان في كلام الشارح المشاورلان المقارن يخرج والرواج كما سيذكر والتقابل بالبيان والكسيين والمغرب والغور في القاهرة فان حاصل المسئلة رباعية صورة واحدة وهي الاستواء في الرواج والاختلاف في المالية والصحة في ثلاثة صور

يدر الحال اذ قد تقوم ٢ بدمن العلم بالمساواة سيل عن رجل باع حمارا من اخر بثمن معلوم ثم وقع بينهما اقالة ثم هلك الحمار في يد المشتري قبل ان يقبضه المشتري فما الحكم في ذلك اجاب بان الاقالة تبطل ويعود البيع كما كان ذكره الزيلعي وغيره سيل عن رجل باع من اخر كرما بثمن معلوم مقسط على ثلاث سنوات في كل سنة كذا فهل والحالة هذه يحل القسط المذكور على المشتري المذكور بمجرد دخول السنة المنورة او ٢ بد من انسلاخها اجاب نعم يحل بدخول السنة عملا بكلمة في المفيدة للظرفية والله اعلم سيل عن رجل باع اخر كرما وتسلم ثم ظهر فيه بيوت نمل فارسي وغيره فهل له الرد ام اجاب نعم له الرد بشرط اذا كان فاحشا كما في الخانية والبزازية سيل عن امراة ماتت زوجها وخلف عقارا ثم ان رجلا اشترى ما يخصها فيه بثمن بخس ولم تعلم قدر ما يخصها واخذها الى القاضي وباعته وكتب عليها حجة بالبيع فلما علمت ان حصة واحدة تساوي ثمن جميع الحصص فادعت الغبن وقالت ما عرفت قدر ما يخصني و ٢ يضع على العقار وقدر الابعد البيع فهل لها ذلك ويفسخ البيع لكونها جاهلة لما يخصها ام ٢ اجاب متى علم المشتري بمقدار المبيع صح البيع بشرط سوا علم البايع المبيع ام ٢ وشرط في الخانية تصديق البايع المشتري على ما زعمه من علمه بالبيع واذا صح البيع وظهر فيه غبن فاحش مع التغرير من المشتري فللبايعة الفسخ سيل عن الوصي اذا باع عقار اليتيم من غير حاجة الى بيعه من رجل ثم ان المشتري باعه من اخر فهل يصح البيع الاول والثاني او ٢ اجاب الظاهر ان بيع الوصي على الوجه المشروح يقع باطلا لانه اذا كان ٢ يملك بيع العقار على الوجه المشروح يكون فضوليا واذا كان فضوليا و ٢ يجيز له حين وقوعه فلا ينعقد من قبل فلا يبطل واذا بطل ٢ يفيد الملك واذا لم يفد الملك يكن الشراء المترتب عليه غير

مطلب
باع حمارا ثم تقايلا ثم هلك الحمار في يد المشتري قبل ان يقبضه الاقالة وبيوع البيع كما كان

مطلب
اشترى بيتا بجنبه كرسنة فباعه كرسنة فادخل احدهما كرسنة بمجرد دخولها او كذا لو فسط الثمن ستين

مطلب
الواجب في البيع الفاسد القيمة اذا كان ٢ البيع مرة ذوات القيم والمثلي اذا كان مثليا هذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه المشتري من غير اذنه فاذا رد في البيع الفاسد لا يجب اصلا ويفيد الملك عند الشافعي والفاسد ما ملك بالقبض به حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه يعتق ٢ الدرر والغرر البيع الباطل لا يملك الا اذا تكون ملكا للمشتري بخلاف الفاسد فان هلك المبيع عند المشتري لا يضمن وقيل يضمن ٢ منه درر وغرر

مطلب
لا شفعة للبايع بعقار المبيع وشرط في الخانية تصديق البايع المشتري على ما زعمه فان ظهر غبن وتغرير من المشتري فله الفسخ

مطلب
٤ عقار اليتيم من غير ضرورة

بعشرة دراهم رودنانير ينصرف الى غالب نقد البلد لانه المتعارف فينصرف اليه المطلق فان كان اسم الدراهم بدلالة العرف وان كان التعامل بها في القليلة كانت تركيها بدلالة العادة وكل منهما واجب تحريا للجواز وعدم العرف القولي وفي شرح المجمع لو باعه الى اجل معين وشرط ان يعطيه المشتري ٢ اي في تقدير موضع يوميذ كان البيع فاسدا حدهما في المجلس ورضي الاخر صح لارتفاع المفسد قبل تقرره وذكرنا في الشريعة ان المراد بالمجلس موضوع المسئلة لان موضوعهما مطلقة فافهم والمراد باختلاف النقود اختلاف ما فيها مع الاستواء ايضا ان استوى في الرواج والمالية سعرا وتختلف فيها او تستوي في احدهما دون الاخر والفساد فيما اذا كانت مختلفة في الرواج والمالية فينصرف الى الاروج فيها وفيما اذا استوت فيها وانما الاختلاف في الاسم كالمصري والدمشقي فيخير في دفع ايهما شاء فلو

مطلب
طلب البايع احدهما للمشتري ان يدفع عشرة اثنا عشر اصابيع من قبول ما دفعه المشتري ولا اخضر تغتنه ولذا اقدنا ان النقد لا يتعين في المعاوضات ٣ الجوهرة

صحيح والله اعلم سيل عن رجل اشترى ارضا في اجام الغير فهل له الخيار ام ٢ اجاب هذه المسئلة على وجهين ان لم يعلم المشتري ذلك وقت الشراء له الخيار ان شاء تبين وان شاء رفع الامر الى القاضي فيطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي العقد بينهما وان علم ذلك ذكر القاضي الامام الاستيجابي في شرحه انه لا خيار له والصحيح ان له الخيار وعليه الفتوى لانه اشترى على رجاء ان يجيز المستاجر فيفذ البايع على التسليم فاذا لم يجز ولم يقدر كان له الفسخ وكذا اذا اشترى ارضا لها اكار وفق على هذين الوجهين كذا في الولوالجية والله اعلم سيل عن رجل باع جملا من رجل وشرط البايع للمشتري الخيار مطلقا فلم يرض المشتري بالجمل وجاء ليرده على البايع فاشتراه منه وتسلم فهل يكون شراء المشتري مشاركة للبيع حتى يسقط الثمن عن المشتري ام ٢ اجاب البيع الاول مع شرط الخيار مطلقا فاسد يجب فسخه فاذا رده المشتري على البايع بالبيع المذكور وقبضه كان فسخا للبيع الاول ويرى المشتري ضمانه سيل عن من باع قرية فقال بعت منك هذه القرية وقال احد حدود القرية ارض كذا وارض قرية كذا هل تدخل ارض القرية التي لم يبعها ام ٢ اجاب ٢ تدخل ارض القرية التي جعلها حدا في الحدود كما في مجمع الفتاوى وعبارته لو قال بعتك قريتي يقال لها كذا ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البناء دون المجرث ولو باع بارضها وللبايع قرية الى جنبها فقال بعت منك هذه القرية احد حدودها والثاني والثالث والرابع قرية البايع تدخل ارض هذه القرية التي لم يبعها في ارض هذه القرية التي باعها مما يليها ولو قال احد حدود القرية ارض كذا او ارض

مطلب
الصحيح شروط الخيار مطلقا فاسد يجب فسخه

مطلب
لا يدخل الحد في الحدود

Copyright © King Saud University

كل شيء كان مضمونا في يد انسان بقيمته فاشتراه من مالكه وقع الشراء القبض معا ولم يحتج الى قبض جديد وليس للبايع
منعه منه الى استيفاء الثمن وكل شيء كان مضمونا بغيره او على سبيل الامانة فلا بد من قبض جديد بعد الشراء
وللبايع منعه ما لم يجدد قبضه واما في الهبة فانه ينوب والقبض جميعا في جميع الوجوه والاصل فيه ان القبضين
اذا تجانسا ناب احدهما عن الاخر يعني اذا كانا مضمونين ناب احدهما عن الاخر واذا اختلفا ناب المضمون عن غير
المضمون لانه اقوى من القبضين فينوب عن الاضعف وقبض المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون
ولا ينوب عن قبض المضمون والمضمون بغيره الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو باع الراهن
الرهن من المرتهن لا ينوب قبض الرهن عن قبض البيع فاذا وهب الراهن الرهن للمرتهن وقع العقد والقبض
معا والمبيع في يد البايع قبل التسليم مضمون بغيره وهو الثمن فلو اشترى شيئا ولم يقبضه
ويه كذا لم تدخل ارض القرية التي لم يبعها المسيلات في المتعين جانة

سيل عن القاضي هل يملك بيع عقار الغايب الذي ليس بمفقود
ام لا اجاب المنقول في النهاية انه لا يملك ذلك في جامع الفصولين
سيل عن رجل باع شيا بمعرفة الدلال ثم قبض الدلال الثمن ثم
استحق فهل للمشتري الرجوع على الدلال ام على البايع اجاب انما
يرجع على البايع لا على الدلال والله اعلم سيل عن رجل اشترى
بقرة على انها حامل فاذا هي حايل هل له ان يردها ام لا اجاب
نعم لان العقد ان بقي على الفساد فيردها لفساد البيع او عاد صحيحا
لزوال المفسد فيردها لفوات وصف مرغوب فيه وجواب لون الايمة
كذلك كذا رايت بطرة شحنتي بالقنية بخط من نوثق به وهو موافق
للقواعد الفقهية والله تعالى اعلم سيل عن رجل اشترى شيئا شراء
فاسدا ثم تراخى ثم مات احدهما فهل لورثته نقض البيع الفاسد ام لا
اجاب نعم لورثته النقض كما في القنية والله اعلم سيل عن بيع
الوفا هل هو رهن ام لا واذا رفع الى قاض حنفي له ان يحكم انه رهن ام
لا اجاب اختلف العلما في ذلك على اقوال ثمانية اشهرها ان حكمه
حكم الرهن اذ لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام وعليه فتوى
كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى وغيرها وعليه
فللقاضي الحنفي ان يحكم بكونه رهنا بعد الدعوى الشرعية والله اعلم
سيل عن رجل اشترى من رجل دارا وادعى اخوه ان له نصفها
اشتراها من البايع والبايع يصدق الاول دون الثاني فهل القول
قول من صدقه البايع افتونا اجاب يعمل بمصادقة البايع له في
ذلك حيث لا مانع هنالك ولا شيء لاخيه المذكور في المبيع المزبور
بمجرد دعواه الشرا بل لا بد من بينة شرعية تقام على ادعاه وديعة
او عارية فوهبه له مالكه لا يحتاج الى قبض اخر لاتفاق القبضين لان كلا القبضين غير مضمون ولو كانت
وديعة او عارية فوهبه له مالكه فباعه يحتاج الى قبض جديد لان غير المضمون لا ينوب عن المضمون
ولو كان مغصوبا فوهبه له لا يحتاج الى قبض جديد لان المضمون ينوب عن غير
المضمون اذا استاجر المرتهن المرهون من الراهن بطل الرهن ولا يصير قابضا
بحكم العقد ما لم يجدد قبضا للاجارة بخلاف ما اذا استعار الرهن من الراهن حيث لا يصير
قابضا الا ان يجدد قبضا له حتى لو هلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك امانة

سيل عن رجل مسلم يملك جارية وولدها الصغير باع الجارية من رجل
وترك الولد الصغير فهل يكون البيع المذكور مكروها ام لا يكون اجاب
نعم يكون البيع مكروها ويجوز العقد اذا كان المالك مسلما حرا او مكاتبا
او ماذونا اما اذا كان كافرا فلا لانهم غير مخاطبين بالشرايع وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها يعني يفسد وعنه
انه لا يجوز في جميع ذلك لان قرابة الولاد وغيرها سوا انتهى والكراهة
المذكورة تحريمية لا يحل ارتكابها كما صرح به الكمال في فتحه فقال ولا نعم خلافا
في الاثم والله اعلم سيل عن رجل له مملوكان وهما زوجان وبينهما ولد
صغير فهل يجوز للمولى التفريق بين الزوجة وزوجته ببيعها دونه ودون
الولد الصغير المذكور وهل يجوز التفريق بين الام وولدها بالاعتاق
ام لا افتونا اجاب نعم يجوز ذلك اما بين الزوجين فقد اتفقت كلمتهم عليه
واما بين الام وولدها فلانهما لم يجتمعا في ملكه وهو الشرط لكراهة التفريق
كما صرحوا به قال في المضمرات عند قول القدوري ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما
به لو اجتمع في ملك رجل واحد اثنان من ذوي الرحم المحرم الخ ثم قال ولو
صار احدهما بحال لا يمكن المولى بيعه فلا باس ببيع الاخر انتهى وفي شرح
الكنز للزيلعي وكذا لا باس بالتفريق اذا تعذر احدهما بالتدبير والاستيلاد
والكتابة لما ذكرنا والله تعالى اعلم سيل عن رجل باع عقار ولده الصغير
لمصلحة وهو مصلح فهل يصح البيع ام لا اجاب ان باعه بالقيمة من غيره ان
محمودا او مستورا صح البيع قال في البزازية وان باع الاب عقار الصغير
بالقيمة العدل من غيره او مستورا صح البيع وان مفسدا لا وينقضه اذا بلغ
الا اذا كان خيرا بان باع ضعف قيمته وفي بيع منقوله روايتان وفي رواية
يجوز ويوضع الثمن على يد عدل انتهى سيل عن رجل له حق المرور في
زقاق غير نافذ فهل اذا باعه يصح البيع ام لا اجاب في بيع حق المرور

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

الكفيل حالا ولا يرجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل لانه باق
في حق المكفول عنه كما في فتح القدير وفتاوى الولوالجي وشرح الوهبانية ومجمع
البحرين سئل عن رجل زعم ان له بذمة اخر مبلغا وان هذا الشخص كفيل
به فاجاب بانه ضامن له ثم اختلفا فقال الطالب انت ضامن في المال
وقال الضامن انما ضمنت بنفسه فهل والحالة هذه اذا وقع الضمان مبهما
تكون الكفالة صحيحة ام لا اجاب ظاهر كلامهم انها لا تكون صحيحة مع عدم بيان
المضمون به نفس او مال قال في الخانية لو قال انا ضامن حتى يجتمعا او يلتقيا
لا يكون كفيلا لانه لم يبين المضمون نفس او مال انتهى هكذا نقله مولانا
في بحره عن الخانية لكن اذا اعترف انه ضمن في النفس ينبغي ان يواخذ
باقراره سئل عن رجل جنى ثم غاب هل يقدر الحاكم ان يطلب الرجل الجاني
الى مجلس الشرع الشريف من كفيله او ابنه او عمه او جده او اقربائه او مصاحبه
او اهل محلته ام لا اجاب نعم يقدر الحاكم ان يطلب الجاني المذكور من كفيله الشرعي
بان يكون اعطى كفيلا بنفسه شرعيا ثم غاب بعد طلب من له الحق واما الطلب
من غيره ممن ذكر فلا يقدر على ذلك فقد صرح مولانا في فوايده بانه لا يلزم احد
احضار احد قال فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع
دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي
الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه وطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه
في تدبيره والثالثة سجان القاضي اذا خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي
بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة
ادعى الاب مهر ابنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب
احضارها فان كانت مخدرة في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو
ادعى الزوج عليها شيئا احضرت والا ارسل اليها امينا ذكره الولوالجي في فتاواه
من القضاء وفي جامع الفصولين ان الصبي المأذون لو اعطى كفيلا بنفسه

ثم

ثم تغيب الصبي فانه يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال لا خذ الكفيل
بنفس زيد وكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد
اذا لم يكن بيده وتدبيره سئل عن رجل طلب من جماعة من الطحانين طحينا
يشتريه فامتنعوا فقال رجل منهم اعطوه في ضماني فهل والحالة هذه اذا
انشاء الضمان ولم يقبل المضمون له في مجلس العقد يصح الضمان ام لا افتونا
اجاب ليس الضمان المذكور بصحيح لعدم القبول في مجلس العقد وهو
شرط الصحة عندهما خلافا لابي يوسف وبقولهما جزم اصحاب المتون وعليه
الفتوى كما في انفع الوسائل وجعل البزازي الفتوى على قول ابي يوسف
رحمه الله سئل عن رجل له اخت زوجها من رجل فطلب عمها من مهرها شيئا
فجعل له الاخ من مهرها مبلغا معينا بغير اذنها ثم ان العم احال عليه بالمبلغ
المعين رجلا فهل يصح هذا الجعل ام لا واذا لم يصح هل تصح الحوالة ام لا اجاب
لا يصح هذا الجعل وحينئذ فلا تصح الحوالة لما في الجوهرة من ان بين الحوالة
المطلقة والمقيدة فرقا وهو انها اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة
المحيل من المحال عليه فان بطل الدين في المقيدة او تبين براءة المحال
عليه من الدين الذي تقيدت به الحوالة بطلت الحوالة مثل ان يشتري من
رجل شيئا بالف ولم يؤد الالف حتى احال رجلا بها عليه فقبل ثم استحق
المبيع او كان المبيع عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين
تبطل وكان للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه وتمامه ينظر ثمة سئل عن
رجل اشترى من رجل كرما معلوما بثمن معلوم ثم ان المشتري باعه من اخر
بثمن معلوم ثم ان البايع الثاني احال بايعه بالثمن المذكور على المشتري منه
فقبل الحوالة واخذ منه الثمن ثم ظهر ان المبيع المذكور وقف وانتزع من يد
المشتري فهل للمشتري الرجوع بالثمن على المحتال او على المحيل المذكور اجاب
اذا وقعت الحوالة بثمن الكرم المذكور ثم استحق بطلت ويكون المحال

copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

الاجماع هل ينفذ قضاوه ام ٢ وهل اذا كان القاضي مقلدا وقضى بخلاف
مذهبه عامدا او ناسيا هل ينفذ قضاوه ام ٢ واذا تكلم بعدم النفاذ هل
يجوز نقضه ام ٢ اجاب اذا قضى في الحادثة المذكورة بما يخالف الاجماع
٢ ينفذ قضاوه اصلا واما اذا قضى وهو مقلد بما يخالف مذهب امامه
ومقلده ٥ ينفذ وهو المختار للفتوى وينقض وان وقع فيه تفاصيل
وخلاف وقد ذكر المحقق الكمال في فتح القدير ان الخلاف بين الامام وصاحبيه
رحمهم الله تعالى انما هو في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ٥ ٢ السلطان
ليحكم بمذهبه فلا يملك المخالفة فيكون معزولا ٢ بالنسبة الى ذلك الحكم واذا كان
كذلك ٢ ينفذ قضاوه وقال شيخنا بن هان الدين الكركي والقاضي
المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ قضاوه فيها على الاصح ومواده
قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون وليس للقاضي المقلد
الا اتباع مشهور المذهب ليس غيره والذي يقوله السلطان وليتكل القضا
على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب ٢ ان التولية حقر
فلا يتعدى المشهور سئل عن قاض حكم في حادثة ثم تبين خطاوه فهل له
نقضه ام ٢ اجاب نعم له نقضه بل يجب عليه كما في الفوايد الزينيه وفيها
لو قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره سئل عن
القاضي اذا رجع عن حكم هل يصح رجوعه ام ٢ اجاب ٢ يصح رجوعه عن
قضايه فلو قال رجعت عن قضاي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي لم يصح والقضا ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان
مع شرايط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
الا في مسايل الاولى اذا كان القضا بعلم فلا الرجوع عنه كما ذكره ابن
وصاحب الثانية اذا ظهر له خطاوه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا
تبدل راي المجتهد سئل عن حاكم شرعي رفع اليه شخص وثيقة شرعية تثبت

محكوما

اذا انقضى قضاء قاض بشهادة شاهدين ثم رجعا وقال
او قضى قاضي بشهادة اعمى وقضى بشهادة امراة لانه كلامنها مجتهد فيه فلم يخالف
قوله حتى لو اطلعه ثالث ٢ ثالث الاول والثاني والاول كالثاني ٢ ثالث ٢ ند ٢ يقضي
فلا يستقيم باجتهاد ثم ينقضه باجتهاد ثم ينقضه ثالث ٢ ثالث ٢ ند ٢ يقضي
حتى يشرع بحيث صيانته ترضى بطلانا ٢ ثالث ٢ ند ٢ يقضي
عليه واما قضاء عبد وصبي مطلقا ٢ ثالث ٢ ند ٢ يقضي
على مسلم فلا ينفذ ابدا لانه لا ولاية له اصلا والقضاء ولاية

بيع الغايب وهو لا يرى ذلك فالاصح انه لا ينفذ وقال
على الغايب وهو لا يرى ذلك فالاصح انه لا ينفذ وقال
جمع ٢ ان القضي على نائبه حكم على غايب
جمع ٢ ان القضي على نائبه حكم على غايب
وقع الى قاض اخر ابطله ان خالف رايه او رايهما
وقع الى قاض اخر ابطله ان خالف رايه او رايهما
والمختار ان حكم خلاف نص او اجماع وهذا
والمختار ان حكم خلاف نص او اجماع وهذا
ما كان قضايا القضاة ثلاثة اقسام
ما كان قضايا القضاة ثلاثة اقسام
الاول والثاني فللقاضي نقضه لو رفع اليه
الاول والثاني فللقاضي نقضه لو رفع اليه
ما كان قضايا القضاة ثلاثة اقسام
ما كان قضايا القضاة ثلاثة اقسام
الاول والثاني فللقاضي نقضه لو رفع اليه
الاول والثاني فللقاضي نقضه لو رفع اليه
وليس لاحد ان يتعرض له وليس لاحد ان ينقضه
وليس لاحد ان يتعرض له وليس لاحد ان ينقضه
اختلف فيه وهو ما لم يتعد وليس لاحد ان ينقضه
اختلف فيه وهو ما لم يتعد وليس لاحد ان ينقضه
مرجع المفصولين
مرجع المفصولين

محكوما بموجبها لدى حاكم شرعي واتصل مضمونها بقاضي بعد قاضي فهل
والحالة هذه اذا اراد الشخص المزور والحاكم المذكور العمل بمضمونه الوثيقة
المذكورة وتنفيذها يسوغ للحاكم الذي رفعت اليه تنفيذها والعمل بمقتضاها
ويعمل بعد ذلك بمضمونها اجاب ٢ يعمل بمضمونها الا بعد ثبوت ذلك لديه بطريقه
الشرعي لما في شرح الدرر والغرر ٢ يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه
كتاب كذا بل يحكم بالشهادة على مضمونه وكذا ايما سوى نقل الشهادة والوكالة
المراد بما سواها المحاضر والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب فيه
الشهادة على مضمون المكتوب سئل عن امراة اشترت كرما من اخر بثمن
معلوم وهي واضعة يدها عليه مدة تزيد على خمسة عشر سنة فاراد اخر
ان يدعي في ذلك الكرم بخصمتها فهل تسمع دعواه مع ان السلطان نصره الله
تعالى منع القضاة من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة ام ٢
اجاب ليس للقاضي سماعها حيث هو قاض بعد ما ذكر من المنع سئل عن
نقل الشهادة هل يقبل من نايب القاضي المأذون له في الاستخلاف من السلطان
ام ٢ اجاب اذا كان القاضي مولى بملك الجهة يقبل كتابه و ٢ يقبل من عامل
و ٢ قاضي رستاق كالقاضي خان و قيد بالاخير والتولية بكونها من السلطان
قالوا احترازا عن الحكم ولم يرد بذلك الاحتراز عن النايب من قبل المولى من السلطان
كما فهم بعض قضاة زماننا فانه مولى من قبل السلطان بالواسطة ولهذا ٢
يعزل بعزل القاضي و ٢ بموته ٢ نايب عن الاصل وهو السلطان كما قرر في
الكتب المعتمده سئل عن نايب قاض يقضي في حوادث شرعيه من غير
استيفاء الشرايط الشرعية من الخصومة ونحوها ويكتب في الغالب غير
الواقع ومن جملة ذلك انه توجه الى امراة شرعية على الموت وكتب عليها حجة
وحكم بموجب اقرارها من غير خصومة شرعية في غيبة الخصم وقد حصل للورثايا
بسبب ذلك ضرر عام كل ذلك ميلا منه الى جانب الدنيا واكل الرشا وهو معز

وكلما قبض وديعة بحضرة المودع وطالبه
بعد ايام فامتنع وهلك يضمن لان
الثابت معاينة حق
الثابت بالبينة
كالثابت
الوديعة

فصل
الثابت بالبينة
متى قام على خصم
جاحد كان كالثابت
عيانا من باب
الشهادة الجايزة
والوكالة ج اوايل
مبسوط خواهرزاده
من كتاب الوكالة
مجمع الفتاوى
الفصل الاول
بعد خمسة
عشر سنة

٧٩

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

قال فى الخلاصة ثم قوله ٢حتى فى قول فلان يدخل فى هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد انتهى سئل عن رجلين احدهما من بلدة والاخر من اخرى اراد احدهما المدعى على الاخر عند قاضى بلده والمدعى عليه يمتنع من الذهاب معه ويريد الخصومة عند قاضى بلده فهل الحجة فى ذلك للمدعى او للمدعى عليه اجاب الحجة للمدعى عليه ٢ للمدعى على المعتمد على خلاف ما قالوه فى القاضيين على مخلاف وفى قاضى العسكر وغيره انتهى سئل عن قاض رفع اليه صك فى حادثة وعليه خط قاض قبله والحالة هذه يجوز له تنفيذه من غير خصم شرعى فى ذلك ومن غير طلب شرعى ام ليس له ذلك وهل يجوز ام ٢ اجاب ليس للقاضى المذكور ذلك واذا فعله فقد جار ٢ من تكابه ما لا يجوز شرعا لان القضا انشاء الزام فى حقوق العباد فى المسايل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر والاصل فى التنفيذ ان يكون حكما اذ من صيغ القضا قول القاضى انفذت عليك القضا فلابد من مراعاة شروط القضا ليكون تنفيذا شرعيا معتبرا فان الحادثة الواحدة يجوز ان يتوارد عليها القضاء واحدا بعد واحد وما يفعله قضاة زماننا فى ليس هو التنفيذ المعتبر وانما احاطة القاضى الثانى علما بما فعله القاضى الاول والله اعلم غير متعرض من لحكم سئل عن القاضى اذا جعل لمن ليه مبلغا فى كل شهر ياخذه منه ويفوض اليه قضاء ناحية كذا فهل تنفذ احكامه ام ٢ اجاب متى اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا على القول المعتمد فى المذهب فلو تحرى ٢ تنفذ احكامه سئل عن شخص طلق زوجته ثلاثا ودفعة فرفع امره الى حاكم حنبلى فحكم له بعدم وقوع الطلاق الثلاث فهل ينفذ حكمه وهل اذا رفع الى حاكم حنفى المذهب آخر يجوز له تنفيذه ام يجب عليه ابطاله ام اجاب ٢ ينفذ حكمه و٢ يجوز تنفيذه ويجب على من رفع اليه

ابطاله والغاوه و٢ يجوز العمل به كما صرح به الزيلعى فى شرح الكنز وغيره فى غيره سئل عن شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا فى كلمة واحدة فهل يقع ام ٢ وهل اذا رفع الى حاكم حنفى المذهب يجوز له تنفيذه او يجب عليه ان يبطله وهل اذا نفذه ينفذ ام ٢ اجاب نعم طلق ثلاثا مجتمعا فى كلمة واحدة وهو ممن يقع طلاقه كان ذلك واقعا ثلاثا فى قول عامة العلما المشهور من فقهاء الامصار والاعرة ممن خالفهم فى ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد على مخالف الجمهور فى هذه المسيلة مقرر مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور ٢ ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور فى الخلاصة ولو قضى القاضى فيمن طلق امراته ثلاثا جملة انها واحدة او بان ٢ يقع شئ لا ينفذ انتهى وفى البزازية طلقها ثلاثا وهى حبلى او قبل الدخول او ثلاثا بكلمة واحدة او فى طهر جامع فيه فقضى قاض ببطلان الا يقاع ٢ ينفذ وفى شرح الكنز ان القضا بذلك ٢ ينفذ بتنفيذ قاض اخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان القضا وقع باطلا لمخالفة الكتاب او السنة او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى وقد ظهر لك بذلك انه ٢ يجوز ٢ حد تنفيذه و٢ العمل به وانه ٢ ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من القضاة الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما فى المجتبى وغيره وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول زفر فى وقوع خلافا ٢ نهم اوجبوا الحد على من وطيها فى العدة سئل عن رجل ادعت عليه زوجته بكسوة مقررة لمدة ماضية فهل يحبس لها اذا ادعى الفقر ام ٢ اجاب ٢ يحبس لزوجته فى ذلك ان ادعى الفقر الا ان يثبت غناه فيحبسه القاضى بما راى كما فى المجتبى وغيره سئل عن رجل ادعى على اخر بمبلغ قدره كذا التزم ذلك فى مجلس القرض الشرعى وطالبه بذلك

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

في المديون اذا بين اعساره وجب انتظاره

مطلب

ورود ما يقتضي عزله شرعا سئل عن رجل عليه دين لشخص وحبس عليه مدة فهل اذا تبين اعساره يجب انتظاره الى ميسرة وهل يلزمه ان يقيم كفيلا لرب الدين ام لا اجاب حيث تبين اعساره وجب انتظاره ثم ان كان رب الدين حاضرا اطلقه القاضي بغير كفيل وان لم يكن حاضرا افرج عنه بكفيل بالنفس كما في انفع الوسايل وفي خلاصة الفتاوى فقير لا شمائله ولا يجد من يكفله بنفسه يجبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء ترکه انتهى سئل عن امراة لها دين على ابنتها البالغة واراد ت حبسها عندها هل لها ذلك حتى تستوفي حقها ام لا واذا قلتم لها ذلك فهل لاخي البنت المذكورة اخذها من عند امها قبل ان تستوفي حقها ام لا اجاب متى ثبت الدين بطريق الشرعي وحكم القاضي بحبسها فلامها حبسها في بيتها لا من الجيران في ذلك لصاحب الحق والقاضي كما في فتاوى شيخ الاسلام قاري الهداية سراج الدين وليس لاحد اخراجها من الحبس بغير رضا صاحب الحق ما دامت مستحقة له شرعا سئل عن رجل له مهر الام على ابيه فاقر ان المهر حق للفلانة وطلبت هل للفلانة ان يحبسه عند ثبوت المهر والاقرار له اجاب لا يحبس الا ان يصدقه الاب في اقراره والاقرار صحيح في حق المقر ويحمل على الحوالة في جانبه كذا في جواهر الفتاوى سئل عن زيد يملك حصة في كروم مختلفة عن والده بالارث الشرعي عنه فوضع يده على كامل الكروم بقية الورثة وتصرفوا فيه بالبيع والقسمة وهو غايب ثم حضر واراد ان يدعي بحصته من الكروم المذكورة على من وضع يده على الكروم المزبورة عند قاضي حنفي فاجاب المدعى عليه ان الكروم المذكورة انتقلت من بيتة الورثة من مالك الى مالك واقام المدعى عليه بينة بذلك فاعترف المدعي المذكور انه من حين علم بانتقال بعض الحصص من مدة سنين تقدمت على تاريخ سماعت

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

اجاب على قول اكثر العلماء ان بيع اشتى سيل فى نايبه القاضى اذا كتب على رجل من ذوى الاحساب والاعراض فى غيبته ما يشينه فى دينه ودنياه بشهادة رجلين غير بينة عادلين طريق شرعى فطلب تركه منه بهذه الصفة بعينها مكتوب بذلك فى سجل عليهم عمر وقولهم بغير اذنه من القاضى الكبير ٧ من حاكم الوقت انما هو يحق منه على مثل ذلك فهل يصح ذلك ام ٧ وماذا يلزم القاضى المزبور بتحريمه وكتابته فى غيبة الخصم وما الحكم الشرعى فى ذلك اجاب ليس ذلك بصحيح ويستحق القاضى المذكور الموصوف بالتجرى على الاحكام الشرعيه والقضايا المحكمة العزل الزاجره ٧ مثاله على ارتكاب مثل شنيع امثاله سيل عن المديون اذا حبسه القاضى ثم اقام بينة على افلاسه قبل مضى المدة هل تقبل ام ٧ وهل اذا اقامها قبل الحبس تقبل ام ٧ اجاب ٧ تقبل بينته على اعساره فى الصورتين على ما عليه عامة المشائخ قال فى السراج الوهاج ولو قامت البينة على افلاسه قبل حبسه او قبل مضى المدة تقبل فى رواية ٧ تقبل فى اخرى وعلى الاخرى على عامة المشائخ اى ٧ تقبل البينة انه ٧ مال له قبل سجنه ٧ ان البينة لا تطلع على اعسار الرجل ٧ يسار لجواز ان يكون له مال مخبوء فلا يطلع عليه الشهود فلا بد من سجنه ليضجر بذلك ثم اذا حبسه القاضى المدة المذكورة وسال عنه فاخبر باعساره اخرجه من الحبس ٧ يحتاج الى لفظ الشهادة بل اذا اخبر بذلك يكفى فان اخبر بذلك ثقة عمل بقوله والاثنان احوط قالوا هذا اذا لم يكن الحال حال منازعة اما اذا كان بان ادعى المطلوب انه معسر وقال الطالب انه موسر فلا بد من اقامة البينة كذا فى النهاية ولو حبس القاضى رجلا بالدين فغاب الطالب فقال المحبوس انا اوفى المال واخرجنى من الحبس فهو مخير ان شاء اخذ المال ووضعه على يد عدل واخرجه وان شاء اخذ منه بالمال

مطلب

ذكر فى فتاوى قاضى خان اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقها انسان واراد ان يرجع المشترى بالنقض على البائع وليس له ذلك وكذا لو اشترى ارضا فزرع فيها ثم استحقها انسان واراد ان يرجع المشترى بالنقض على البائع وليس له ذلك وكذا لو اشترى ارضا فغرس فيها ثم استحقها انسان واراد ان يرجع المشترى بالنقض على البائع وليس له ذلك وكذا لو اشترى ارضا فبنى فيها ثم استحقها انسان واراد ان يرجع المشترى بالنقض على البائع وليس له ذلك وكذا لو اشترى ارضا فزرع فيها ثم استحقها انسان واراد ان يرجع المشترى بالنقض على البائع وليس له ذلك

Copyright © King Saud University

فيها واسم الشارخانية عن صور السنف اذا اسهد اثنان على امرأة
باسمها وسنبها وكانت حاضرة وقال القاضي للشهود سترون
هذه المرأة مرارا فهل تكتفي بعينها ام لا صحة شهادتهم على المسماة
وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها وسنبوها انتهى

الدعوى ام يمنع من ترتيبها كونه حصاريا افتونا اجاب نعم تقبل
شهادته بشرط كونه عدلا والحالة هذه سيل عن رجلين اشترى احدهما
كرم بزيتون لاخيه وله لكنه كتب الموثق اسمه دون اسم اخيه ثم صادق
اخاه ان الشراء وقع من البايع لهما سوية وائتماه سوية وتصادقا على ان
ملكهما فيه سوية ومضى مدة تزيد على خمسة عشر سنة وهما لا كان غلته
سوية بينهما فهل اذا ادعى احد الاخوين ان الزيتون ملكه خاصة دون
اخيه تسمع دعواه بعد ما ذكر من المصادقة ومضي المدة ام لا اجاب لا
تسمع بل ترد وتدفع والله اعلم سيل عن رجل ساكن بحجرة بن باط زعم رجل
اخر ان الواقف شرط للسكنى في الحجرة ان يكون الساكن مجردا عن الزوجة
واقام بينة شهد وا بالاشاعة بهذا الشرط وحكم القاضي بذلك عملا بما
في المجتبى للامام الزاهدي من المختار انه يعمل في الوقف على شرائطه
ايضا وكتب بذلك حجة فهل يصح قضاؤه ام لا اجاب المشهور في المذهب
قبول الشهادة على اصل الوقف دون شرائطه بالشهرة قال في الهداية
واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه
لان اصله هو الذي شهر انتهى وبه جزم في كثير من المتون والشروح
والفتاوى وفي الفصول العمادية من العاشر المختار ان لا تقبل الشهادة
بالشهرة على شرائط الوقف انتهى وما نقله في المجتبى من ان المختار ان تقبل
على شرائط الوقف انتهى واعتمده في المعراج وقواه في فتح القدير بخلاف
المعول عليه في المذهب سيل عن ما اذا قرر القاضي في السكنى برباط
عزابا بصفة الاستحقاق وكتب لهم صكوكا بذلك هل بسوغ اخراجهم
وتقرير غيرهم بغير حجة تقتضي ذلك وهل يملك النايب ذلك وانما
الامر في ذلك لمن يكون قاضيا بالقدس الشريف اصالة حيث لم يوذن له
في ذلك افتونا ماجورين الجواب نعم يسوغ اخراجهم وتقرير غيرهم بغير

فاذا كان بايدي جماعة بستان آبائهم واجدادهم وهم متصرفون فيه مدة تزيد
على ستين سنة فقامت بينة انه وقف يتضمن ذكر البستان فيه والحالة انه لم يثبت فيه
ملك الواقف للبستان ولم يتصرف فيه للوقف فهل يثبت البستان بالبينة المذكورة
البستان للوقف بمجرد ذكره في كتاب الوقف اولا افتونا اصابوا
لا يثبت البستان للوقف بمجرد ذكره في كتاب الوقف ويثبت بايدي المتصرفين فيه
في المدة المديدة المذكورة كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه

مطلب

بني في ارض غيره او غرس قلعا وردها
الارض وللمالك الابقاء ان يضمن
بانيا و غارسا ما نقصت
البناء و الغراس فتقوم الارض
القلع فيضمن الفضل وبيع احدهما بدون
قيمة المثل فيضمن الفضل هذا اذا كانا
واذا عكس فللقاضي قيمة البناء والغرس
الباخر اكثر قيمة
صبغ الثوب او لت السويق الذي
عصبه بصبغه او سمنه فان المالك
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
الثوب و السويق يوم ٢ ٢ م
والسمن لانه المستهلك واخذ
واتفقا ان الصبغ وضمن ما زاد الصبغ
صاحبه اصل و الغاصب صاحب
الثوب ضمنه ايضا او اخذه
٢ شئ للغاصب او اخذه
٢ ان نقص قدر ما زاد الصبغ

مطلب

الاصل في باب الشهادة
ان الشهادة على النفي
لا تسمع
الا في مسائل منها
ان الشهادة على النفي
مقبولة اذا انتهت
المنفية
الى البت
والبتة

مطلب

٢ يشترط لسماع شهادة الشاهد على النفاء ان
٢ اختلا لا يمكن اقامة بينة عليها كما في شهادات فتح
في الوقف يقضي ان تسمع بالاتفاق في المحيط
المفتى به تسمع مطلقا بالبينة والاخ بالعطف
اذا اختلفا شهد احدهما بالنكاح والاخر
الثالثة شهد احدهما بالنكاح والاخر
الرابعة وهما في شرح الزيلعي انه اصح
تقبل الرابعة وهما في شرح الزيلعي انه اصح
بالتوفيق وهما في شرح الزيلعي انه اصح
شهد انه تقبل كما في العمدة السابقة
والاصح بالثلاث والاصح انه تقبل مطلقا
فيها وهي السابعة وهما جميعا انها
لا تقبل في الحدود كما في الصغرى
من اشباه وبظائر

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

وذكر في منية الفقهاء اذا غيره بيع عرضا فقبضها وسوساكت وترك منازعته اقرار منه بانه ملك البايع
ولو ادعى دارا فقال القاضي هل تعرف حدودها قال لا ثم اعاد الدعوى وبين حدوده لا تقبل ولو قال
لا اعرف اساجي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع ولو ادعاه وذكر انه احد حدوده دار زيد ثم اعاده
ثانيا وذكر بهذا الحد دار بكر لا تقبل ولو صدقه المدعى عليه لانه غلط اولا اذ المحدود بهذا الحد غير المحدود
بالحد الاول ولو عرف القاضي حدوده ولا تعرف الشهود فشهد ان الدار التي ادعاها المدعي
ملكه لا تقبل اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود لا تقبل
ولو شهد بالدار وقال لا تعرف حدودها اذا اشتملنا اليها لكنا لا نعرف اسماء اصحاب الحدود فان القاضي يقبل منهما

ان تنكح غيره بعد مضي العدة والحالة هذه **سيل** عن رجل تزوج امراة
ثيبا نزلها باذنها لها في انكاحها له بصداق معلوم ثم سافر الزوج وبعد
سفره اذنت المراة لغائبين وجها لرجل اخر غير الاول وزوجها له ثم
حضر الاول ورفع امره الى حاكم الشرع واحضر بينة شهدت له بالنكاح
الاول وزكيت البينة وحكم القاضي بصحة النكاح الاول حكما صحيحا شرعيا
بوجه الزوجة الثاني ثم بعد ذلك اراد الزوج الثاني ان يقيم بينة تشهد
بفسق الشهود الذين شهدوا بالنكاح الاول فهل تقبل بينته بذلك ام لا
اجاب اذا حكم القاضي بالشهادة المذكورة صح حكمه ولا يلتفت الى دعوى
فسق الشهود فقد صرح مشايخنا بانه اعتبار بالشهادة القائمة
على الجرح المجرد وبان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا صحته فيجب
العمل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح
حكمه لكن ان صح ما اشتهر من ان السلطان ينبغي في مناشير القضاة
على اشتراط براءة ساحة الشهود من الفسق لصحة القضا لا ينفذ
قضاء القاضي بشهادة الفاسق على مثال القضايا الاتوال الضعيفة
فان اشتراط قضاء القاضي بما صح من مذهب امامه ومقلده شرط ثبت
في مناشير الحكام فليتنبه لذلك والله اعلم **سيل** عن رجل له زوجة
مرضت مرضا شديدا فاتفق اخوها معها على ان تعفو له بمبلغ لاجل
ان ياخذ منزلها بذلك والحال ان الاخ غير وارث لها لوجود حجبه
فاحضر لها قاضيا فدخلوا بيتها فشهد واعلى المراة وهي مخلوطة العقل بذلك
يصح اقرارها او لا وهل هي مخلوطة العقل ام **اجاب** يصح اقرارها
او لا وهي بشيء وهي مخلوطة العقل كما ذكر ويسع المشاهد
الشهادة بسماعه من وراء حجاب احتمال ان يكون غيرها اذ النغمة تشبه
النغمة الا اذا لمعنى القايل او يرى شخص القايلة ويشهد عنده اثنان

ان فلانة بنت فلان ابن فلان وهو اختيار ابي الليث وفي الخانية ان
ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده
جماعة انها فلانة بنت فلان وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا
شهد عنده جماعة عدد ان انها فلانة بنت فلان وعليه الفتوى انتهى **سيل** عن احتيج
ادعاء ما لا وشهد بذلك رجل واحد اخر هل تقبل شهادته في حق احدى الاثنين
ام ترد في حقهما **اجاب** ترد في حقهما فان الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها كذا
في القنية وفيها عن روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا
يجوز لهما لا يجوز له الشهادة بالاتفاق وقد اختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل
لا تبطل **سيل** عن شهود شهد وا بالنكاح وقالوا نشهد بالسماع فهل تسمع
شهادتهم ام لا **اجاب** لا تسمع شهادتهم على ما حرم به في الكنز والوقاية وصرح به
قاضي خان في الفتاوى حيث قال ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا
تقبل شهادتهم انتهى **سيل** عن ذمي مات وترك ابنة اخيه وعم زوجة فهل يرث
العم فائدة على فرض الزوج ام لا وهل اذا توفي في ثبوته شبه فاقام بينة من اهل
الذمة يوجب خصم مسلم تقبل ام لا **اجاب** نعم يرث العم فائدة على فرض الزوج
بالعصوبة ولا دخل لبيت المال معه اصلا وتقبل شهادة اهل الذمة للذمي ولو
على مسلم في ثبوت النسب والوصاية استحسانا لا قياسا كما في شرح الدرر والغرر
والعمل على الاستحسان الا في مسايل ليس ما نحن بصدده منها **سيل** عن
رجل ادعى اقرار مريضة واقام بينة شهدت انها اقرت له وانها عاقلة وبعض
الورثة يقولون لم تكن عاقلة فهل بينة العقل مقدمة ام بينة بعض الورثة
افتونا ماجورين **اجاب** نعم بينة المقر له مقدمة على بينة الوارث كما
في شرح الدرر لملا خسرو **سئل** عن اهل قرية من وقوفة شهد واعلى متولي
الوقف بعدد عواه على اخر ان هذه قرية القطعة الارض من جملة اراضي
قريتهم فهل تقبل شهادتهم ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم انها تقبل اذا رجحهم

Copyright © King Saud University

ولا تثبت العدالة بقول الفاسق ويقبل في تزكية الشرعي قول الوالد والولد وكل ذي رحم محرم منه والعبد والاعمى والمحدود في قذف خلافا لمحمد فيها شهادة عنده بخلاف تزكية العلانية فانها شهادة بالاجماع ولا يقبل القاضي الشهادة على جرح مجرد بان اقام المدعي بينة على دعواه واقام المشهود عليه بينة قبل حكم القاضي على جرح مجرد بالنسبة الى الفسق ولم يوجب حقا للشرع او العبد بان قال ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة الربا او سرقوا منه او على اقرارهم انهم يشهدون بالزور او اقرارهم انهم اجراء في اقامة الشهادة او على اقرارهم ان المدعي يبطل في شهوده الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم يقبل لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له المدفع بالتوبة ولان فيه هتك الستر واجب ولو اقر المدعى عليه بفسق شهود المدعي او بكذبهم او بتزويرهم او بان المدعي ابرأه عن الحق او استوفاه منه او اقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه بذلك قبل القاضي بينته ولا يلتفت الى انكار المدعى عليه بعد ذلك لان الاقرار اوجب حقوق العباد او حق الشرع وهو الحسبة ولا يقبل رجوعه عن اقراره بعد ذلك لان الرجوع انما يكون عن الانشاء لا عن الاقرار ولو اقر بالحق ثم ادعى انه كان عبدا او مكاتبا او صبيا حين اقر وصدقه المقر له لم يقبل قوله على المقر له لانه اقر بالحق ثم ادعى ما يسقطه بعد ما لزمه فلا يقبل قوله كما لو ادعى الاداء او الابراء بعد الاقرار بالدين ولو ادعى المقر ان اقراره كان خطأ او سهوا او غلطا لا يقبل قوله لان الاقرار اقوى من الدعوى فلا يقبل الرجوع عنه كما لا يقبل الرجوع عن الشهادة بعد القضاء ولو ادعى المقر ان اقراره كان كذبا لا يقبل قوله لان الاقرار حجة شرعية ملزمة فلا يقبل الرجوع عنه كما لا يقبل الرجوع عن الشهادة بعد القضاء ولو ادعى المقر ان اقراره كان كذبا لا يقبل قوله لان الاقرار حجة شرعية ملزمة فلا يقبل الرجوع عنه كما لا يقبل الرجوع عن الشهادة بعد القضاء

مطلب

ذكر في وصايا لو شهد اربعة نفر شهد اثنان منهم ان الآخر شهد على الميت الف درهم دين وشهد الآخران على الشاهدين الاولين ان لهما على الميت الف درهم جائز عند ابي حنيفة ويجعل كأنه شهد اثنان منهم بالف وعند ابي يوسف ٢ يجوز ٢ م ٢ يشتركون في الف الواحد الدين ثم المتوازيين يقبل كما في منظومة ابن وهبان في احد عشر موضعا المختلف في الجرح والتعديل في تقويم وفي جرح الشاهد بالسكر ٢ لا يجاب بالنفس بعد مضي الحدود وفي الجبر وبرؤية مضان عند الاعتقال وفي اثبات ارش المنقلة مزاحشاه

مطلب

باب الشهود لو شهد وابو وقف على مكتب كذا واولادهم فيه قلبت وبان اهل المدرسة لو شهد وابو وقف يتعلق بها قبلت قالوا وكذا في كل موضع يقبل الزوال ولو بيوما كما في خزانة الاكمل من الوقف لكن يرد على هذا ما في البزازية من قوله اهل القرية اذا شهد واعلى قطعة ارض انها من ارض قريتهم ٢ تقبل ٢ الا ان يحمل هذا على قرية مملوكة سئل عن المشهود عليه اذا طعن في الشاهد بانه ياكل في السوق او يبول على الطريق ويخرج عن اقامة المدينة على ذلك واراد يمين الشاهد انه لم يفعل ذلك هل يحلف ام ٢ اجاب ظاهر كلامهم انه ٢ يحلف لتصريح البزازية انه المشهود عليه لو قال ان الشاهد لهذا الحد ولكن ادعاه لنفسه ولزم تحليفه ٢ يحلف وان كان برهن على ذلك تقبل وتبطل شهادته سئل عن الطعن في الشاهد هل يشترط فيه حضور الشاهد ام ٢ اجاب ظاهر كلامهم انه يشترط ذلك سئل عن المتولي اذا وقع بينه وبين اخر النزاع في قطعة ارض فقال المتولي شهود ابن فلاحي قريتي من قرى الوقف شهدوا ان القطعة الارض من قرية الوقف والشهود ليسوا من هذه القرية هل تقبل اذ ذاك شهادتهم ام ٢ اجاب نعم تقبل ٢ لهما اهل للتحمل بالمشاهدة او السماع وبقي اني وقفت الآن بالضبط كما صرح به مشايخنا في كتبهم المعتمدة ويفيد انه ٢ بد ان يكون الصغير من اهل السماع والضبط انتهى وبه صرح الكمال حيث قال واهلية التحمل تكون بالمشاهدة والضبط انتهى وقد صرحوا في الاصول في بحث العوارض بان الصبي في اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز واما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام انتهى وهذا هو المراد عند الاطلاق قلت وفي البزازية في اول كتاب الكراهة من سمع الاحاديث صبيا وهو ٢ يفهم جاز له الرواية في الكبر فان اهل الحديث قبلوا رواية محمود

ابن

مطلب

شهادة الاخرس وشهادة الاصم

مطلب

اذا اتحد الحكم بسبب ان كان من اهل السماع والضبط

مطلب

ذكر في الخانية وكيلا قبل البيع بالوكالة الا ان مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما في البحر انتهى وفي مسئلة ما اذا امر الموضع الموضع بدفعها الى فلان فدفعها له فاذا هو وكيل لا يضمن ما لم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقضاء دين فقضاه ولم يعلم ان الموضع الوكيل بالوكالة قد عزله فهلكت وهي في الخانية مخبرة تضمين ايهما شاء

مطلب

ادعى رجل على رجل الف وانكر المدعى عليه فحلف بالطلاق على ان لا دين عليه وتحلفه القاضي بالطلاق بطلب المدعي ثم اقام المدعي شهودا فشهدوا على المدعى عليه الف وحكم القاضي لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان

مطلب

شهادة الوكيل للموكل والوصي للميت والوارث للمورث

مطلب

لو قتل رجل عبد رجل فادعى المولى القيمة على القاتل وانكر القاتل وجحد ثم اقام المولى بينة على اقرار القاتل بقيمة العبد وشهد شاهدان ان العبد كان ابن خمس سنين وذكروا ابن الصلاح عن بعضهم انه مر اي ابن خمس سنين حفظ القرآن ونظر في الفقه ولو تحمل شهادة صك صبيا وهو لم يبلغ يسعه ان يشهد بعد الكبر بباب الشهادة اضيق سئل عن شهادة رب الدين لمديونه هل تقبل وهو فقير ام ٢ اجاب بانها تقبل على ما جزم به في الخانية وعبارته وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع وهو اختيار الحلواني فلو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته ٢ ان الدين ٢ يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق به بعد وفاته سئل عن شهادة المديون هل تقبل ام ٢ اجاب بانها تقبل كما في شرح الوهبانية والقنية سئل عن الشاهد اذا كان يترك الجمعة والجماعة وهو مصر على ذلك هل تقبل شهادته اجاب متى ترك ذلك بغير عذر وتاويل ٢ تقبل شهادته كما في الخلاصة والبزازية سئل عن المديون اذا شهد لرب الدين في حادثة تترتب هل تقبل شهادته ام ٢ اجاب نعم تقبل اذا كان المديون موسرا واما اذا كان معسرا فلا صحابنا خلاف في القبول مطلقا اذا كان المديون حيا لكن جزم في المحيط بعدم القبول كما حكاه مشايخ الوهبانية عنه واما شهادته له بعد موته ٢ تقبل قولا واحدا وقيد البزازية القبول فيما اذا كان من غير جنس حقه سئل عن الوكيل اذا شهد فيما وكل فيه بعد عزله هل تقبل شهادته ام ٢ اجاب اذا خاصم في ذلك عند قاض ثم شهد ٢ تقبل شهادته وان لم يخاصم تقبل كما في تبيين الكنز والبزازية سئل عن شخص بالغ مسلم حر بصير شهد على شخص في حادثة ورد الحاكم شهادته بوجه شرعي هل يجوز للحاكم بعده ابدا ان يقبل شهادته عليه في تلك الحادثة والمادة وان زال سبب الرد ام ٢ اجاب ٢ تقبل وانه وقع في كلام بعض اهل

Copyright © King Saud University

شهادة اجير الواحد لا تقبل سواء كانت الشهادة في تجارة او في شئ آخر وبيتوى فيه ان يكون اجيرا مياومة او مشاهرة او مسانهة هو الصحيح شهادة الاب لولده الابن لا تقبل لانه لو قضى له لا يجوز

مات الرجل فقر وارثان بدين لانسان على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما بذلك هل تسمع شهادة ابن رب الدين عند القاضي تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة ولو قضى عليهما ثم شهد ابنه بذلك هكذا ذكر في جامع الفصولين وكذا لو كان لهما دين على رجل واقاما شاهدا ثم لم يكن هذا شهادة لان المردود لم يكن شهادة

شهادة الوصي تقبل في احد الزوجين فيما وصى قلم لما في الخانية ولو كان القاضي

شهادة الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته ٢ لانه شهادة

مرة في هذه الحادثة وكل شهادة مردودة في حادثة ٢ تقبل بعدذلك فيها ابدا وقال

شيخاني في فوايده الاربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا

فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره

وغيره في الاختيار **سئل** عن رجل ادعى بطريق الوراثة المشروعة عن ابنته

على زوجها انه عوضها بيتا من داره بمبلغ كذا ولم يحدده فهل تسمع وهو ام ٢ وهل

وهل اذا اقام بينة شهد له بينة وحدوه بحدود داخلة فيها بيتا اخر تسمع

شهادتهم بازاد على دعوا المدعي ام ٢ **اجاب** بشرط ذكر الحدود في دعوى العقار

فاذا لم يحددوه ٢ تسمع كذا في الهداية وغيرها واما الشهادة المذكورة فغير

مسموعة اذ من شرط سماعها في حقوق العباد صحة الدعوى وموافقتها لها

سئل عن شهادة المديونة لرب الدين هل تقبل ام ٢ **اجاب** نعم تقبل والله

اعلم **سئل** عن شهادة رب الدين لمديونه هل تقبل ام ٢ **اجاب** نعم تقبل له

في حال حياته اذا لم يكن مفلسا قولا واحدا واختلفوا فيما اذا شهد له في حال

كونه مفلسا في المحيط لا تقبل وشمس الايمة الحلواني والد صاحب المحيط

قالا تقبل واما اذا شهد له بعد الموت فلا تقبل قولا واحدا لتعلق حقه

بالتركة كما لو صرح له كذا في شرح الوهبانية **سئل** عن رجل اذعى ختانة

ولده لختنه وماتت فادعى الرجل على الختان انه جاوز الموضع المعتاد وان

ولده لم يزل صاحب فراش حتى ماتت بسبب الجرح واقام بينة فاجابه

المدعى عليه بانه له بينة تشهد بانه صح من ذلك ثم ماتت فهل تقدم هذه

البينة على الاولى ام ٢ **اجاب** بانه ببينة الموت من الجرح اولى من بينة

الموت بعد البرء حتى قال مشايخنا في شرحه بينة الموت من الجرح اولى

من بينة الموت بعد البرء في رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام

اذا شهد واحد شهادة الحسبة ثم شهد آخر بها بعد ما قضى القاضي بشهادة الاول لا يعتد بشهادة الثاني

لانه تاخير هم ان كان لا لحق الشهود لا يقبل ان كان لحق الشهود يقبل

فان اقام على شهادته بعده يكون

عن عداوته وان كان ٢ للشهود

فاستوفى بالتاني

الاول ٢ حتى تقبل عند نا وان تقادم

واذا كان ٢ بهم عن الاول ٢ بهم على نفسه

بعد هم عن الاول ٢ بهم على نفسه

الا في حد القذف فيه حق

حد العبد وهو دفع العار عن نفسه لان فيه حق

في حقوق العباد عند نا والتقادم

حق العبد ويمنع ضمان المال ٢ بسبب

حق الله تعالى والتقادم يسقط الحدين ٢ بسبب

الشهود عند المعض لا اشكال اليه في الجامع

الصغير وعند ابي حنيفة سقوط الحد

رأي الامام وعند صاحبيه سقوط

بشهود وهو رواية عند وهذا هو الاصح

من فتاوى القنادي

ثم ٤ في اختلافه الست هدر وسواء كان في الزمان او المكان او الاشخاص او الاقرار وكل من الثلاثة لا يخلو

اربعة اوجه اما في الفعل حقيقة او حكما او في القول او في فعل يحكى بالقول او حكمه فلو في الفعل

كالجناية والغصب والقتل لا تقبل في الوجوه الثلاثة والاصلاح في فعل يحكى بالقول كالقرض فانه

وان فعلا لعدم تمامه بالتسليم بلا قول المقرض اقرضتك فاشبه الطلاق واما القول المحكي بالفعل كالنكاح

فالاختلاف فيه يمنع القبول وانما الحكم بالفعل لكون حضور الشهود شرطا فيه والاختلاف في القول

والمحكي كالطلاق والبيع والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا

يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة بنزاري

كتاب جامع الفتاوى

شهادة الوصي بموت الميت والوارث بكبره لا يجوز لان القبض والوديعة له

حتى سير الغريم والمودع وشهادته لهيتم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم

بخلاف الوكيل اذا اسند لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالة والوصي الحسبة

تقبل عندهما وعند ابي يوسف لا تقبل والشهادة

من شهادات جامع الفتاوى

وفي المبسوط لو كان المدعون بين الطالح والصالح فالبينة على الصالح وان كان معدلا وقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر عليه فيما اذا كانت الدعوى بين الصالحين لان اليمين مشتقة من اليمن والدين والخوف من اتلف نفسه او دينه والطالح لا يبالي بهلاك النفس والدين لقوله عليه الصلاة والسلام اكثر اهل جهنم الكذابون وقيل لغيره حتى قيل يخشى ان يكفر عند القاضي ان حلف الطالح والفاسق والفاجر والكاذب لانه اهان كلام الله تعالى لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم والعرضة المنشغة للوجوه واليدين والمقعد والمراد من هذه الاية ان لا تحلفوا على الكذب والطالح والفاجر والفاسق لان اكثر كلامهم الكذب ولا يعرفون حرمة اليمين انتهى نقلت من شرح الكنز الشهير بفريق امير نقلا صحيحا انتهى كذا رايته في هامش نسخة جامع الفتاوى

الشهادة على الشهادة المشتركة

Copyright © King Saud University

وظهير الدين المرغيناني رحمهما الله تعالى **سئل** عن رجل ادعى على اخر انه الجمل الوضوء الواضع يده عليه فلان ملكه وانه سرقه منه من نحو سنة واقام بذلك بينة شرعيه وقبلها الحاكم وحكم على المدعى عليه بتسليم الجمل الى المدعي بطريقه الشرعي فهل الحكم صحيح ام لا وهل اذا اراد المدعى عليه ان يرجع بالثمن على بايعه فادعى عليه بالثمن عند حاكم شرعي يقتضي الاستحقاق فاجاب بانه باعه منه وانه يملكه بمقتضى انه اشتراه من مدة سنة ونصف من شخص بثمن معلوم واقام بذلك بينة توجب المستحق عليه دونه المستحق فهل تكون هذه البينة نافعة للمستحق عليه من الرجوع بالثمن ام لا **اجاب** نعم الحكم المذكور صحيح ولا تكون البينة الثانيه مقبولة فلا يبطل الحكم بالاستحقاق كما افاده العادي في فصوله من باب الاستحقاق **سئل** هل تقبل شهادة الفلاحين لسباهي قريتهم التي اقطعها السلطان ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح في شرح النظم الوهباني ناقلا عن جمع الائمة البخاري انه كثير ادعى فشهد له عالم ودواوينه ورعيانه لا تقبل له شهادتهم وعن شرف الائمة لا تقبل شهادة الوعيه لوكيل الوعيه والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منه وكذا شهادة المزارع انتهى كذا في الخانية

سئل عن امراة بالغة عاقلة رشيدة اقرت انها قبضت صداقها من زوجها فهل اذا شهد المشهود عليها بالاقرار بعد ان علموا انها المقرة وهم عالمون بها تقبل شهادتهم ام لا **اجاب** نعم تقبل شهادتهم والحالة ما ذكر بعد ان وجد تعريفها لهم شرعا والقول المعتمد في ذلك ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان كما في كثير من الكتب المعتمده **سئل** عن رجل آجر دارا معلومة باجرة معلومة لرجل اخر ومضت المدة ومات الموجر فادعى الوارث على المستاجر باجرة الدار فادعى المستاجر دفع الاجرة قبل موته بشهر

مطلب

لو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد انه كلمها لا تقبل شهادتهما ولو شهد انه قال لا ولا فلانا فشهد انه قال ذلك فلانا و فلانا فشهدا انه كلمت او شهد انه قال لفلانه ان كلمتك فانت طالق وانها كلمته فشهدا بالكلام الاول

مطلب شهادة الفلاكين

اذا شهدا على معروفين بالعدالة عند شهود وشهدا

بشهر وبرهن على ذلك فسئلت البينة عن الزمان والمكان فقال المدعى عليه هل يشترط في هذه الشهادة تعيين الزمان والمكان وهل تسال البينة عن الزمان والمكان ام لا **اجاب** لا يترتب على هذا المستفهم المذكور باذكر من الاستفهام شيء من تعزير ونحوه واما السوال عن الزمان والمكان فانه راى ذلك جائز لكن لو اختبر لا يكلف ذلك قال في البزازيه لو سالها القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل شهادتهم لا نهما لم يكلفا به شرعا **سئل** عن رجل شهد بحق اخر انه غاب عن زوجته ولم يدفع لها نفقة مستندا الى ما احاط به علما من ذلك ثم حضر الزوج واقام بينة انه ترك لها نفقة فهل يظهر كون الشاهد شاهد زور ام لا **اجاب** لا يظهر انه شاهد تعمدا بالزور بمجرد ما ذكر فقد صرح علماؤنا بان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار او بشيخ الاسلام انه يشهد بمرة واحدة فيحبس حبسا فاذا لم يعلم كونه شاهد زور لا يعاقب عقوبة شاهد الزور **سئل** عن الشهادة في الموت بالشهرة هل تحل ام لا واذا شهد شاهدان عند القاضي بذلك هل للقاضي الحكم بموته ام لا **اجاب** نعم تحل الشهادة المذكورة للشاهد اذا اخبره بذلك من يثق به واذا شهد عند القاضي فللقاضي الحكم بموته عند المدعي الشرعية وظهور عدالة الشهود لديه **سئل** عن شهادة الجاهل على طالب العلم الشريف لا سيما اذا كانت جهلا مما تختاج اليه في التكليف مع تمكنه من ذلك لوجود من يعلمه هناك فهل تكون مردودة غير مقبولة ام لا وهل تكون على مثله غير مقبولة ايضا وهل للحاكم تعزيره على تركه القدر الذي يتعين عليه معرفته شرعا ام لا **اجاب** نعم تكون شهادة مردودة غير مقبولة بفسقه بموجب تركه تعلم ما يجب عليه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على ما ذكر حيث كان الامر كما ذكر **سئل**

مطلب

لو استوعبت شهادتهم ذكر الزمان والمكان

مطلب

شهادة الجاهل على العالم

وكذا اذكره الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ رضي الله عنهم انتهى من الخبز الاول في المقدمة من شهاداته البزازية ومثله في الخلاصة ونور الابصار والبحر الرائق

وهو شهد انه مات وقالا اخبرنا بذلك ممن نثق به فالاصح انه تقبل الشهادة

سيد انسب اوثق حرق لا سيما وهو من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وفيه اشارة الى ان القبول الاصح عليها بان قضيت في الثاني عشر في نوع في الشهادة على الشرق اعني من شهادات قاضيخان

Copyright © King Saud University

عن رجل له بنت صغيرة في حضانة جدتها ام ابيها اراد الجدة ان تزوجها
من رجل من اقارب جد الصغيرة والاب يابى ذلك فذهب وزوجها قهرا
عن الجدة من ابن اخيه بغير رضاها فتعصبت الجدة واولادها واراد وا
ان يشهد وا بحيان الوضاع بين الزوجين المذكورين اظهارا للتعصب
وغرض النفس فهل اذا ظهر في شهادتهم ذلك تقبل شهادتهم ام لا سئل
عن رجل شهد عليه رجلان انه طلق زوجته والحال انه بينه وبين
الشهود عداوة ويريد بمنع قبول الشهادة وظهر تعصبهما في شهادتها
ايضا فهل تقبل هذه الشهادة ام لا واذا قلتم لا تقبل فلو حكم القاضي
الحنفي بها هل ينفذ حكمه ام لا اجاب لا تقبل شهادتهما مع وجود انتفاء ما
ذكر من العداوة والتعصب واذا حكم القاضي بشهادتهما لا ينفذ حكمه
لان كون الشهود بريئة الساحة عن التهمة شرط ثبت في مناشير
الحكام فصار على مثال القضاء بالاقوال الضعيفة فان القضاة قد تسلم
تعلدوهم في مباشرة ذلك ايضا سئل عن قاض قضى في حادثة باقرار
رجل لاخر واشهد عليه بذلك على قضائه جماعة من العدول ثم غابوا
وماتوا وحضر القاضي اخر واخبره انه وهم على قضائه وبينه انه
قضى للرجل المذكور على الرجل المذكور فهل يقبل ذلك منه ويجب على
القاضي الثاني العمل بقوله اجاب اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال
قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين
جميعا يعني سواء كان في حق يصح رجوعه عنه او في حق لا يصح رجوعه
عنه واما اذا اخبر القاضي وكان عدلا عالما بالقضاء لم يقبل قوله في ذلك
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا اذا كان جاهلا
عدلا فاستفس فاحسن بيان الشرائط وجب تصديقه والا فلا وقال
محمد يوخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل

وبه

مطلب

شهد رجل واحد انه باع من فلان ضيعة فانكر
البيع فيها المال وبحد القطع ثم عيني
لا تقبل في الحدود شهادة الواحد ولا
في القصاص ولو ضم اليه رجال
لحديث الزهري مضت السنة من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخليفتين من بعده ان لا يقبل شهادة
السامع الرجال في الحدود والقصاص
من تاتارخانية

سئل
لا شك ان الحكم
بشيء وذكر العدد
والاقوال الضعيفة

اخبر القاضي الثاني وهو حنفي
قضاءه ووثبت عنده قضى بالبينة
لفلان على فلان كذا درهما
تقبل

في الفتاوى الزينية سئل عمن ادعى على تركة حقا بمستندات واقتضى عليها فهل يقبل ذلك منه او لا بد من بينة
تشهد بقاء الدين على الميت الى وفاته وايمان على ذلك فاجاب لا يعمل بالمستندات ولا بد من بينة تشهد
ببقاء الدين وانه مات وهو عليه كما علقه القاضي انه متى استوفاه ولا شيأ منه ولا ابراه عنه ولا عوض منه
ولا اداه احد عنه ولا عنده رقص ولا احال به ولا ببعضه انتهى قال ابن هلال ومن خطه نقلت
اقول والصحيح انه ولو عمل بالمستندات لكن اذا ثبت مضمونها بالبينة فيجب ان يعمل بها ولا يشترط
في الشهادة ان يقول ان مورثه مات والدين عليه باق كما وقع في الفتنية وبهذه المسئلة مستوفى
في المحيط البرهاني واما التعليق على ما ذكر فلا بد منه كما لا يخفى انتهى وفي الباب الثالث عشر من شهادات
وبه اخذ مشايخنا لفساد الزمان وفي عيون المذاهب قال بقوله
يفتى لكن في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد انه صح رجوع محمد
الى قول ابي حنيفة برحمه الله تعالى وابي يوسف رواه هشام عنه
وتمامه في شرح الكنز للشيخ رحمه الله تعالى سئل عن شهادة الصديق
لصديقه بفسق هل هي جايزة ام لا اجاب نعم هي جايزة واما تمنع اذا كانت
الصداقة متناهية بحيث تثبت لكل واحد منهما يسوطة يد في مال الاخر
واما اذا لم تكن كذلك متناهية فلا توجب اطلاق التصرف لكل واحد
منهما في مال صاحبه فلا تهمة من شرح المجمع كذا في معين الحكام سئل عن
شخص بدا بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر والحق مالي فهل
تقبل شهادته ام لا اجاب اختلف العلماء في ذلك فذكر في القنية عن شرح
الزيادات انها تقبل واليه ذهب الطحاوي وقال الخصاف لا تقبل وعليه
الاكثر وينبغي ان يعلم صاحبها ان علم انه غيرهما بها واما لو كانت في حقوق
الله تعالى فلا تقبل حينيذ المبادرة بها سئل عن شخص ادعى دينا على
ميت بوجه شرعي واقام بينة شهدت له انه كان له على الميت دين
اجاب لا تقبل حتى يشهد وا انه مات وهو عليه ذكره في القنية وفي
المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب مدة ثم رجع عنه بقوله
انما تقبل اذا شهد وا انه مات وعليه هذا الدين كما نظر في اول شهادات
المحيط معين الحكام سئل عن رجل بالغ سليم حر بصير شهد على شخص
في مادة ورد الحاكم شهادته بوجه شرعي هل يجوز لحاكم بعده ابدا ان
يقبل شهادته في تلك المادة وان يسال عن سبب الرد عنه ام لا افتونا
اجاب لا تقبل وان وقع في كلام الكمال انها تقبل في احد الوجهين فلو
سبق قلم سئل عن رجل ادعى على اخر بمبلغ ثم ان المدعى عليه اقر بالمبلغ
وانه دفعه الى المدعي فانكر المقبض منه فاقام المدعى عليه بينة شاهدين

مطلب

الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في
الكل الا اذا كانا عدلين سلم ونصراني
فشهد نصراني على عدلين مسلم
انه قتل ابنهما خطأ فقط فانه تقبل
كما لو شهد على رجل انه قتل
جارحه عمدا ومات من الجرح
شهادته وانما يكفي بمرة واحدة
الحصر في قاضي خان وذكر
ان فلانا مات وترك ابنا
ابنا يستحق ميراث
وفي هبة الخانية
بخمسين فلانا
ليس عليه
فاحضر
ان كان
على الجرح
في الوقت جاز
في فتاوى السيد ابي السعود

احدهما يشهد بان المدعى اقر انه قبض المبلغ المذكور والثانى شهد بانه
دفع له المبلغ بحضرته ثم شهدا بعد ذلك بتواريخ المدعى انه قبض من المدعى
عليه فعلى الشهادة المذكورة تقبل ام ٢ اجاب نعم تقبل قال فى الخانية
اقام شاهدين بلفظ مختلف ثم يسمع القاضى ثم اعاد شاهدا بهما بلفظ
موافق تقبل سئل عن قوله قال ان شهادة الجاهل لا تقبل على العالم
ما المراد من العالم اجاب المراد به من يستخرج المعنى من التركيب كما ينبغى
كما رجوابه وقالوا الفقيه هو الذى يدقق النظر فى مسايل الشرع وان كان
يعلم ثلاث مسايل مع ادلتها ويدخل فى الوصية للفقهاء سئل عن الوكيل اذا
شهد على موكله او شهد له هل تقبل شهادته ام ٢ اجاب تقبل شهادته
على موكله وتقبل له ان كان فى غير خاصمه وكل فيه وان كان فيما وكل فيه
بنظر ان شهد قبل العزل او بعده وقد خاصم فيه ٢ تقبل للتهمة وان
كانت بعده ولم يخاصم قبلت على الاصح قال فى السراج الوهاج ثم قالوا
فى اينا بيع اذا وكل وكيلا بالخصومة فخاصم ثم عزل الموكل فشهد الوكيل
على ذلك الحق فان كانت الخصومة عند القاضى لا تقبل شهادته وان
كانت عند غير القاضى قبلت عندهما وقال ابو يوسف لا تقبل شهادته
بعد الوكالة خاصم اولم يخاصم وفى المصفى اذا عزل الوكيل بالخصومة
قبل ان يخاصم ٢ تقبل شهادته عند ابى يوسف خلافا لهما وان خاصم
٢ تقبل اتفاقا سئل عن نايب القاضى اذا سمع الدعوى بعد مضى
عشرين سنة وحكم على الخصم بشهادة الوكيل فهل له سماع الدعوى بعد
مضى خمسة عشر سنة مع منع السلطان ايده الله من سماعها ويكون مخالفا
للامر الشريف وهل يصح الحكم بشهادة الوكيل ام ٢ اجاب ليس للقاضى
المذكور سماعها فلو فعل ما ليس له وحكم ٢ ينفذ ٢ ذه بالمنع السلطانى
صار معزولا ٢ بالنسبة الى كل حادثة مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا

واما

واما شهادة الوكيل لموكله فيما وكل فيه ان كان قبل العزل او بعده وقد
خاصم فيه عند القاضى ٢ تقبل وان كان بعده ولم يخاصم قبلت وقال
ابو يوسف رحمه الله ٢ تقبل خاصم اولم يخاصم سئل عن امراة اشهدت
على نفسها لابيها او اخيها بمال تريد بذلك اضرار الزوج او شهد الرجل
على نفسه بمال لبعض قرابته يريد بذلك اضرار الورثة والشهود يعلمون
ذلك هل يسعهم ان يشهدوا بذلك او ٢ اجاب نعم يسعهم ان يشهدوا
بذلك كذا فى السراج الوهاج ثم قال وفيه نظر والصحيح انه ٢ ينبغى لاحد
ان يتحمل مثل هذه الشهادة ولكن لو تحملها يؤديها وتوضيح ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال فى مثل هذه الشهادة هذا جور وانى لا اشهد
على الجور واصل ذلك ما ذكر فى صحيح مسلم عن النعمان بن بشير رضى الله
عنه قال تصدق على ابى ببعض ماله فقالت امى عمرة بنت رواحة
رضى الله عنها لا ارضى حتى يشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذ ابى بيدى وانطلق بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ام هذا بنت رواحة اعجبها ان اشهدك على الذى
وهبت ٢ بنها فقال عليه الصلاة والسلام الك ولد سوى هذا قال
نعم قال اكلهم وهبت له مثل هذا قال ٢ قال فلا تشهدنى فانى ٢
اشهد على جور وروى انه قال ٢ اشهد الا على حق سئل عن رجل
سمع شخصا يشهد على احد حق فهل يجوز له ان يشهد على شهادته
اذا غاب ام ٢ اجاب ٢ يجوز له ذلك بل ٢ بد ان يشهد على شهادته
كما جزم به فى الهداية وغيرها لكن قال فى النهاية هذا اذا سمعه فى
غير مجلس القاضى اما لو سمع شاهدا يشهد فى مجلس القضا جاز له
ان يشهد على شهادته وان لم يشهده ذكره فى السراج الوهاج سئل
عن شهادة الشاهد هل تقبل ام ٢ اجاب تقبل شهادته اذا لم يذكر

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

قال الشمني في كتاب العارية من تأليفه المسمى
بمعين المفتي ما نصه اذا ادعى ايصال الامانة الى
مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء
كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له في حياته لم يقبل
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في التوالي كذا
في الوالد الزينية قلت وقد تقدم نظير هذه عبارة
الوالوالجية هكذا او وكل بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضتها في
حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال
دفعتها اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق
لان الوكيل في الوديعة امين والموضع موضع حكم امر الا يملك
استيفاءه ومن حكم امر الا يملك استيفاءه
ان كان في ايجاب الضمان على الغير لا يصدق
وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق
والوكيل بقبض الوديعة في ما يحكي ينفي
الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض
الدين في ما يحكي يوجب الضمان على الموكل
وهو ضمان مقبوض فلا يصدق انتهى
وظاهره انه لا يصدق مطلقا لا في حق نفسه
ولا في حق الموكل كما فهمه صاحب الفوائد
بهذا وقد اقتضى بعين على العهدة انه يصدق
في براءة نفسه لا في حق الموكل لما فيه من
ايجاب الضمان عليه وحمل كلام الولوالجي
على هذا التفصيل وفي كتب
فيه رسالة ومما يشهد بذلك ما صرح به
جامع الفصولين وغيره من ان الوكيل
بقبض الوديعة بعد موت الموكل
لا يبرأ الا بالرد على الورثة
وفي رسالة
ان الوكيل بالطلاق اذا تعذر عليه
التفويض
فوكل

ان الموكل بالخصومة لا يملك الابراء
فان الوكيل بالخصومة لا يملك الابراء
فان الوكيل بالخصومة لا يملك الابراء
فان الوكيل بالخصومة لا يملك الابراء

من رجل اسمه محمد بن عمر ادعى بطون التوكيل العام عن محمد بن احمد
ان موكله يستحق في ذمة علي بن قاسم الحاضر بمجلس الدعوى خمسة دنانير
جديده ويطالبه بذلك فانكر المدعى عليه بالمبلغ وانكر الوكالة فاثبتها
الوكيل في وجهه بما صورته شهد يحيى بن خالد وحضر عام غب الاستشهاد
انه المذكور وكله توكيلا عاما في كل ما يتعلق في البلدة في الدعوى وفي
الاقرار عنه لعثمان بن احمد المتوفى بمعلوم وزكيت البينة ثم ان الوكيل
المزبور بالمعلوم عند القاضي في مجلس حكمه والقاضي يعرف الموكل والوكيل
والمتولد باسمهم وشخصهم ونسبهم فهل هذا الاقرار صحيح ولورثة المتوفى
مطالبة الموكل بما اقر به وكيله اجاب متى ثبتت الوكالة العامة بطريقه
الشرعي صح اقراره على موكله وان لم يثبت التوكيل في خصوص الاقرار ولو
المتوفى المطالبة بذلك فقد صرح مشايخنا بان الوكيل اذا كانت وكالته
عامة ملك كل شيء الا الطلاق الزوجة وعتق العبد ووقف ابيت على ما
عليه الفتوى سئل هل للقاضي ان يقضي بالوكالة العامة ببينة قامت
بوجه شخص عليه دين للموكل وهو جاحد او مقر بالدين اجاب نعم له ذلك
كذلك قال الولوالجي وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر رجلا اقر بالوكالة
وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة يقبل القاضي منه
ذلك ليكون وكيلا في حقه وفي حق غيره واذا ادعى رجل ان رجلا وكله بطلب
كل حق له بالكوفة وقبضه والخصومة وجاء بالبينة على الوكالة والموكل
غايب ولم يحضر الوكيل احد الموكله قبل حق واراد ان يثبت الوكالة
فان القاضي لا يسمع منه شهوده حتى يحضر خصما لان المدعى اخبر بحق محتمل
فيظهر المخبر به في حقه وفي حق القاضي لانه لا يكذبه اما اذا اراد الاثبات
بالبينة فانها انما تقبل على خصم جاحد ليصير المجحود معارضا للمدعي فيثبت
ان البينة فلهذا لم يقبل القاضي البينة فانه احضر رجلا يدعي عليه حقا
فصار كما لو حضر بنفسه وانكر

سئل عن رجل وكل اخر في قبض دنانير من شخص فجاء الوكيل فقبض
البعض دنانير والبعض فلوسا كاسدة فعرضها على الموكل فلم يقبلها
فهل قبضه صحيح ام لا واذا قلتم قبضه غير صحيح فهل للوكيل رد ذلك
على المديون واخذ ما بقي من الدنانير ام لا اجاب اذا وكله بقبض الدنانير
وقبض الفلوس المذكورة لم يجز على الآمر فان ضاعت ضمنها الوكيل
ولا يرجع على الآمر بشيء واذا كانت قايمة فله رد ها واخذ الدنانير
كما افاده البزازي سئل عن رجل قال لآخر ادفع لهذا الرجل دينارا
فدفع بحضرته هل يرجع الدافع على الآمر اجاب لا يرجع على الآمر
الا اذا كان بين الامر والمامور اخذ واعطا كما في القنية وغيرها انتهى
سئل عن رجل وكل اخر في بيع متاع معين ونهاه ان يبيعه بموضع كذا
فهل اذا خالف في ذلك فقطع الطريق عليه واخذ المتاع يكون ضامنا ام لا
وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون القول لمن
اجاب نعم يكون ضامنا والقول في ذلك للموكل لتصريحهم بان مبنى الوكالة
على التقييد سئل عن رجل وكل اخر في بيع دوابه بقرية ثم ان الموكل
خرج الى بلدة اخرى بينها وبين القرية مسافة بعيدة فطلب من الوكيل
ان يأتيه بالدواب الى البلدة المذكورة فهل يلزم الوكيل ذلك ام لا واذا
قلتم بعدم اللزوم اذا هلك بعض الدواب تحت يده تلزمه ام لا اجاب
الوكيل محسن وما على المحسنين من سبيل سئل عن رجل امر اخر ان يشتري
حصة معينة من كروم معين بينه وبين الآمر بثمن معين فذهب واشتراها
بالثمن المذكور بحضرة الموكل ثم زعم انه انما اشتراها لنفسه خاصة فهل
تكون له خاصة او تكون مشتركا بينهما على الشرط كما في الخانية سئل

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

في فتاوى قارئ الهداية والفواكه البدرية ٢ بن الفرس وصورتها
في الفواكه البدرية بعد ان ذكر امورا تناسب المقام ومن هذا الجنس
قول الموثق للشاهد ووصاكما في ثبوت ذلك وطلب الحكم وسؤال الاشهاد
كل مسلم فيقول ٢ نعم ثم يحضر الموثق ورقيته عند القاضي ٢ جل الثبوت
فينصبان وكيلين ويشهدان لهما بالتوكيل ثم تقع الدعوى بينهما
ويحكم القاضي فهذا التوكيل باطل على هذا الوجه وصورة ما في قارئ الهداية
سئل عن رجل قال وكلت كل مسلم في كذا فقبل له مسلم الوكالة وفعل ما
وكله به هل يجوز ام ٢ اجاب توكيل المجهول ٢ يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل
احد الا ان يقول وكلت فلانا واذنت له ان يوكل من شاء انتهى قلت وفي
الفواكه البدرية قال والذي راه بعض المتاخرين انه اذا خصص او عم
ثم عم صح بان يقول مثلا وكلت زيدا او عمرو او كل مسلم وفيه نظر ٢ ن
الظاهر انه اخذه من كتاب القاضي الى القاضي فانهم قالوا لو قال القاضي
في كتابه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ٢ يصح فلو عين قاضيا او باسمه
ونسبه ثم عم صح والفرق بين مسئلة الكتاب ومسئلة الوكالة ظاهر اذ
الوكالة من العقود الشرعية التي تعتمد تعيين المتعاقدين وتشخصهما لتحقق
وجود العقد الشرعي كما في سائر العقود بخلاف الكتاب فانه ليس بعقد
شرعي وانما المقصود منه العلم بمضمونه لم يجوز وا ذلك ابتدا بل اعتبروا
تقدم التعيين والتشخص انتهى والله تعالى اعلم **كتاب**

الدعوى والاقرار سئل عن شخص ادعى على اخر بحصة معلومة
في عين منقولة تحت يد المدعى عليه هل يكلف المدعا عليه احضارها
لتقام البينة عليها ام ٢ اجاب اذا ادعى عينا وامكن احضارها هو
غير مؤنة يكلف المدعى عليه احضارها ليشار اليها في الدعوى والشهادة
والاستحلاف والشهادة سئل عن رجل اودع رجلا عينا مجلوبة ثم
ان هذا الاول فلانا بن فلان استهلك ما ابقيت المودع
لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه
لا يؤل عليه وما لبث في فلان مطلق
الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة
لهذا اذا اقر المأذون واحد المشتغل وضمن
فيه كما اذا اقر به الهن

الوكيل

وقع في حاشية الوقف على الاولاد والفقراء ما نصه
الذي ظاهر في مال الوقف الذي يكون عليهم من الديون والفقراء واما ما
وما اذا ادعى ذو اليد الوظائف الذي يكون عليهم من قبل القرار عدم رجوعه
بيت المال ويحتمل كون القضاء على نحو ما مر في الصور السابقة
معلوم مما مر من ان الوقف وذلك ان الدين الذي يكون
ان الوقف عليهم

الوكيل

قال العلامة الحطاب في شرح قول خليل وللوكيل قبض الثمن
قال ابن رشد في البيان والتحصيل
قبض الوكيل في البيع الثمن
قبل قبض الموكل
ان الوكيل
عليه اكراه عنه ما ذا ادعى
قبل قبض الموكل ادعى الصرف الى الوقف
ادعى الرد والهلاك انتظارا ذا
الرد والهلاك ادعى التلف
ادعى ضياعه بيده ان كان
مصدقا في ذلك
قال الحطاب
قال ابن رشد في البيان والتحصيل
الوكيل على البيع اذا ادعى
قبل قبض الموكل ادعى الصرف الى الوقف
ادعى الرد والهلاك انتظارا ذا
الرد والهلاك ادعى التلف
ادعى ضياعه بيده ان كان
مصدقا في ذلك
قال الحطاب

وجها دين موخر صدقا فيها عليه ارادت ان توكل رجلا في الدعوى عليه
والوفاء لا يرضى وكالته فهل والحالة هذه تصح وكالتها بغير رضى الوفاء
ام ٢ اجاب نعم تصح اذا كانت مخدرة او بها عذر من الاعذار المسوغة
لذلك سئل عن الوكيل بالاجارة هل يملك قبض الاجرة ام ٢ اجاب
قلت ظاهر كلام الكنز ان للوكيل بالاجارة قبض الاجرة وعليه تسليم
العين الى المستاجر وفي حيلة المفتي خلافه قال الوكيل بالاجارة ليس له قبض
الاجرة وحبس المستاجر ولو وهب الاجرة قبل القبض جاز وان لم يكن
شيء بعينه انتهى قال شيخنا في شرحه للكنز وهو سبق قلم والصواب ما
في الكافي ان للوكيل بالاجارة الخاصة في اثباتها وقبض الاجرة وحبس
المستاجر به فان وهب الاجرة للمستاجر او ابراه جاز ان لم يكن بعينه
وبضمنه وان بعينه لا وان ناقض الوكيل المستاجر الاجارة قبل ان يعمل
فيها شيا جازت وبنا كان الاجر وعينا وبرا المستاجر الا ان يكون الوكيل
قبض الاجر انتهى قال ٢ نا فعلى هذا يطالب الوكيل بالاستيجار بالاجرة
كالوكيل بالشرا سئل عن رجل اعطى رجلا مالا يشتري له فرسا فاشترى
غيرها من البضايع وحضر وانكر ان يكون اشترى الفرس له فاجان الرجل
شراءه وحاسبه على ما حصل من الفايدة ثم بعد ذلك يقول انما اشتريت
لك فرسا قبل بعد ذلك يقبل قوله في انكاره بعد ذلك ام ٢ افتونا
اجاب حيث انكر شراء الفرس للموكل وصدقه الموكل على ذلك واجاب
شراء العين والفرس بشوط جاز ٢ نه فضولي ثم اذا انكر شراء الاشياء
له واعترف بشراء الفرس ٢ يلتفت الى ذلك ويعمل بالقرايح الاولة
٢ نه بالاقرار الثاني يصير ساعيا في نقض ما تم من حجته فلا يلتفت اليه
سئل عن رجل وكل كل احد من الناس هل يصح توكيل المجهول ام ٢ وهل
اذا خصص ثم عم يصح التوكيل ام ٢ اجاب ٢ يصح توكيل المجهول والمسئلة

الوكيل

Copyright © King Saud University

Content Qing San University

Copyright King Saud University

Copyright © King Saud University

الدار بعد قسم التركة فهل لرب الدين ان يستوفي جميع دينه من حصة الحاضر
لكونه لا يقدر على استيفائه من بقية الورثة بغيبتهم ام لا **اجاب**
اختلف المشايخ في هذه المسئلة فقال بعضهم للغريم ان يستوفي دينه من
نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الغايب فاذا حضر يرجع بذلك عليه
لان الدين مقدم على الميراث هكذا ذكر شمس الايمة الحلوائي كما افاده العمادي
في فصوله وحكي نحوه ايضا عن الصغدي وقال بعضهم لا يستوفي منه الا
ما يخصه حكاه العمادي في فصوله ايضا وهذا اذا اثبت الدين بالبينة
اما اذا اقر الوارث بالدين يوخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو
ظاهر الرواية **سيل** عن رجل نصراني كانت بسكنه في عيال ابنه النصراني
ثم ماتت فاخذ ابوه من حايط داره دنانير وقال هي دنانيري وضعتها وباع
الدار المذكورة يصدقه على ذلك لكون زوجة الميت تنازعه وتقول هي
دنانير زوجي وضعها قبل موته فهل اذا اقام الاب بينة بوجه الزوجة
النصرانية من النصارى ان الدنانير ملكه وحقه خاصة تقبل وتدفع الدنانير
له ام لا **اجاب** نعم تقبل بينته على ذلك حيث لا مانع هنالك وتدفع الدنانير
له ولا يجوز بعد ذلك لاحد معارضته في ملكه وحقه بغير وجه واضح شرعي
سيل عن رجل له حصة معلومة في كرم معلوم وبقيته لشخص اخر
ثم ان الشخص المذكور باع جميع الكرم من اخر بحضور من الشريك المذكور
والحال ان المشتري لم يتصرف فيه من زرع لا غرسا ولا غيره ولم يمض زمان
على ذلك ولم يكن بين الشريكين قرابة فهل بمجرد حضوره يسقط حقه
ام لا **اجاب** لا يسقط حقه بمجرد ما ذكر وتسمع دعواه قال البزازي والمالك
اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن
ابي ليلى وهذا بخلاف القريب **سيل** عن امراة ادعت على رجل واضع
يده على عقار يتصرف فيه منتقل اليه بالابتياع الشرعي من شخص ان

قال المدعى عليه في الدفع انك كنت ادعيت هذا العين على بايعي بالشرا او الارث يسمع الدفع ولو قال انه يقول انه ملكي بالشرا
او بالارث وبرهن لا يقبل الا اذا صدق المدعي البينة ذكره في الاجناس ولو ادعى الشرا مطلقا ثم ادعى الشرا
من فلان يسمع ادعى مطلقا وشهدا بسبب بيان الحاكم يمنع المدعي انه يدعي بسبب شهدا به ام باخر ان قال
به قبلها وان قال بغيره ردها فان ادعى الشرا مع القبض وشهدا بالمطلق اختلف في القبول ادعى العرض
وشهدا بالدين المطلق يقبل لا اذا ادعى عينا وشهدا بالمطلق
التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفا بامكانه وذكر محمد واختار ان التناقض ان من
المدعي لا بد من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان
الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق

فلانة الفلانية اقرت قبل موتها ان العقار المذكور ملكها من غير ان
يثبت كون العقار في يد المقرة حين الاقرار فهل يصح اقرارها ويتعدى
في حق المالك للعقار المزبور ام لا وهل تسمع الدعوى بسبب الاقرار المجرد
ام لا **اجاب** اذا اقر بعين لا يملكها لا ينفذ اقراره في حق المالك ولا تسمع
الدعوى بسبب الاقرار لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق وهو
المعتمد في المذهب كما افاده في الخلاصة وغيرها **سيل** عن شاهدين شهدا
ان فلانا طلق زوجته فهل تسمع الشهادة المذكورة من غير تقدم دعوى
شرعيه وخصوم **اجاب** نعم تسمع الشهادة على الطلاق من غير تقدم دعوى
شرعيه وخصوم كما جزم به في الخانية وغيرها لكن يشترط حضور
الزوج كما قيده في النهاية واما المراة فاشترط بعضهم حضورها لتشار
اليها في الشهادة والمشهور انه لا يشترط حضورها **سيل** عن امراة
دفعت لامراة اسبابا وغيرها على ان تتزوج بولدها فلان ثم ان المراة
المذكورة ثانيا لم تتزوجه به ثم وقع بين زوج المراة الدافعة وبين
المراة المدفوع اليها وولدها براءة بعدم الاستحقاق هل يسقط حق
المراة الاولى في الاسباب وغيرها ام لا **اجاب** لا يسقط حقها باسقاط
غيرها ما لم تكن سلطا على ذلك من قبلها بطريقه الشرعي **سيل** عن رجل
طلق زوجته ثم وقع التنازع بينهما في الاسباب فهل القول للزوج فيما
يصلح له وفي المشتبه من الاسباب ام لا وهل اذا ارادت ان تدعي عند
قاض والمدعي يمتنع من ذلك الا عند قاضي القضاة يسمع منه ام لا افتونا
اجاب نعم القول قوله فيما يصلح له وفي المشتبه ايضا وهي ما يصلح لهما
حيث لا بينة ثمة والخيرة للمدعي عليه اذا كان في المصر قاضيان كل واحد
منهما في محلة على حدة كما ذكره المشايخ رحمهم الله تعالى **سيل** عن رجل
ادعى على اخر دابة انها ضاعت منه ثلاث سنين فاجاب ذو اليد بانها

Contents © Kanagawa University

ادعى على اخر انه اقرضه مبلغا معلوما فانكر القرض اصلا وقال ما
اقترضت منك شيا و٢ اعرفك فاقام المدعي البينة على القرض وحكم القاضي
عليه بالقرض وهل بعد ذلك اذا ادعى المقضي عليه ان المدعي احال عليه
رجلا بالمبلغ المعلوم تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته او٢ اجاب
اذا ادعى عليه بالمال المذكور وجحده وقال ما اقترضت منك شيا
قط و٢ اعرفك او قال ما رايتك او ماجرى بيني وبينك محاطة ونحو
ذلك ثم ادعى البراءة عما ثبت عليه من الدين الشرعي بدفع له او
ابرايه ونحوه واقام بينة بذلك لم تقبل على ما جزم به في الكنز
والهداية سيل عن زيد يملك كرما بقرية باعه من بكر بثمن معلوم مقبوض
وتصرف فيه ثم باعه بكر من خالد وتصرف فيه ثم ان ولد زيد المذكور ادعى
على خالد بانه هذا الكرم كرمه والدعامانة وتركه عندنا فجحد ذلك خالد المدعي
عليه وقال انما انتقل الي من بكر فاقام الولد المذكور بينة شرعية ان
هذا الكرم مخلف عن ابيه فاراد خالد ان يدعي بالثمن على بايعه بكر فقال بكر
انا اشتريته بتاريخ سابق من زيد والد المدعي ولي سجل ثابته المضمون
يشهد لي بذلك فاراد احضار السجل فلم يتيسر له ذلك فدخل جماعة بين
المدعي والمدعي عليه بالصلح فباع الولد الكرم من المدعي عليه بثمن معلوم
مقبوض من بيده فهل اذا اقام بكر بينة شرعية واظهر سجلا بالبينة المضمون ان
الكرم انتقل اليه من زيد المذكور والد الولد المدعي يسمع ذلك منه
ويثبت ملكه ثم انتقاله الى خالد من بكر ويبطل شراوه من الولد و٢ انه
تبين ان٢ ملك للبايع فيما باعه و٢ يكون اقدام المدعي عليه على الشرا
من الولد مانعا من هذه الدعوى لحمل الخفا كما في نظايره ويكون
بعضها على فاسد والمبنى على الفاسد فاسد كما صرحوا به افتونا
ماجورين اجاب تسمع البينة من بكر البايع الثاني واذا قبلت

في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما قالوا و٢ ينظر الى ما كان انفق
وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى٢ يرجع بقيمة
جص وطين كما في جامع الفصولين والله اعلم سيل عن زيد يملك
املاكنيا او ووضعه بالكوم بالقرب من كروم الناس فيحتاج الى الكروم
المجاورة في زمن الفاكهة ويأكل عنب الناس ويفسد ثمارهم
بحيث يصير غير منتفع به وجرت العادة ان اصحاب النحل ينقلونه
من موضع الى موضع اخر ليرعى النوار فهل اذا ادعى شخص من ارباب
الكروم على صاحب النحل وطلب من القاضي ان يامره بنقل نحله من
الى موضع اخر بحيث يندفع الضرر عن فاكهة المدعي و٢ ضرر
فيه على صاحب النحل هل تسمع دعواه ويجاب الى مطلوبه شرعا ام
اجاب نعم تسمع دعواه ويجاب الى مطلوبه شرعا اخذا من قاعدة
الضرر يزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه من مرسلا واخرجه
الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وعبادة بن الصامت ونشره في المغرب بادلة و٢ بعض
الرجل اخاه ابتداء و٢ اخاوذكر اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة
وغيرها ولم ار في مسئلة النحل شيا بخصوصه لكن ثمة فروع شابهة
لما قلنا منها في الولوالجية رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر
ان امسكها في ملكه ليس لجيرانه منعه من تفرقه في ملكه وان ارسلها
في السكة فلجيرانه منعه فان امتنع والامر رفع الامر الى الحاكم او الى
صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة وكذا
من امسك الحشي والعجول في الوستاق على ما ذكرنا سيل عن زيد

conversity

Copyright © King Saud University

وفي البزازية في نوع آخر في الدفع من كتاب الدعوى قبيل الثاني في دعوى الصباغ والقصار ما ملخصه
التناقض يدفع بكذبه السرع كما يدفع بتصديق الخصم وفي الزيلعي وان توارد تقبيل برهن على انه ورثه من ابيه
فبرهن دفعا على شرائه من امه في صغره يندفع ان ثبت ان البيع كان لحاجة الصغير او لقضاء الدين ادعى عليه
واراد فقال باعني وصك في صغرك تندفع اذا كرا سم الوصي ونسبه كان الزوج يتصرف في اموالها وحينئذ
فاتت المراة فزعم ورثتها ان تقرضه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر زعم
الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة ولو قال هذه
في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لانها تعارض اذا دعى
عن التعرض لمثل ذلك المتحدع هكذا افتى شيخ الاسلام ابو
السعود مفتي الديار الرومية وانا اقول ان كان الرجل معروفا
بالفسق وحب الغلمان والتحيل لا تسمع دعواه ولا يلتفت القاضي
لها وان كان معروفا بالصلاح والفلاح فله سماعها سئل عن ما
اذا تعددت القضاة ببلدة بعضهم حنفي وبعضهم شافعي وبعضهم
مالكي فهل والحالة هذه اذا وقعت الخصومة بين خصمين فهل الحق
للمدعي ام للمدعا عليه واذا قلتم ان الحيرة للمدعى عليه يسوغ للقاضي
ان يجبره على سماع الدعوى ام لا اجاب الحيرة في ذلك للمدعى عليه كما
هو المعتمد من قول محمد رحمه الله فاذا طلب القاضي اجاب الى طلبته
سئل عن رجل تزوج ابنة صغيرة لبعض معين بعضه حال وبعضه مؤجل
الى موت او طلاق ودخل بها الزوج فهل والحالة هذه اذا ارادت
الزوجة الدعوى على الزوج بعض المئل تسمع دعواها شرعا ام لا وهل
اذا اعترف ابوها بقبض شطر صداقها وهي صغيرة يقبل اقراره عليها
ام لا وهل اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره يقبل قوله ام لا اجاب
تسمع دعواها بما ذكر بعد ما حكى وزبر وط يلتفت الى دعواه انه كاذب
في اقراره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يحلف المقر له انه صادق فيما اقر له به وليس بمبطل فيما يدعيه هذا اذا
كانت الدعوى عليه وان كانت على ورثته فانهم يمينون عليهم على نفي العلم انتهى
لا يعلم انه كان كاذبا وبقوله يفتى سئل عن رجلين صدر بينهما ابرآء عام ثم
ان رجلا منهما بعد الابراء العام اقر انه في ذمته مبلغا معينا للاخر فهل
يلزمه ذلك ام لا اجاب اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في
الفوائد الزينية نقلا عن التاتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب
حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه سئل عن نزاعي اقر بعين
العام المطلق في ذلك هل يعتبر ذلك الاقرار ام لا اجاب لا يعتبر ذلك الاقرار
سئل عن امراة معتوهة غير رشيدة لها عقار باعه اخوها بطريق
عنها ثم صدقت على ذلك فهل يصح تصديقها شرعا ام لا افتونا اجاب لا يصح
تصديقها شرعا لتصريحهم بان المعتوه البالغ كصبي عاقل في تصرفاته وفي
رفع التكليف عنه وان من شرط صحة الاقرار ان يكون المقر عاقلا بالغا
طايعا سئل عن شخص له املاك كثيرة مات وخلف ولدا صغيرا فاستولى
عمه على الجميع وتصرف فيه لنفسه فهل للولد المذكور مطالبته بذلك بعد
بلوغه ام لا وهل اذا طالبه فاقر انه جميع ما معه شركة بينه وبين الولد ثم
انكر هل اذا اقامت عليه البينة يحاذ يحكم عليه بالشركة ويكون ما معه
بينه وبين ابن اخيه ام لا وهل يكون هذا منه قبل الاقرار بالجهول حتى
يحد على البيان ام لا اجاب نعم يحكم عليه بذلك عند اقامة البينة العادلة
بعد الدعوى الصحيحة ويقسم ما معه بعد البيان بينه وبين المقر له
لانه بمنزلة قوله جميع ما في يدي لفلان كما افاده في الاختيار وقد قال
شمس الايمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعد قبل البيان وذكر
في الجامع رجل قال ما في يدي لفلان قليل او كثير او عبيد او غير لفلان صح
اقراره لانه عام ليس بمجهول سئل عن رجل اتهم خادمه باخذ مبلغ من
ماله فانكر وطالبه به فقال بحيبا الكلام استاده اجله علينا وانا ادفع
لك رضاها على ذلك فهل قوله اجله علي وادفع لك رضاها به يكون اقرارا
منه بالاخذ ام لا اجاب متى صدر ذلك من مكلف في جواب ما ادعاه المدعي
من المال فهو اقرار منه قال قاضيخان والاصل فيه ان الكلام اذا خرج على
وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا سئل هل يحتاج
الاقرار الى تصديق المقر له وقبوله ام لا افتونا اجاب لا تحتاج صحة

وفي الاول من اقرار البزازية في نوع فيما يكون جوابا ممن المقر وما لا يكون ونوع في الفاظ تذكر استدراكا
والاشارة والكتابة وصك الاقرار ما ملخصه على الفتى في حسابي او تحت يدي وقع اراد به الحفظ فاطل
يلزمه قضاء لا ديانة وفي المنتقى عن محمد يلزم في حق له في كتابي لان قوله في حسابي في حكم ابو الفضل جوابه في
حسابي على خلاف ما ذكره في الاصل في الاقتضاء في ما الآن او احسب اواري او رايت الف باطل وفيما علمت
يلزم وفيما اعلم مختلف ولو قال لي على فلان لا يعلم فلان يلزم ويقول فلان او في قوله او في حسابه
لا صك فلان او في صكه او كتابه او في كتابه او حسابه او من حسابه بيني وبينه او من كتابه بيني
وبينه او له علي صك بالف او كتابه او حساب بالف لزم وفي المنتقى على الف صك فلان او في صك فلان او من
صك فلان او في قضا فلان لا يلزم
وذكر شيخ الاسلام تعليق الاقرار
بالشرط باطل وقوله اذا جاء راس
الشهر او اذا جاء العيد الاضحى او اذا افطر
الناس او اذا مات فلان ليس بتعليق بل هو
تاجيل الى هذه الاوقات لتكون للتاجيل
فان الدين يالموت حال ولا يصدق في دعوى
التاجيل بخلاف قوله اذا قدم فلان
الا اذا ادعى قرينة معلقة بقدوم فلان
الاشارة تقوم مقام العبارة
وان قدر على الكتابة وكتب كتابا فيه
اقرار فلان
بين يدي الشهود وهذا اعلى ما يتهيا
الاول ان يكتب ولا يقول شيا وانه
لا يكون اقرارا ولا تحل الشهادة بانه
اقرار الثاني كتب وقرا عند الشهود
لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اسهدوا على
الثالث ان يقرا هذا
عندهم غيره فيقول
اشهدوا علي بما فيه
الرابع ان يكتب
عندهم ويقول اشهدوا
علي بما فيه كان اقرارا
والافلا وذكر الناطفي اذا دعى عليه
ما لا واحرز حفظا وقال انه حفظ المدعي
عليه بهذا المال فانكر ان يكون
حفظ فاستكتب فلان بن
الخطيب مسايرة ظاهره دالة
على انها حفظ كاتب واحد لا يحكم
عليه بالمال لانه لو قال هو خطي
وانا كتبته ولكن لم يكن له علي
شيء وسعه لا يجب وكذا هنا آه في بادخار
الباعة والصراف والسمسار انتهى
ومثله في الخلاصة

قال ابن نجيم في آخر كتاب المداينات من اشباهه اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين انتهى قال المحشي السيد على المقدسي في حاشيته اذا اجتمع بينة الصلح وبينة البراءة من الدعوى او بينة البيع وبينة البراءة من الدعوى فبينة الصلح وبينة البيع اولى لان البراءة قد تكون بعد الصلح والبيع وبينة الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة ٥ اولى قلت وفيه نظر لان التعليل يفيد تقديم المدعي انتهى

في الفصل السابع في الشاهد والدعاوى ودعوى الدفع وما يتصل بذلك وفي آخره من الفوائد

قال وذكر رشيد الدين الوراق المدعي عليه سوى كفته كه الدين حريص وبنار لحي ماند او قال المدعي عليه انك اقررت في حال جواز اقرارك ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وان كان يحتمل انه ادعى عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل المؤجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط اخرا لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل المقضا بالاول او لم يتصل وفي الذخيرة ادعى على آخر فاقام المدعى عليه بينة انك ابرأتني عن الدعاوي كلها في سنة كذا يقبل هذا الدفع وفيها ادعى ما لا فاقر لكن المدعى عليه بين سببا لا يصلح للوجوب كالقمار او شراء الميتة وكذبه المدعي في السبب فاقام المدعى عليه بينة على ذلك تندفع دعوى المدعي

اذا اقر بقبض ثم ادعى الخفاء لم يقبل

وان لم تكن بينة حلف المدعي عليه فلكون العقار مقرا له في يد الميت فانا سمعت الان هذا قولها اما عند الله فالمال لازم عليه ولا يصدق في قوله انه كان صبيا او دين قار انتهى

الاقرار الى ذلك ٢ ان حكمة ظهور المقر به ٢ ثبوته ابتداء وبه صرح مثلا خسرو وغيره لكنه يرتد بالرد سئل عن رجل اعمى اطرشي ارسل نايب القاضي خلفه وقال له ان بيده فلان حجة شرعيه صدق عليها والا فترتبك والحال ان في الحجة ان فلان اشترى منه اشجارا واساسا وحوائط واقر بعدم الاستحقاق فهل اذا صدق على ما في الحجة ولم يعلم ما فيها يصح تصديقه ام ٢ اجاب ان كان الوجل فصيحا يحسن العربية وقد قرئت عليه الحجة وسمعها واقر بجميع ما فيها وجب العمل بتصديقه وبضمنها بعد ثبوته وان لم يفهم ولم يعلم تفسيرها ٢ يعمل بتصديقه والقول قوله في ذلك الا اذا شهد الشهود عليه خلافه كذا افاده قاضي خان في فتاواه سئل عن رجل اعترف لاحزان له انه في ذمته كذا مدة من الشعير ترتب له بطريق شرعي حوالة عليه من قبل رجل اخر وكتب عليه وثيقة شرعية والحال ان ذلك الاعتراف مبني على اصل سلم فاسد لم توجد فيه شرائط السلم فهل اذا تبين كون ذلك الاعتراف مبنيا على اصل ذلك السلم الفاسد يبطل الاعتراف ام ٢ اجاب الظاهر من كلامهم ان دعواه ذلك غير معتبرة قال في الفتية اقران عليه حنطة ترسلم عقداه ثم قال بعده سألت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شئ وهو معروف بالجهل ٢ يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وفي الخانية اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطأ فيه لم يقبل سئل عن رجل زوج اخته بدون رضاها فقالت اوان الزفاف باجزت ما فعلت وكان ايضا باع املاكها بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح لانها كانت عالمة بالبيع وادعى الاخ عموما فهل القول لها في ذلك ام ٢ اجاب القول لها في ذلك بقرينة اقتران الاجازة بحال الزفاف كما في البزازية انتهى سئل عن رجل اقر انه ٢ يستحق قبل فلان بن فلان حقا مطلقا مما كان تثبت له في ذمته من مبايع معلوم وغيره لذلك وكتب بذلك

وفي المحيط ادعى ان ميتا غصب شيئا واحضر بعض ورثته وبرهن عليه وبعض هذا الشئ في يد هذا الحاضر وبعضه في يد وكيل الغايب والحاضر يقر بانه ارث من ابيهم قال محمد رحمه الله اقضي على الحاضر بدفع ما في يده ولا آخذ من وكيل الغايب شيئا وان كان كله في يد هذا الحاضر اقضي عليه بكله واوقفه الى المدعي فان قدم الغايب وقال هذا كان في يدي اخذ ذلك منه حتى اذا اعى على وارث غيبا لم يكن في يده لا يسمع وفي دعوى الدين يكون خصما وان لم يكن في يده شئ وان كان في الورثة صغير لا يصح اقرار الكبار بالدين في حق الصغير ولا بد من البرهان حتى يظهر في حق الصغير ايضا وان اقر به احد الورثة يلزمه في حصته حتى يستغرق قال الفقيه وهو القياس وبه اخذ علما وتاكد الاختيار عندي انه يوخذ ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والثوري وابن ابي ليلى والشافعي وانه البعد من الضرر واقرب الى الصواب قال شمس الائمة مما يحفظ ان الدين لا يحل بموت المديون ولا يجوز الاقرار وانما يجب بالقضاء وعلم بذلك

مسئلة ذكر هناك في الزيادات ان الوارث المقر بالدين اذا استهلك مع رجل آخر بالدين على الميت يقبل ولو كان في حصته بالاقرار لما قبل لما فيه من دفع المغرم اسهم منه البزازية في النوع الخامس عشر في قيام البعض عن البعض في الدعوى

مجة شرعية فهل والحالة هذه يسوغ له ان يدعي عليه بشئ مما تقدم سببه على الابراء العام ام ٢ وهل اذا زعم المشتري ان المبلغ وقدره كذا المترتب في ذمة فلان قبل الابراء لم يكن لي وانما كان ٢ بنته اخي فلانة ملكة لها يصح زعمه و٢ يصح للمناقض وهل تملك الدين بزعمه عليه صحيح ام ٢ اجاب ٢ يسوغ له ان يدعي عليه بشئ مما تقدم سببه على الابراء العام لسقوطه به فقد صرح مشايخنا في كتبهم المعتمدة بان الدعوى ٢ تسمع بعد الابراء العام الا ان حادث بعده واما زعمه ما ذكر من التمليك بعد الابراء فغير معتبر فلا يعول عليه ٢ نه ساع في نقض ما تم من قبله ومن سعى في نقض ما تم من جهته فعل سعيه في الحياة الدنيا واما تملك الدين بزعمه هو عليه فاسد كما في شرح المجمع وغيره وقيده في الحاوي القدسي بما اذا لم يسلطه عليه اما اذا سلطه عليه فيصح وكذا ان قال الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا الا يصح سئل عن شخص له زوجة حامل وولد فاعترف ان جميع ما يملكه ملك لولده دون ملكه من عقار ودواب وانتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى فهل والحالة هذه يعود الولد جميع مخلفات والده دون بقية الورثة ام ٢ اجاب اذا اضاف الى نفسه كما ذكر بان قال جميع ما يملك لولده كان هبة لا بد فيه من التسليم و٢ تصح في مشاع يحتمل القسمة قال في فتاوى قاضي خان في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا ٢ يصح و٢ يلزمه بهذا الاقرار شئ قالوا واذا اضاف الاقرار الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف المال الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا ونحوه في الخلاصة سئل

فاتح
الاوقاف المتاخر يرفع الاوقاف المتقدم المتاخر الحاكم ليس الانكار المتاخر

وفي فتاوى العتابي لا تسمع الدعوى بعد ستة وثلاثين سنة لكن المختار الآن لا تسمع بعد خمسة عشر سنة الا بعذر

سئل في السلطان وعلمه رجل تصرف بعقار مخلوي بارض زمانا ورجل اخر يدعي تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته كذا في الخلاصة وذكر في منية الفقهاء رأى غيره يسمع عرضنا فقبضها المسمى بعد ثلاث عشرة سنة وتسعة اشهر وترك متاعا عنده فانه اقر امره بانه ملك البايع اهـ

سئل في اقرت بالبراءة ثم قالت لم ابرئه ولكن اخاف من الظلم المعاصر لا يسمع منها هذا الدعوى

سئل في ادعى عليه بمال واقر ان له دعوى عليه ثم ادعى عليه حقا آخر تسمع وحمل اقراره على الدعوى الاول الا اذا ادعى قائلا ان دعواي كانت

سئل عن زيد يملك نوسا باع فيها حصة وقدرها ثلاثة قراريط بثمن معين ثم بعد البيع ولزومه وتسليم اياها بعد مدة طلبها البايع من المشتري قايلا له هات الفوس الي عندي حتى اقوم عليه فاتبع الشريك من رفعها الى شريكه ثم تعدى ولده عليها وركبها فهلكت من تعديه فهل يضمن ولد المشتري بتعديه قيمتها للشريك ويعود على ما وقع منه من التعدي المذكورة وقد هلكت بذلك فعليه قيمتها ويعود على ما وقع منه من التعدي

الجواب نعم

كتبه الفقير محمد بن حسن بن عبد الله الشرنبلالي عفا الله عنه

سئل في رجل له بيت في دار بيكنة مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه والوجل المذكور يتصرف في البيت المزبور هدما وعمارة مع العلم والجار الذكور يعلم تصرفه في البيت المذكور فهل اذا ادعى البيت او بعضه بعد جاز له على تصرفه في المدة المذكورة فهل اذا ادعى البيت او بعضه بعد مضي المدة المذكورة تسمع دعواه ام لا افتونا ماجورين

الجواب لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى

سئل عن زيد باع فرسا لعمرو ثم باع عمرو الفرس المذكور من بكر فاستحقت حصة معلومة في الفرس المذكورة فصالح المشتري الثاني صاحب الحصة المستحقة على مبلغ معلوم وقبضه منه فهل للمشتري الثاني ان يرجع على المشتري الاول او يرجع على بايعه وهل يرجع بقيمة الفرس ام بقيمة حصته منها افتونا

الجواب اختلف العلماء في ذلك وظاهر الرواية ان يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع على بايعه وثم وثم والله تعالى اعلم

سئل عن رجل اشترى من رجل ارضا وتصرف فيها بالغرس والعمارة واستغلها مدة تزيد على عشرين سنة ثم ادعت انه تدعي الى يثبت المبيع بعد ما ذكر من العلم بالبيع وتاخر الدعوى من غير عذر شرعي المدة المذكورة وهو السلطان ايده الله تعالى القضاة تسمع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا هل يسوغ للقاضي سماع هذه الدعوى ام لا افتونا اجابوا لا يسوغ للقاضي سماع هذه الدعوى بعد ما ذكر والله تعالى اعلم

سئل عن رجل تزوج بكرا تزوجا شرعيا ودخل بها وقد كان دفع مهرها لبعض اقاربها ممن ليس له ولاية قبض المهر ثم مات زوجها فهل لها طلب مهرها من تركته ويقدم على الميراث حيث لم تقبضه منه ولا ممن له ولاية قبضه شرعا افتونا

سئل عن رجل ابرأته زوجته بانه قالت له ابرأتك ثم لما مات ادعت انها انما ابرأته مما يتعلق لها بذمته من ظلم وقع منه في حقها بسبب وشتم لا من غير ذلك من المهر المشروط المتاخر عليه لها فهل يقبل قولها في ذلك بيمينها ولها الدعوى ام لا

الجواب نعم يقبل قولها في ذلك ولا نهاية المجلة والمرجع في بيان المجمل الى المجمل كما افاده شيخ الاسلام قارئ الهداية لا سيما اذا جرت مقدمات تقتضي ذلك

سئل في البزازية نقلا عن المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه وابرأه انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر تسمع وحمل اقراره على الدعوى الاول الا اذا ادعى قائلا ان دعواي كانت والله اعلم

سئل عن زيد يملك نوسا باع فيها حصة وقدرها ثلاثة قراريط بثمن معين ثم بعد البيع ولزومه وتسليم اياها بعد مدة طلبها البايع من المشتري قايلا له هات الفوس الي عندي حتى اقوم عليه فاتبع الشريك من رفعها الى شريكه ثم تعدى ولده عليها وركبها فهلكت من تعديه فهل يضمن ولد المشتري بتعديه قيمتها للشريك ويعود على ما وقع منه من التعدي المذكورة وقد هلكت بذلك فعليه قيمتها ويعود على ما وقع منه من التعدي

الجواب اذا تعدى على الفوس

سئل عن رجل اشترى من رجل ارضا وتصرف فيها بالغرس والعمارة واستغلها مدة تزيد على عشرين سنة ثم ادعت انه تدعي الى يثبت المبيع بعد ما ذكر من العلم بالبيع وتاخر الدعوى من غير عذر شرعي المدة المذكورة وهو السلطان ايده الله تعالى القضاة تسمع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا هل يسوغ للقاضي سماع هذه الدعوى ام لا افتونا اجابوا لا يسوغ للقاضي سماع هذه الدعوى بعد ما ذكر والله تعالى اعلم

سئل عن رجل تزوج بكرا تزوجا شرعيا ودخل بها وقد كان دفع مهرها لبعض اقاربها ممن ليس له ولاية قبض المهر ثم مات زوجها فهل لها طلب مهرها من تركته ويقدم على الميراث حيث لم تقبضه منه ولا ممن له ولاية قبضه شرعا افتونا

سئل عن رجل ابرأته زوجته بانه قالت له ابرأتك ثم لما مات ادعت انها انما ابرأته مما يتعلق لها بذمته من ظلم وقع منه في حقها بسبب وشتم لا من غير ذلك من المهر المشروط المتاخر عليه لها فهل يقبل قولها في ذلك بيمينها ولها الدعوى ام لا

الجواب نعم يقبل قولها في ذلك ولا نهاية المجلة والمرجع في بيان المجمل الى المجمل كما افاده شيخ الاسلام قارئ الهداية لا سيما اذا جرت مقدمات تقتضي ذلك

سئل في البزازية نقلا عن المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه وابرأه انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر تسمع وحمل اقراره على الدعوى الاول الا اذا ادعى قائلا ان دعواي كانت والله اعلم

سئل عن زيد يملك نوسا باع فيها حصة وقدرها ثلاثة قراريط بثمن معين ثم بعد البيع ولزومه وتسليم اياها بعد مدة طلبها البايع من المشتري قايلا له هات الفوس الي عندي حتى اقوم عليه فاتبع الشريك من رفعها الى شريكه ثم تعدى ولده عليها وركبها فهلكت من تعديه فهل يضمن ولد المشتري بتعديه قيمتها للشريك ويعود على ما وقع منه من التعدي المذكورة وقد هلكت بذلك فعليه قيمتها ويعود على ما وقع منه من التعدي

الجواب اذا تعدى على الفوس

Copyright © King Saud University

Courtesy of King Saud University

Cornell University Library

والقعيد والمدعى مجاور للعقار المذكور والحوضة تتصرف فيه
مجاورة له وهو ساكت فهل تسمع دعواه بعد ذلك ام لا اجاب
دعواه هذا لا تسمع وتدفع • لوجود ما يقضى لذلك ويمنع
ومحمد الغزى مفتى غزة • ابدى الجواب لكل من هو بيمنع
بيدى المحامد والثنا لذى العلا • وكذا الصلاة لها شمى يشفع
لمحمد السلطان يدعوا دايما • ببقاء دولته الشريفة ينفع

سئل عن السلطان اذا امر القضاة بعدم سماع كل دعوى مضى
عليها خمس عشرة سنة فما عدا فهل للقضاة سماعها ام لا اجاب
لا يملك القاضى سماع خصومة • للعزل فيها وهو امر مشتهر
ومحمد الغزى قال جوابه • يوجو الثواب من العزيز المقتدر

واجبت على سوال آخر مثل صورة هذا السوال فقلت
لا يسمع الدعوى على سبل القضا • للعزل فيها وهو امر ظاهر
ومحمد قال الجواب بغزة • يوجو اله العرش رب قادر

سئل عن امراة لا وارث لها غير زوج وبيت المال كتبت جميع اشيا
فى حجة وانها لا تملك غيرها ثم ماتت وقسم بيوتها على الوجه الشرعى
ثم بعد ذلك سعى شخص الى وكيل بيت المال ان الزوج اخفى اسبابا
فى بيت ابيه غير الاسباب التى فى الحجة فامر القاضى جماعة فجمعوا
بيت الاب المذكور واحضروا اسبابا وجاء رجل وشهد انه راى تلك
الاسباب عند المراة الميتة ولم يحز الملك لها فهل تسمع هذه الشهادة
بعد اعترافها فى حال حياتها انها لا تملك غير هذه الاسباب التى فى الحجة
وان الشاهد لم يحز الملك اليها بل شهد انه راى الاسباب عندها
افتونا ماجورين اجاب لا تسمع هذه الشهادة ولا يعول عليها عند
العلما السادة لما تقرر فى كلامهم وتحرر من نظامهم من ان الحوز شرط وهو

ان يقول

ان يقول الشاهد بانت وتركها ميراثا ولكن اذا ثبت ملكه اويده ثم
لم تشتمل على شئ من ذلك وقد صرح فى شرح الكنز وهذه الشهادة
الاعيان كانت فى يده منذ شهر شلا وهى حية لا تقبل سئل عن رجل
دفع لاخر نصف قرش فوجده الاخر رديا ورده عليه فحلف بالله
انه ليس نصف قرش فهل اذا اقام الدافع البينة انه قرشه بعد
يمينه يظهر كذبه ام لا اجاب لا يظهر كذبه فى يمينه على ما ذكره
الزيلعى فى شرح الكنز قال رحمه الله هل يظهر كذب المنكر باقامة
البينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد
الزور ولا يحنث فى يمينه انه ان كان لفلان على الف درهم فادعا
عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعى البينة ان له عليه الفا انتهى وفصل
فى الفصول العمادى فى ذلك تفصيلا فقال المديون اذا حلف انه لا
دين عليه ثم اقام المدعى البينة على الدين عند محمد رحمه الله تعالى
لا يظهر كذبه فى يمينه وعند ابى يوسف رحمه الله يظهر كذبه
فى مسئلة الدين انه ان ادعى مزعزع السبب فحلف ثم اقام البينة
فان ادعى الدين بناء على السبب لا يظهر كذبه بالبينة لجواز انه وجد
القرض ثم وجد الابراء بعده او الايفاء والله اعلم وفى الفتاوى الخانية
من الطلاق والفتوى على انه يحنث وهو قول ابى يوسف رحمه الله
واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله سئل عن صبى مميز فى
يد رجل يزعم الرجل انه رقيق والصبى ينكر ذلك ويقول انا حر
فهل القول قول الصبى ام لا اجاب اذا كان الصبى ممن يعبر عن نفسه
فالقول قوله لانه اذا كان يعبر عن نفسه فهو فى يد نفسه فهل
تقبل دعوى احد عليه انه عبد عند انكاره بلا بينة كالبالغ ولو قال له

Cornell University Library

انا عبد لفلان و٢ يقر عن نفسه فهو عبد لمن فى يده وتمامه فى
شرح الكنز للزيلعى رحمه الله تعالى **سئل** عن زيد اقر وهو مالك
انه تسلم من بكر الميت قبل موته مبلغا معلوما دفع ذلك وقبضه
منه واذن له فى دفع ذلك لورثته بيده وكتب باقراره حجة
شرعية لدى حاكم شرعى وحكم بصحة اقراره حكما شرعيا ثم حضر
زيد الى ورثة بكر فطالبه ورثة بكر بالمبلغ فجحده جحودا بينا
فاقام ورثة بكر بينة شهدت بمضمون الحجة المذكورة بوجهه
والزمه القاضى بدفع المبلغ لورثة بكر فدفعه بعد اعذاره فى
ذلك الاعذار الشرعى ثم انه بعد ذلك يريد ان يقيم بينة على بكر
على انه قال لم ادفع لزيد شيا فهل تقبل البينة القائمة على النفى او٢
تقبل او٢ تسمع دعواه بعد ما ذكر من ثبوت اقراره او٢ وجحوده ثانيا
واعذاره ثالثا لكونه صار ساعيا فى نقض ما تم من جهته ام٢ **اجاب**
٢ تسمع البينة المذكورة و٢ الدعوى لما بينه من التناقض والله اعلم
سئل عن رجل عليه دين شرعى لرجل بحجة شرعية اقر بذلك بحضرة جماعة
ثم انه بعد ذلك يريد ان يقيم بينة انه دفع لرب الدين نصف دينه قبل
الاقرار ويقيم على ذلك بينة انه دفع لرب الدين نصف دينه قبل الاقرار
ويقيم على ذلك بينة فهل يسمع برهانه ام٢ افتونا **اجاب** ٢ يقبل ذلك منه
قال فى جامع الفصولين ادعى عليه دينا فاقر به ثم قال او بينته انه كان
كلا القولين فى مجلس واحد٢ يقبل للتناقض ولو تفرقا على هذا المجلس
ثم قال او بينته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو
ادعى الايفاء قبل اقراره٢ يقبل انتهى ومثله فى فصول العمادى **سئل**
عن امرأة تريد ان تدعى على زوجها بشئ عند شافعى او مالكى والزوج
يريد ان يدعى عند حنفى فهل العبرة للمدعى عليه ام٢ افتونا **اجاب** اذا

كان

المحتاج الى رحمة ربه القدير
الشافعى المذهب محمد بن على بن اختيار
كمال الدين العلوى

فى الخلاصة فى كتاب الاقرار رجل
اقر فى صحة بدنه وعقله ان جميع ما يوجد اليوم
فى منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب
وقرر الوجه وترك انسانا ممن ادعى الان
ان ذلك من تركة ابيه فحلف على ذلك المرأة
انه صار لها بتمليك الزوج اياه بسبب
صحيح او بهبة صحيحة او كان لها عليه مهر
فهو فى سعة من منعه عن الابن والاحتجاج
بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير
لها بهذا الاقرار فما بينها وبين الله تعالى
وهو تركة الموصى واما فى الحكم فلها
سعة الشهود على ذلك الاقرار اشهد

قال فى جامع الفصولين فى الباب
الثامن والعشرين ولا يجوز اقرار الوصى
بدين على الموصى الا ان يشهد معه آخر
فيصح على معنى الشهادة ولو قضى وارثه
دينا من تركته باقراره ثم جاء غريم له
واراه بينة لم يقض وبدأ بالاول

اقر بالدين واراد نفى وفاءه
فى مجلس واحد لا يسمع دعواه

وفى فتاوى قاضيخان للمرغينانى
رحمه الله اذا اقر بالمال وادعى الايفاء
انه لم يقم بينة فى الحال والا لزم بدفع
المال وان اقام بينة بعد ذلك لم تقبل
اليه شيا اخذ منه لان الدين لما
ادعاه الله على نفسه باقراره وهما
ادعاه من الايفاء لم يثبت ولا
يوخذ الثابت بمجرد دعواه
الا بينا والله اعلم قال
وبه افتى شيخ الاسلام
قاضيخان الهداية

كان هناك قاضيان فاراد المدعى قاضيا والمدعى عليه غيره فالعبرة للمدعى
عليه على ما هو المعتمد من قول محمد رحمه الله تعالى **سئل** عن رجل له دين
شرعى على اخر سافر الى بلدة فاخذت زوجته من المديون شيا من الدين
بغير اذن زوجها له او للمديون فهل اذا اراد الرجل المطالبة بما دفعه
المديون لزوجته فى غيبته له ذلك حيث لم يوجد اذن منه انتونا
اجاب متى دفع المديون ما عليه من الدين الى الزوجة بغير اذن منه
اى الزوج و٢ من القاضى ٢ بينوا ذلك عن الدين فلرب الدين مطالبته
وليس لمن انفق الوجوب ما انفق ٢ انه انفق مال نفسه شرعا كما فى البحر
سئل عن زيد وبكر تبايعا فدانا من البقر ثم مات البايع فزعم المشترى
انه اشترى منه البقر وما خرج من الارض من الزرع من حوائط الفدان
وذريه البايع ينكر ون ذلك ويقولون انما وقع البيع على البقر٢ غير
وليس هناك بينة تقام من الطرفين فهل اذا لم يرض احدهما بقول
الاخر يقع التحالف بينهما ويلزم ورثة البايع التحليف وفسخ البيع
بينهما ام٢ **اجاب** اذا مات المتبايعان او احدهما وقد قبض المبيع
ثم اختلف الورثة فى الثمن فلا تحالف عند ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله تعالى٢ ان من اصلهما ان هلاك المعقود عليه يسقط التحالف
فكذا هلاك المتعاقدين وعند محمد رحمه الله هلاكه٢ يمنع ذلك هلاكا
فان كان المبيع بعد فى يد البايع او ورثته تحالفوا استحسانا كذا فى
شرحه ولو اختلفا فى قبض المبيع فقال البايع قد قبضته وقال
المشترى لم اقبضه فالقول قول المشترى مع يمينه٢ ان المبيع فى
ضمان البايع كذا فى شرح القدورى للزاهدى انتهى **سئل** عن امرأة تحت
بشرى زوجها من تخت وغيره من متعة البيت فهل تملك ذلك شرعا ام٢
واذا كانت٢ تملكه فات الزوج٢ هل يقسم بين ورثته على الفريضة الشرعية

اوانا سلم يقبل اقرار المريض والنطق
بهذا معروف فلا يقبل سئل فى مسئلة
المجموع انه ليس لورثته ان يدعوا عليه
اى رجع مطلقا ولم يفصل وقع طلم
اقر فى مرض موته ان هذه البقرة صداق
امرأته لا يصح فى حق تعيين البقرة صداقها
حتى لا يرجع الاقرار الصحيح بعد فى

سئل
اقر الدين الى زوجته الذى على ابيها فى
صحته هل لا يصير او يكون مشتركا
بين الورثة

سئل
عن اب وابن مريض فاقر
بعبد خرج العبد من ثلث المال
لان اقراره متردد بين ان يموت الابن
اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا
فيصح فصار كالاقرار المبتدا فى المرض
قال الاستاذ ذا هذا كما لتخصيص ان المريض
اذا اقر بعين فى يده لاجنبى فانما يصح
اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه
اياها فى حال مرضه معلوما حتى امكن جعل
اقراره اظهارا فاما اذا علم تملكه فى
حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث
ماله قال وانه حسن من حيث المعنى

فرع عن مريض قال فى حال مرضه
ليس لى شئ فى الدنيا ثم مات فلبعض
الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته

على
انهما
لا يعلمان
شيا من تركة المتوفى بطريقة بان
يعين المدعى اولا ثم يقيم انهما
من القنية
كتاب الاقرار

Copyright © King Saud University

رجلا اوعلم رجلا دما او جراحة فتوعد عليه وجهين امكان يدعي ذلك عمدا او خطا فان ادعى عمدا وانكر
المدعى عليه فصالحه المدعى عليه ان ياخذ المدعى عليه مائة ويقر كان الصلح باطلا والاقرار باطلا لا
يوخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص
في النفس باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى دما خطا او جراحة خطا فكذلك الجواب لان المدعى
عليه يصير محالا الدية من المدعى بالمال الذي ياخذ المدعى وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية
مجهولة فان فيها من الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الف ومن الابل
مائة فلا يصح هذا الصلح اهـ

صلح فاسد خانية

يصح هذا الصلح خانية فصل في الصلح الفاسد

بصحة الصلح ام٢ اجاب ٧ يصح الصلح المذكور قال في مبتغى المفتي كتب في محضر
الصلح صالح على مال معلوم لم يصح ما لم يبين قدر المال انتهى سئل عن رجل
دفع ٧ خمسة دراهم معلوم وشرطا ان يكون ثلث الربح له والثلثان للاخر
فما اذا دفع الاخر شيئا من الربح وصادقه على ذلك وقبضه رب المال يقبل
قوله بعد ذلك اذا انكر وقال انه من راس المال ام٧ يقبل حيث اقر انه
من الربح وتقبل بينة رب المال ام٢ اجاب ٧ يقبل قوله بعد ذلك انه
من راس المال ثم اذا انكر واقام رب المال بينة على انه دفعه له على
هذا الوجه تقبل بينته شرعا قال في فتاوى قاضيخان اذا اخذ رب المال
من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعلم بقية المال ان
كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا من ربح يكون ذلك كما
و٧ يقبل قوله بعد انه لم يربح وما اخذت مني كان من راس المال قال ولو
ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا من ربح روى عن ابي يوسف
ان لرب المال ان ياخذ راس ماله يوم المحاسبة ويكون الباقي بينهما و٧ يكون
ما اخذ رب المال من المضارب قبل المحاسبة نقصانا من راس المال ٧ انا لو
جعلناه من راس المال كان استهلاكا لبعض راس المال فتبطل المضاربة
بقدر ذلك وهاهم يقصدون ابطال المضاربة قال رحمه الله فعلى هذا اذا
اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال ٧ يكون ذلك نقضا للاجارة
الطويلة بقدر ذلك انتهى والله تعالى اعلم **كتاب الوديعة**
والعارية ٥٠ سئل عن رجل اودع آخر وديعة ثم هلكت من غير تفريط
و٧ تعدى المودع هل يضمنها ام٧ وهل اذا طلبها رجل غير المالك ممن ٧
ولاية له في ذلك فقال له المودع ليس له شيء ثم ادعى هلاكها هل تسمع
دعواه ام٧ اجاب اذا هلكت على الوجه المشروح لا يضمنها واذا جحدها
٧ في وجه المودع او في وجهه لكن ٧ بناء على المطلب من المودع بان قال

وفي دعوى البزازية رجل ادعى على رجل انه اودع عنده كذا وجاء بالوديعة
فقال المدعى عليه ما اودعتها عندك فقال المدعى عليه اودعتها عندك
ثم اخذتها مني فانه لا يضمن لانه اقر بالايداع ثم ادعى الاخذ بطريق
الاسقاط والبراءة وليس للمودع ان يسقط الضمان عن نفسه
والاصل ان المودع اذا ادعى ما يسقط الضمان عن نفسه
لا يصدق

صلح
تصرف ابراز جاء الشرع
بسنة ام ادعى الخيار
بعد حضوره سقط
في العيد

Courtesy of King Saud University

ام ٧ اجاب اذا مات مجهلا يكون المبلغ دينا في ذمته لتصريحهم بان
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عز مجهلا الا في مسايل نصوا عليها ليست
مسئلة الاستقناء منها وممن صرح بذلك في الخانية وفي البزازية ترك
المال في يده امانة اذا مات مجهلا يكون دينا في تركته و٧ يصدق الوارث
في التسليم او الهلاك فان عين الميت في حياته المال او علم بذلك يكون
امانة في يده كما في يد ورثته ويصدق في دعوى التسليم او الهلاك او الرد
انتهى كلامه سئل عن رجل له خادم دفن هو واياه مبلغا في اناء ومضى
مدة ولم يعلم له مقدار المبلغ ثم اخرج الدراهم هو واياه فادعى
المخدوم ان الدراهم ناقصة والخادم ٧ يعلم بذلك اصلا فهل يقبل قول
المخدوم ويلزم الخادم النقص ام ٧ اجاب ٧ يقبل قوله ذلك و٧ يلزم
الخادم النقص ويدل على هذا ما في الخانية نجار اودع عند رجل زبيلا
فيه الة ثم ادعى انه كان فيه نقدوم وطلبه منه فقال المودع ٧ ادري
ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ٧ ضمان عليه و٧ يمين
حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه حينئذ يحلف فان حلف برئ
وان نكل ضمن وفيه ايضا رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم
يزد عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه
ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه و٧ يمين حتى يدعي
عليه انه رفعه او ضيعه حينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن انتهى
سئل عن زيد دفع لعمرو عينا ليد فعها لبكر بعد مدة انكر عمرو
قبض العين المذكورة وحلف على ذلك فهل اذا اقر بعد الحلف انه قبضها
واعادها الى زيد المذكور يقبل قوله في الرد بعد جحوده ام ٧ وهل
يواخذ باقراره في ذلك بعد ما ذكر من الجحود ٧ انه خرج عن كونه امينا كما في
الكتب المعتمدة سئل عن رجل دفع ٧ حر بضاعة فذهب بها وباعها

ام ٧ اجاب ٧ يقبل قوله في الرد بعد ما ذكر من الجحود

مودع بمات فقال ورثته قد رد الوديعة وجب الضمان في تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه
لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة
قبلت بينتهم لان الشهادة بالبينة كانت ثابتة عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض
الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة فما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت
دينا مات عليه الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه انهى مرد ورحمتي

ما حال
له وديعة ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة فلا يضمن
كما هو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وتسمع دعواه هلاكها والحالة هذه
سئل عن رجل اودع انسانا مالا وديعة واذن له في دفع بعض ذلك
الى رجل وغاب المودع ثم حضر فدفع له ما بقي من الوديعة والان يجحده
قبض الوديعة فهل يقبل قول المودع في الدفع الى المالك ام ٧ اجاب نعم
يقبل قوله في رد الوديعة الى مالكها لانه امين والقول للامين مع اليمين

المرد واذا
مات مجهلا

سئل عن المودع اذا مات ولم توجد الوديعة في تركته ما حكمه اجاب
حكمه ان الضمان يكون في تركته قال في المجتبى مات المودع ولم يعرف
الوديعة فهي دين في تركته وتساوي دين الصحة لان سببه يعلم
انتهى والذي تحرر من كلامهم ان المودع اذا اوصى بالوديعة في مرض موته
ثم مات ولم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوص فلا يخلو اما ان يبقيها
الورثة او لا فان عرفها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد ٧ ضمان
في التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو اما ان تكون موجودة
او ٧ فان كانت موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة او اقرار الورثة
اخذها صاحبها و٧ يتوهم ان في هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا
يشارك اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم وجودها اما عند
قيامها فلا شك ان صاحبها احق بها فان لم توجد حينئذ هي دين في التركة
وصاحبها كسائر غرماء الصحة وان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان
مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة والا اخذ الموجود
فقط وان مات وصارت دينا فان كانت قد ذوات الامثال وجب مثلها
والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير سئل عن رجل دفع لشخص
مبلغا وامره بدفعه لرجل له على الدافع دين ثم بعد ذلك مات المامور
مجهلا لم يقبض المبلغ فهل يكون المبلغ المذكور دينا في ذمته للمجهل

Copyright © King Saud University

ثم عاد بذلك في البحر فهل يضمن ام٢ والحال ان الغائب فيئة السلامة والناس يسلكونه ذهابا وايابا ولم يحصل منه نهى عن السفر في البحر افتونا **اجاب** ٢ يضمن لعدم التعدي شرحها فقد صرح في الفتاوى الخانية بان المضارب له السفر في الروايات الظاهرة برا وبحرا والمبضع كالمضارب كما نص عليه الامام محمد رحمه الله تعالى **سئل** عن زيد دفع لبكر مبلغا وديعة فقبضها ثم دفعها وديعة لآخر ثم ان الآخر تعدى عليها ودفعها لاخر اجنبي فتعدى عليها الاخر فما الحكم في ذلك **اجاب** الحكم في ذلك ما ذكره في الجوهرة من قوله فان استهلكها الثاني ضمن لجميعا ويكون صاحبها بالخيار ان شاء ضمن الاول او الثاني فان ضمن الاول رجع على الثاني وان ضمن الثاني ٢ يرجع على الاول انتهى **سئل** عن زيد دفع لعمرو وديعة ثم ان عمرو اراد ها على ولد صاحبها البالغ وهو في عياله فهل يضمن او٢ افتونا **اجاب** اختلف العلما في ذلك قال قاضي خان لو دفع المودع الوديعة الى مرئي في عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابي الليث وشمس الائمة السرخسي رحمهم الله تعالى انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في شرح الجامع الكبير انه ٢ يضمن ٢ لان الرد الى المرئي في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك انتهى **سئل** عن رجل اعار ارضه ٢ حرثين زرعها نوعا معينا فزرعها ذلك النوع فهل اذا رجع المعير في عاريته له ذلك ام٢ **اجاب** اذا اعارها له ليزرعها لم يؤخذ منه حتى تحصد ٢ لان لها نهاية معلومة فيترك باجرة المثل واما اذا اعارها للحرث فيلزم المستعير القلع بطلب المعير والله اعلم **سئل** عن رجل اعار اخر جملا ليديرها في ساقيته مدة ثم اراد ان يرجع فيها قبل المدة هل له ذلك شرعا

ام٢ **اجاب** نعم له ذلك ٢ لان العارية غير ٢ رمة لكن يكره له ذلك لما فيه من خلف الوعد **سئل** في فرس مشتركة بين جماعة استاذن احدهم الباقي في ركوبها فاذن له في ذلك فهل اذا وقع الاذن من بقية الشركاء في ركوبها والقيام عليها حتى صار مستعيرا لحصتهم فهل اذا ارسلها في المرعى ٢ جل ان ترعى كما هو عادة اهل تلك الناحية المستمرة في خيولهم ودوابهم فانهم يتركونها في المرعى الايام والليالي والحال ان بقية الشركاء في الفرس يعلمون بذلك ويرضون به فهل اذا ضاعت الفرس المذكورة في المرعى يضمن الشريك المستعير حصة بقية شركاء او٢ يضمن بعلم بقية الشركاء بعادتهم ورضايهم بذلك ٢ لا افتونا **اجاب** حيث كانت العادة مستمرة على ذلك ٢ يضمن الشريك المذكور قال في الخلاصة المستعير اذا ترك الدابة في المرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم ان كانت العادة مشتركة يضمن انتهى وفي الخانية استعار بقرة واستعملها ثم تركها في المرعى للرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضى بكون الثور في المرعى وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك يضمن انتهى وفي جامع الفصولين ارسل الثور في المرعى فذلك لو علم ان المعير يرضى بكونه في المرعى وحده كعادة اهل الرساتيق لم يضمن وان لم يعلم بل كانت العادة مشتركة ضمن وفي الفصول العمادية وذكر في العدة اذا كان بقرة المالك في يد الاكار فبعثه الى المرعى ٢ يضمن هو ٢ الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا ان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره بالبعث الى المرعى فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر ترعى وضاع اختلف المشايخ فيه ويفتى بانه لا يضمن

او سد الدابة المشتركة او المستعارة الى المرعى بدون استيذان الشريك والمعير ان علم منه الرضا بذلك او كانت العادة مستمرة بذلك لا ضمان عليه

وفي البيع يجبر ولو رد ما اخذه الى بيته فوقع من يده فضاع لا ضمان عليه ولو وضعه الى جانب الطريق ولم يسلمه الى احد فسرق فهو ضامن وعليه ان يرده الى صاحبه ولو ترك الدابة في الطريق فضاع او سرق فهو ضامن وكذا لو ترك الثوب في الطريق فضاع او سرق فهو ضامن وكذا لو ترك الدابة في الطريق فضاع او سرق فهو ضامن وكذا لو ترك الثوب في الطريق فضاع او سرق فهو ضامن

Copyright © King Saud University

انتهى سئل عن زيد اودع عمرو اشياء من الماكولات له رائحة كالثفاء مثلا وقد اذا اوضع المودع انفه على ذلك واشتمه يجوز له ذلك ام لا اجاب الذى يظهر انه لا يجوز له ذلك لانه انتفاع بالوديعة وليس للمودع ذلك سئل عن المودع اذا خاف على الوديعة الفساد وليس فى البلدة قاض يستاذنه فى بيعها هل له بيعها ام لا اجاب نعم له ذلك اذا خاف عليها الفساد كما فى اللقطة كما فى السراج الوهاج سئل فى زيد اودع اخر وديعة ثم ان الوديعة هلكت من غير تفريط ولا تعدى المستودع فهل يضمنها ام لا وهل اذا طلبها منه رجل غيرها لكونها ممن لا وجه له فى ذلك كوكالة او غيرها فقال له المودع ليس له علىّ شئ ثم ادعى هلاكها تسمع دعواه ام لا اجاب اذا هلكت على الوجه المذكور لا يضمنها واذا قال ليس له علىّ شئ ثم ادعى هلاكها لم تسمع وهذا اذا كان بعد طلب المالك لها اما اذا جحدها لا فى وجه المودع بان قال رجل للمودع مالى وديعة فلان فقال ليس لفلان عندى وديعة او جحد الوديعة فى وجه مالكها لا بناء على الطلب من المودع بان قال ما حال وديعتى ليشكره على الحفظ فقال ليست لك عندى وديعة فلا يضمن على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى كما فى الفصول العمادية سئل عن زيد اعار دابته لعمرو ليس بها الى بلد كذا فى كبها عمرو وجاوز بها الى بلد اخر بعد ما اذن له فيه فهل والحالة هذه اذا تلفت الدابة المذكورة بسبب عدوله الى ما ذكر عما ذكر يكون ضامنا لها ام لا افتونا اجاب نعم يكون ضامنا بالمخالفة كما فى جامع الفصولين سئل عن المودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها وبات قبل ان يحلف هل يحلف وارثه ام لا اجاب لا يحلف وارثه نص عليه فى الجامع الكبير وهذه من المسايل التى يحلف فيها المورث ولا يحلف الوارث

نص

لا يجوز ثم الوديعة

المسئلة موضوعة كما بالدعوى

سئل عن زيد اودع عمرو اشياء من الماكولات له رائحة كالثفاء مثلا وقد اذا اوضع المودع انفه على ذلك واشتمه يجوز له ذلك ام لا اجاب الذى يظهر انه لا يجوز له ذلك لانه انتفاع بالوديعة وليس للمودع ذلك سئل عن المودع اذا خاف على الوديعة الفساد وليس فى البلدة قاض يستاذنه فى بيعها هل له بيعها ام لا اجاب نعم له ذلك اذا خاف عليها الفساد كما فى اللقطة كما فى السراج الوهاج سئل فى زيد اودع اخر وديعة ثم ان الوديعة هلكت من غير تفريط ولا تعدى المستودع فهل يضمنها ام لا وهل اذا طلبها منه رجل غيرها لكونها ممن لا وجه له فى ذلك كوكالة او غيرها فقال له المودع ليس له علىّ شئ ثم ادعى هلاكها تسمع دعواه ام لا اجاب اذا هلكت على الوجه المذكور لا يضمنها واذا قال ليس له علىّ شئ ثم ادعى هلاكها تسمع وهذا اذا كان بعد طلب المالك لها اما اذا جحدها لا فى وجه المودع بان قال رجل للمودع مالى وديعة فلان فقال ليس لفلان عندى وديعة او جحد الوديعة فى وجه مالكها لا بناء على الطلب من المودع بان قال ما حال وديعتى ليشكره على الحفظ فقال ليست لك عندى وديعة فلا يضمن على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى كما فى الفصول العمادية سئل عن زيد اعار دابته لعمرو ليس بها الى بلد كذا فى كبها عمرو وجاوز بها الى بلد اخر بعد ما اذن له فيه فهل والحالة هذه اذا تلفت الدابة المذكورة بسبب عدوله الى ما ذكر عما ذكر يكون ضامنا لها ام لا افتونا اجاب نعم يكون ضامنا بالمخالفة كما فى جامع الفصولين سئل عن المودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها وبات قبل ان يحلف هل يحلف وارثه ام لا اجاب لا يحلف وارثه نص عليه فى الجامع الكبير وهذه من المسايل التى يحلف فيها المورث ولا يحلف الوارث

نص على هذا الامام البزازى فى فتاواه سئل عن زيد واضع يده على بجارة فادعى عليه زيد آخر انها بجارته سرقت منه منذ ثلاث سنين الا شهرين واقام واضع اليد بينة انه اشتراها من رجل منذ خمس سنين فما الحكم فى ذلك افتونا اجاب يقضى ببينة الخارج قال فى جامع الفصولين اذا ادعى الملك بسبب والاخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه فى اثبات الملك لتمكنه الجر الى نفسه وكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع بيده اذ بد المشترى يد بايعه فى التقديم ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخ بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه على ما مر فكانه حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا انتهى سئل فى رجل ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام المدعى عليه بينة انه فى يده منذ خمس سنين فهل تقدم بينة المدعى ام بينة المدعى عليه افتونا اجاب تقدم بينة الخارج المدعى لان المستحق اذا سرقته وغيبته عن يده ولم الملك وذو اليد ادرك ملكه منذ خمس سنين والتاريخ فى الملك لا يعتبر على الانفراد عند ابى حنيفة حتى دعوى الملك المطلق يحكم للمستحق اولا يقضى للورخ عند ابى يوسف رحمه الله لانه يترجح المورخ حالة الانفراد وينبغى ان يفتى بقول ابى يوسف رحمه الله لانه ارفق واظهر كذا فى جامع الفصولين سئل عن رجل دفع لاخر قماشا ليبيعه له بالشام على سبيل الابضاع فسافر به فلم يتيسر بيعه فعاد من الشام فقال له مالكه اين قماشى فقال تركته عند رجل بحمص فهل اذا هلك يكون الاخر ضامنا

المسئلة اشياء محلها كتاب الدعوى

ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام المدعى بينة انه فى يده منذ خمس سنين

بعث ميراخور ليشترى له بغلا فاشترى بغلة فاخذ ثمنها

Copyright © King Saud University

امرأة وهبت دارا من زوجها وهو ساكنها فمات عندها وزوجها كان معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج حائزا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم رجل وهب دارا وسلم وفي الدار متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بمال الهبة فلا يصح التسليم

قاض خان

وفي فتاوى ابو حفص الكبير رجل وهب لابنه الصغير دارا وهو ساكن فيها مع ابيه وسلمها اليه جاز التسليم ولو مات الابن الصغير قبل ان يقبض الاب لا يورث عنه ولو مات الاب قبل الابن الصغير فالدار للابن الصغير ويكون الاب قابضا لابنه الصغير

ام ٢ اجاب اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك فبعضهم اجاز له الايداع وبعضهم لم يجز له ذلك فعلى الاول ٧ يضمن ويضمن على القياس قال في جواهر الفتاوى رجل دفع بضاعة لرجل من كرمان الى اصفهان فرجع من البضاعة في يده الى كرمان وقال تركت البضاعة في اصفهان ٧ يضمن ٧ لانه ليس للمودع ٧ ولاية الايداع اما المبضع فله ٧ ولاية الايداع وله ان يدفع الى غيره ليرده على صاحبه و ٧ ولاية المبضع و ٧ ولاية المودع لانه ليس للمودع ٧ ولاية التصرف الا بمجرد الحفظ وقد رضي بالحفظ ولم يكن له ان يسلمه الى غيره اما المبضع فله ٧ ولاية البيع والشراء وغير ذلك فاذا كان كذلك لم يكن عليه ان يضمنه هكذا ذكر وهو الصحيح اما ما ذكر ان للمبضع ٧ ولاية الايداع بعد ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في الفتاوى الصغرى ان المستبضع ٧ يملك الايضاع والايداع ثم قال كل ما يجوز في المضاربة الا ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع ٧ يملك انتهى وفي الخانية المستبضع ٧ يملك الايضاع فان ايضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع ٧ يملك الايداع واب والوصي والقاضي يملكون الايداع انتهى سيل عن امرأة لها بنت اعارتها في حال حياتها اسبابا ثم اخذتها منها ووضعت يدها عليها ثم ماتت البنت فادعى زوجها ان ذلك ملك زوجته فرقبل انها وانها تنكر ذلك والحال ان العرف لم يكن مشتهرا ان الام تجهز البنت بمثل هذا الجهاز فهل القول للام ام للزوج افتونا اجاب القول قول الام في انها لم تملكها ذلك وانما هو عارية عندها مع اليمين حيث لم تقم دلالة ان مثل هذه الام تملك مثل هذا الجهاز للابنة افتى به شيخ الاسلام قاري الهداية سيل

فتاوى ابو الحسن الحلواني

سئل عن امام وهب لابنه الصغير بستانا لنفسه الصغير وليها جاز الهبة ام لا اجاب نعم جاز الهبة ويكون الاب قابضا لابنه الصغير

وفي فتاوى ابو حفص الكبير رجل وهب لابنه الصغير دارا وهو ساكن فيها مع ابيه وسلمها اليه جاز التسليم ولو مات الابن الصغير قبل ان يقبض الاب لا يورث عنه ولو مات الاب قبل الابن الصغير فالدار للابن الصغير ويكون الاب قابضا لابنه الصغير

قوله ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لانها سلمت جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع قوله لا عكسه اي لا يصح عكسه وهو ان يهب واحد من اثنين كبيرين ولم يبين نصيب كل واحد عند ابي ٢ لانه هبة النصف من كل واحد منهما بدليل ان لو قبل احدهما فيما يقسم صحت في حصته دون الاخر فعلم انه عقدان بخلاف البيع لانه لو قبل احدهما فانه لا يصح لانه عقد واحد وهو لا يحتمل التعدد فنظرا الى انه عقد واحد فلا شيوع ٤ وقيدنا بالهبة لان الرهن من رطبين والاجارة من اثنين جائز اتفاقا وقيد يكون الواهب واحدا لان الواهب لو كان اثنين والموهوب له كذلك على ان يكون نصيب احدهما لاحدهما بعينه ونصيب الاخر للاخر لا يجوز اتفاقا كذا في الهداية وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين لانه وهب دارا من اثنين احدهما صغير والاخر كبير والصغير في عيالهما لم تجز الهبة اتفاقا لانه حين وهب صار قابضا نصف حصة الصغير فبقي النصف الاخر شائعا كذا في المحيط وقيدنا بعدم البيان لانه لو بين بان قال لهذا الثلثها ولهذا ثلثاها فالهبة صحيحة لا يجوز عند ٢ وس وان قبضه وقال

تتمة تجهيز الصغير

باب الرجوع فيها صح ان الرجوع في الجنس ارادوه من لم يكن ذا رحم محرم منه فجوزوه من كان ذا رحم ولم يكن محرما والمس بشهوة رحم ولذا قال ومنعه المحرمية بالقرابة والاخوة والاخوات من الرضاع ومن المحرمية بالمصاهرة كالمرأة بنت النساء والربايب وازواج الابنين والنساء وقالا ان قبض ذلك رجوع لا رجوع فيما يعوض عليه الصلح والهبة لا رجوع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولنا ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي بما يعوض عن والمراد حق الرجوع بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة قبل التسليم والمراد بما روى ان لا ينفرد بالرجوع بلا قضا ولا رضا الا الوالد اذا احتاج الى ذلك فانه ينفرد به والاخذ حاجة الى الانفاق ويحمل ذلك رجوعا نظرا الى الظاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة على ان هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الاب اذا احتاج فله الاخذ من مال ابنه وليس غيابيا كما ذكر في باب النفقات قال رضي الله عنه

فتاوى قاضي خان

فصل في الرجوع في الهبة

سئل عن رجل وهب لابنه الصغير شيئا ثم مات الابن قبل ان يقبض الاب الموهوب هل يرجع الاب في الموهوب اجاب نعم يرجع الاب في الموهوب ويكون ميراثا لورثة الابن

سئل في رجل وهب لابنه الصغير شيئا ثم مات الابن قبل ان يقبض الاب الموهوب هل يرجع الاب في الموهوب اجاب نعم يرجع الاب في الموهوب ويكون ميراثا لورثة الابن

سئل في رجل وهب لابنه الصغير شيئا ثم مات الابن قبل ان يقبض الاب الموهوب هل يرجع الاب في الموهوب اجاب نعم يرجع الاب في الموهوب ويكون ميراثا لورثة الابن

عن فرس مشتركة ثلثاها ملك لثلاثة انفار والثلث الباقي لرجل آخر وكانت الفرس في يد صاحب الثلث فجاء بها من قرية الى قرية الشوكاء ودفعها لهم فقالوا له اذا نتت لنا في المسير والعبر نركب ونركب والاخذ في شك فقال لهم اذا نتت وتركبها ومضى بعد ذلك مدة وتركبها وربحها احدهم وتوددت تحت فهلكت هل يضمنها الشريك الذي اذن ام يكون اذنه اذنا فعا للضمان افتونا اجاب متى هلكت في العبر المأذون فيه من غير تعد كما ذكر ٢ ضمان عليه كما هو الحكم في العارية ٢ ان الاذن والحالة هذه يكون مانعا منه

كتاب الهبة

سيل عن بنت بكر تزوجها ابو هاشم رجل باذنها وقبض مجلي صداقها كذلك ثم اراد زوجها ان يدخل بها واراد ت ان تسلم نفسها له في منزل الشرعي فامتنع ابو هاشم ذلك حتى تبرئ مما عليه من الدين بسبب ان امها ماتت وتصرف في اسبابها وامتعتها بغير اذن شرعي في ذلك فهل اذا ابرأته من ذلك ووهبته له على الوجه المذكور حق قبضه وقد غلبها الحياء منه وهي عقله يصح ذلك شرعا ام ٢ اجاب ظاهر كلامهم عدم صحة ذلك ٢ انها في معنى المكره وقد نقل بعض الثقات ان شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية افتى بذلك ومما يشهد لصحة ذلك ما في مجمع الفتاوى من كتاب الهبة قال وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امرأته المريضة من المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة انتهى بلفظه وهذا ظاهر فيما افتينا به والله اعلم سيل عن رجل تصدق على ولده الصغير بدار وهو ساكنها فهل يمنع من صحة ذلك سكنى الاب بها ام ٢ افتونا اجاب نعم يجوز ذلك ولا يمنع منه كون الاب ساكنا بها عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما في السراجية سيل

Copyright © King Saud University

Cornell University Library
King Saud University

معلومة من موجوه شرعي لزرعها والحال ان الارض تنبت الزرع الا بما
المطوفا نقطع المطوعنها ولم يتمكن المستاجر من زرعها اصلا فهل تسقط
اجرة تلك السنة عنه ام لا ٢ اجاب اذا انقطع الماء عنها بحيث لم يتمكن
من زرعها في تلك السنة تسقط اجرتها عنه قال في الخانية رجل استاجر
ارضا فانقطع الماء عنها قال ان كانت الارض تسقى من ماء الانهار ٢
شيء على المستاجر وكذا اذا كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر انتهى
سيل عن رجل وضع يده على ارض مدة طويلة بطريق صحيح شرعي
ثم ان وكيل السلطان ايده الله تعالى وضع عليها خراجا معلوما في كل سنة
وانتزعها في يد الرجل فهل والحالة هذه اذا اراد رجل اخر سبقا على ما وضعه
وكيل السلطان في اجرة الارض او الخراج تقبل هذه الزيادة ام لا
متعنت في ذلك والحال ان الذي وضعه وكيل السلطان اجرة المثل
وزيادة افتونا اجاب ٢ يلتفت الى زيادة المتعنت و٢ يعول عليها
كما ذكره الاصحاب في كتبهم المعتمدة سيل عن رجل استاجر ارضا
من اخر باجرة معلومة وبنا استاجر للموجر معلومة وعرف الاستاجار
المعلومة المذكورة مشتبكة في الارض الموجرة فهل هذه الاجارة صحيحة
ام ٢ اجاب اذا استاجر الارض المذكورة وفيها ما يمنع الزراعة لا تجوز
الاجارة كما في البزازية وفيها استاجر ارضا فيها اشجار الى اخرها
من زراعة وفيها استاجر ان كان في وسطها ٢ يجوز الا اذا كان في الوسط
شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول او حولان لا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما
وظلهما ياخذ الارض والصغيرة عروقها واذا كان من جانب الارض كالسناء
والجداول يجوز لعدم الاظلال وكذا اذا كان في وسطها موضع المكدس ٢
يجوز واما ان جانبها يجوز وفي الاسعاف لو باع القيم استجارا في ارض
الوقف ثم اجر الارض من المشتري قالوا انه باعها بعود حتما ثم اجره الارض

ظان ان الدار ليس له فيها حق وانها لاخ له فسال اخاه بعد مدة
عن الدار فقال هي لنا جميعا يعني له ولاخيه فهل اذا نزاخا عن الخنوع
من الدار المحلوف عليها متكلا على ظنه يقع عليه الطلاق ام ٢ اجاب عن
هذا السوال الشيخ شمس الدين محمد الدمراوي المحلي الحنفي بما صورته
الحمد لله تعالى حيث كانت مشتركة لا يقع عليه الطلاق وكتبه محمد الدمراوي
قلت اناط الشيخ عدم الحنث بكونها مشتركة ولم يفصل بين كون المحلوف
على عدم سكنى داره ساكنا فيها فيحنث ام ٢ يحنث ٢ ان السوال يفيد
انه ساكن في الدار والظاهر ان هذا المعنى اعتمد على ما في جامع الفصولين
معزيا الى فوايد ابي الليث حلف ٢ يا كل من رجز ٥ حنث فخبز بينه وبين
اخر ٢ في من رغيفه اذ الخبز يطلق على بعض اجزايه الرغيف وفي طعام
زيد بينه وبين الحالف اذ له اخذ حصته منها اكل وفي ٢ بين ع
ارضه حنث بمشترك كالخبز فخلاف دار وثوب ثم قال وذكر ان كان
المحلوف على داخل يسكن الدار حنث بدخوله والا بان اذا اضافة حينيذ
باعتبار الملك والكل ٢ يضاف اليهم ملكا ولو كان كل من الشريكين يسكن
بيتا منها على حدة فدخل صحن الدار ودهليزها بان انتهى سيل عن ثلاثة
نفوذ عهدوا الى وكيل السلطان وطلبوا منه ان يكون توا وكلا في ضبط بلاد
معينة لبيت المال فوكلهم في ذلك سوية ثم بعد ذلك اتفق الوكلا المذكورون
ان ياخذ بعضهم بعض بلاد معينة من ذلك يضبطها لنفسه باجرة
معينة من بقية الوكلا فهل والحالة هذه يجوز لبعض الوكلا ان ينفرد
بالتصرف واذا لم يجز له ذلك ولم يكن في ذلك مصلحة لبيت المال اصلا يكون
لبعض الوكلا ان ينفرد بالتصرف واذا لم يجز ذلك ولم يكن في ذلك مصلحة
لبيت المال اصلا يكون صحيحا ام ٢ اجاب التصرف المذكور على الوجه المزبور
غير صحيح والحالة هذه سيل عن رجل استاجر ارضا معلومة باجرة

Copyright King Saud University

Copyright © King Saud University

جازت الاجارة وان باعها من وجه الارض ثم اجره الارض ٧ تصح الاجارة
٧ ان مواضع الاشجار مشغولة وهذا الحكم ٧ يختص بالوقف والله اعلم
سيل عن رجل استاجر لنفسه مصبغة من متولي وقف باجرة معلومة
لمدة معينة ثم بعد مدة مات المستاجر فما الحالة هذه اذا رفعت
هذه القضية الى حاكم حنفي المذهب له ان يحكم بانفساخها بموته المشار
المذكور ام ٧ وهل اذا كان الحاكم الشافعي حكم بوجب عقد هذه الاجارة
يكون حكمه بالموجب مانعا للقاضي الحنفي من الحكم بانفساخها ام ٧ افتونا
اجاب نعم للقاضي الحنفي ان يحكم بانفساخها بموت المستاجر المذكور و٧
يمنعه من ذلك حكم الشافعي بالموجب على ما جرى الشيخ بدر الدين بن
العرسي في الفواكه البدريه وان كان في سيف القضاة على البغاة
المكافيجي ما يخالفه فانه قال ان الحكم من الشافعي ٧ يمنع الحنفي
من ابطالها بالموت وان كان بالموجب يمنعه من ذلك ٧ بين موجبها الدوام
والاستمرار للوارث لكن ينبغي التعويل على ما في الفواكه البدريه لظهور
وجهه والله اعلم **سيل** عن فضولي آجر اخر نو٧ مشاعا في قاعة
معلومة باجرة معلومة وقبل الاجارة في النول المذكور صحيحة ام ٧ **اجاب**
الاجارة المذكورة غير صحيحة لكن تنعقد اجارة المشاع واجارة المشاع من غير
الشريك فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والفتوى على قوله
كما في الخانية وهذا اذا لم يلحقها حكم حاكم يراها صحيحة اما اذا لحقها حكم
حاكم بها صحيحة لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان ابا يوسف ومحمدا يقولان
بصحتها في المشاع ولو من غير الشريك وجعل في المغني والمضمرات الفتوى
على قولهما **سيل** عن رجل سقط منه متاع فاخذه رجل اخر فسأله
الجماعة عنه فقال الرجل آخذ المتاع ٧ ارده عليك حتى تدفع لي دينارا
تدفع له ذلك فوده عليه فهل والحالة هذه اذا دفع ذلك على الوجه

Copyright © King Saud University

المشروح لدافع الدينار ان يسترده لكونه رشوة لوجوب الرد
على الآخذ ولعدم عمل منه يستوجب به شيا ام ٧ وهل اذا قال شخص
٧ اخر انه للتنبي على ما ضاع مني فلك كذا فدله هل يستحق ما شرط له ام ٧
اجاب نعم لدافع الدينار استرداده من المدفوع اليه لكونه رشوة
٧ ان الرد على المالك واجب عليه واما اذا قال شخص ٧ اخر انه للتنبي على
كذا فلك كذا فدله ينظر ان دله بالكلام ٧ يستحق شيا وان مشى معه ودله
فله اجر المثل كما في البزازية من الاجارة **سيل** عن الجندي اذا آجر
ارضه المقطعة ٧ اخر مدة طويلة معلومة باجرة معينة لمنفعة معلومة
هل تصح الاجارة المذكورة ام ٧ **اجاب** اذا اجر الجندي اقطاعه تصح
اجارته حيث كان يتضمن اقطاعه له ملك المنفعة والتصرف فيه بما
يراه كما هو العرف العام بشرط وقوع الاجارة مشتملة على شروطها
سيل عن رجل استاجر من اخر جملا باجرة معلومة ليركبه ويحمل عليه
اسبابا معلومة الى بلد اخرى ثم ان صاحب الجمل حمل على الجمل المذكور
بعض اسباب لنفسه فوق حمل المستاجر بغير رضاه فهل للمستاجر ان
ينقص شيا من اجرة الجمل في نظير ما حمله صاحبه من الاسباب ام ٧
ليس للمستاجر ان ينقص شيا من الاجرة بسبب ما ذكر قال في الخلاصة
واذا اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره بكذا من
متاع المكتري فله منعه ٧ ان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل
مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمكتري ان ينقص من الاجر شيا
انتهى **سيل** عن رجل استاجر بستانا ليبني بساتينه ويزرع ارضه
ثم انه افلس واراد ان يترك البستنة بالكلية فهل هذا عذر له في
فسخ الاجارة به او ٧ **اجاب** نعم هذا عذر له فسخ الاجارة به وقد
صرح مشايخنا في كتبهم بان الاجارة تنفسخ بالاعذار ونرجلها كما في

Copyright © King Saud University

Columbia University

comparative Legal Research Center | The Hebrew University

Cornell University Library

Digitized by Google

Original from King Saud University

سوال حاصله استاجر بيانا صفة ارضا بستانا موقوفا متخللا بابار بشجر وغيره وساقى عليها ما فى الارض من الاشجار
بجزء شيوع من الثمار للوقف اجاب قارن الوكالة والمساجاة ارضا فيها زرع او رطبة او شجرة او عنب او كرم او ما
يمنع الزراعة فالاجارة فاسدة فى قولهم جميعا لانه اجر مالا يمكن تسليمه الا بعد زمن يحتمل ان يهلك فيه
البزر او الشجر او بعضه وقارن البيع ايضا فى مسئلة الشجر فيفسد فى الكل وقارن المساقاة فى الشجر
مزارعة وفيها اشجار انافى وسطها لا يجوز الا اذا كان فى الوسط شجرتان صغيرتان بحيث لو قلعتا لا يبقى
الارض صالحة للزراعة والحاصل ان الاشجار ان كانت صغارا بحيث لو قلعت لا تبقى الارض صالحة للزراعة
فالمعاملة مساقاة والا فمزارعة والجداول كالاشجار الصغار وهذا اذا كان البياض تبعا للاشجار بان كان
اقل من النصف فان كان النصف او اكثر فالمعاملة مزارعة ان كان البياض تبعا والا فاجارة فاسدة
وعلى هذا فقس ما يرد عليك من الصور وبالله التوفيق

ذكر الخلو فى الحوانيت حقاله فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها
و٧ اجارتها لغيره ولو كانت وقفا ويستثنى مما ذكرنا مزارعة المحتمد فى
المذهب العرف العام ٢ الخاص فى باب الايمان فانه يعتبر فيه العرف فى كل
موضع حتى قالوا لو كان الحالف خوارزميا فاكل لحم السمك يحنث ٢ لانه
يسمونه لحما ولو حلف ٢ يشترى خبزا فاشترى خبز الارز ٢ يحنث الا ان
يكون ببطرستان انتهى وبه علم ان العرف الجارى فى بلدة واحدة لا يكون
عرفا عاما بل هو من قبيل العرف الخاص كما يدل عليه كثير من كلامهم سيل
عن رجل استاجر اهل قرية ليرعى بقرهم باجرة معلومة فادعى ان بقرة
رجل ذهبت منه فلم يضمنها ام ٢ اجاب ٢ يضمن عند ابى حنيفة رحمه
الله تعالى وعليه الفتوى والله اعلم سيل عن رجل من حملة كتاب
الله تعالى جلس فى قرية ونصب نفسه ٧ قراءة كتاب الله تعالى
٧ طفال اهل القرية وذكروا له انه اذا اقرا ٧ ولادهم وعلمهم السه
العرفات والاجرة فلما اقراهم وفى بما شرط عليه امتنعوا من الدفع
له فهل للقاضى الزامهم باجرة المثل بعد الدعوى الشرعية ام ٢ اجاب
اذا كان بين الرجل المذكور وبينهم شرط يجب الوفاء به فان امتنع الوالد
عن دفع الاجرة له يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يومر بارضائه
وكذا يومر بدفع الحلوة وهى الهدية التى تهدى الى المعلمين على رؤس
بعض سور القرآن ويحبس عليها سيل عن رجل استاجر ارضا موقوفة
ليتولى على وقف مدة معلومة باجرة معلومة هى اجرة المثل فلما انقضت
مدة الاجارة اراد المتولى ان يكلفه قلع الاشجار والمستاجر يقول انا
اعطى اجر المثل فهل يجاب الى ذلك وتبقى اشجاره فيها حيث قبل اجر
المثل ورضى به افتونا اجاب نعم يجاب الى ذلك وتبقى اشجاره باجر
المثل قال فى الفتنية بعد ان علم بعلامة سمر قند استاجر ارضا وقفا

فلان له الخراج للناس فى
الخراج السنوى وكان يزرعها
الاجانب فقال الشاهدون لم
نعلم ان فلانا يستحق شيئا
غير ما ذكرنا فهل يحكم
له بالخراج اجاب
فلان له الخراج فى كل سنة
فلان له الخراج فى كل سنة
فلان له الخراج فى كل سنة
ثم قال فلان له الخراج
وما زال القاضى يحكم له
قالوا القاضى كذب فى
حكمه هل يعزر اجاب
نعم

Courtesy of King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

[illegible]

ذلك عليه شرعا فهل اذا اغرم عمرو المذكور شيا بسبب شكاية زيد
يلزم زيد بذلك بعد ثبوته شرعا ام لا اجاب متى كان الحاكم المذكور ممن
ياخذ المال بهذه الشكاية كان ذلك سعيا موجبا لالزام زيد بما
ذكر اذا كان عمرو كاذبا فيما قال كما ذكر وان كان صادقا الا انه لا
يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك كما في الخانية انتهى سئل
عن رجل تعدى على ارض لرجل وبنى فيها بغير طريق شرعي فهل يجبر المتعدي
على رفع بنايه المذكور وتسليم الساحة الى مالكها والحال ان قيمة
الارض اكثر من قيمة البنا ام لا اجاب الحمد لله نعم يجبر على ذلك والله
اعلم سئل عن رجل تعدى على ارض رجل اخر وادخلها في ارضه بغير
رضاه ونقض حايط الستارة التي بينهما بغير طريق شرعي وقطع
طريقا بينهما يتوصل كل منهما اليه ومنعه من سلوكه فهل والحالة هذه
يجبر المتعدي على اعادة ارضه اليه واعادة بناء الستارة المذكورة
وابقاء ما كان على ما كان اولا وما يلزم بسبب ذلك افتونا اجاب نعم
يجبر المتعدي على رد الارض المغصوبة الى الغاصب حيث لا مانع هنالك
واما هدم للحايط الستارة فانه يضمن نقصانا لا غير ولا يومر ببنايتها
بخلاف حايط المسجد كما في الفوايد الزينية نقلا عن الخانية لكن في
جامع الفصولين هدم جدار غيره ثم بنى لو كان المهدوم من تراب ثم
بناه من تراب كما هو او كان من خشب ثم بناه من خشب برئ لا لو بناه
بخشب اخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة الاول فقط لو هدمه فلو
كان يتخذ من الخشب ضمن قيمته ولو من طين وهو الذي يقال له باخشه
فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يومر باعادته كما كان انتهى وهذا يفيد
ان الاعادة لا تختص بالمسجد وعليه ان يمكنه من الاستطراق في الطريق
الذي له فيه ذلك شرعا والله سبحانه اعلم سئل عن رجل غصب

[illegible]

الفصل الخامس والعشرون في زراعة الارض بغير عقد وذكر في نوادر الفتاوى اذا انقضت مدة المزارعة ثم زرعها
المزارع كذلك عشر سنين قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد جواب الكتاب ان هذا لا يكون مزارعة
وجميع الخارج للمزارع وعلى المزارع ان يرفع قدر بذره واجر مثل عمله وثيرانه ويتصدق بالفضل قال
وهكذا افتوا ببخارى قال الا اني رايت في بعض الكتب انه يجوز ويكون مزارعة لان هذا لا يكون
ابعد مما قال دفعت اليك هذه الاراضي على ما كانت عام اول مع فلان وذلك جايز فهذا اولى
وبعض مشايخنا قالوا ان كانت الارض معدة للمزارعة بان كانت الارض في قرية اعتاد
اهلها زراعة اراضي الغير او كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفعه مزارعة عادة
فذلك على المزارعة وللصاحب الارض ان يطالب المزارع بحصة الدهقانية على ما هو متعارف
اهل تلك القرية النصف او الثلث

مزارع اشجارا او احجارا وغرسها وبناها في الارض بحيث قلنا بملكها
الغاصب بقيمتها فهل اذا مات قبل ان يودي القيمة للمغصوب منه
١٣٨ يكون المغصوب منه اولى بالاشجار والاحجار من ساير غرماء الميت
الذي هو الغاصب ام لا اجاب نعم يكون هو اولى بذلك من ساير
غرماء الميت المذكور كما ذكره الزيلعي والعلامي في فتاواه وغيرهما
سئل عن ارض زعم رجل متولي على وقف انها من جملة الوقف واجرها
لاخر اجارة صحيحة بناء على انها من جملة الوقف وبنى بها المستاجر بناء
ثم تبين بعد ذلك بطريق شرعي انها ملك لشخص ولم تكن وقفا فهل يعمل
بذلك شرعا ويومر المستاجر المذكور برفع البنا حيث لم يجز مالكها الاجارة
ام لا اجاب نعم يعمل بما ذكر من الحكم بالملك للمستحق بعد ثبوت ذلك على
الاسلوب الشرعي وللمالك والحالة هذه مطالبة المستاجر المذكور برفع
البناء ويومر بذلك شرعا وللمالك ايضا ان يغرم له قيمة البناء او قيمة
الغرس مقلوعا اذا كانت الارض تنقص بالقلع او يرضى بتركه ويكون
البنا والغرس لهذا والارض لهذا سئل عن قدور نحاس في صنعة
مشتركة بين جماعة فاستولى احدهم عليها وكسرها وجعلها قدرا
واحدا فهل يضمن حصة بقية شركايه ام لا واذا ضمنها هل يضمنها بالمثل
او بالقيمة افتونا اجاب يضمن حصة بقية شركايه بالقيمة لان النحاس
وان كان مثليا في الصحيح لكن باعتبار الصنعة صار قيميا قال في
فصول العمادية هشم ابريق فضة لاخر ثم هشمه الاخر برئ الاول
من الضمان وضمن الثاني قيمته قال وكذا لو صب ماء على بر ثم صب الاخر
عليه ماء وزاد في نقصانه برئ الاول وضمن الثاني قيمته يوم صب
الثاني وفي الخلاصة اذا غصب قلب فضة فكسره ثم ان شاء اخذه
مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه واخذ قيمة القلب من الذهب انتهى

وجاز لان الاجارة جايز بلا خلاف فيجب المسمى في اجارته فاما المزارعة ففي جوازها اختلاف فلا يجب
في اثباته والمختار ان الارض ان كانت معدة للمزارعة ولم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب او
بنا وتراخ لا يجب على المستاجر حصة الدهقانية على ما هو جواب الكتاب لان اكثر ما فيه ان تكون الارض معدة
للمزارعة بتمام عقد الزراعة الا ان هذه مزارعة ليس فيها بيان المدة مزارعة فاسدة على رواية الكتاب
فيكون الخارج كله للمزارع وعلى المزارع لرب الارض اجر مثل الارض وعلى ما اختاره بعض ايمة بلخ ان بيان
المدة في المزارعة ليس بشرط لصحة المزارعة تكون هذه مزارعة صحيحة ويقع على سنة واحدة ويجب
على المزارع حصة الدهقانية والله اعلم
من مزارعة المحيط البرهاني

Copyright King Saud University

الصغير الرضيع فاعتق السيد ولد الجارية المذكورة واراد ان يبيع ع
لشخص بثمن معلوم ويسقط حقه من الولاء على الولد الصغير المعتق افتونا
اجاب اذا اعتق الولد فالولاء له لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعتق ولو اعتقهم وشرط ان الولاء يرثه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا
لحكم الشرع ويرثه واما نفقته فتجب في بيت المال او على المولى على التفاوت
اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكانت
على بيت المال انتهى سئل عن رجل هدد شخصا بالقتل واتلاف المال
على ان يبيعه حصة من بستان معين ولم يقبض البايع الثمن من المشتري
فهل يكون البيع المذكور نافذا صحيحا ام لا اجاب متى ثبت الاكراه بطريقه
الشرعي فالبيع المذكور غير نافذ قال في الكنز فلو اكره على بيع او شراء او
اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد جاز بشرط ان يمضي
البيع او ينسخه انتهى فاذا فسخه استرد سئل عن رجل سكه حاكم
السياسة واكرهه بالحبس والضرب على الاقرار بشيء فاقر به عند القاضي
فهل يكون هذا الاقرار نافذا ام لا وهل يقبل دعوى الصوابي ذلك من
غير حضور صاحب الدعوى ام لا اجاب متى اكره على الاقرار بما ذكر اكراها
معتدا به فاقراره غير نافذ ولا تسمع الدعوى من غير من له ولا بينة شرعا
سئل عن شخص اقر انه قتل قتلا ثم ادعى انه اقر مكرها فهل يقبل
قوله في ذلك ام لا بد من بينة والحال انه يسجن الامير افتونا ماجورين
اجاب ظاهر كلامهم انه لا يقبل قوله في ذلك بل يحتاج الى بينة عادلة
سئل عن الاجازة في النكاح الموقوف هل تصح مع الاكراه ام لا افتونا
اجاب ظاهر كلامهم انها لا تصح لتصريحهم بان الذي يصح مع الاكراه عشرة اشياء
وليست الاجازة منها اللهم الا ان يكون في معنى النكاح فيلحق به ولم ار نقلا
صريحا في المسئلة والله اعلم ثم ظهر لي قوة الوجه الاول انها في حكم الوكالة

الاجازة في النكاح كالوكالة
لا تصح مع الاكراه

واذا عتقت ام الولد بموت مولاها
او بتعجيل العتق كما مر فما قدر هذا
المال كله لم لا لا سيما لا ثمنه
اسهر من الحاوي القدسي تالف
العلامة الغزنوي

م آما اذا علم انه زرعها على وجه الغصب صرح
او دلالة اوتنا وبلا جواب اشار جر من
رجلا رضا والارض لآخر وقد اجر بغير اذن صاحبها
ولم يجز رب الارض الاجارة وقد زرع المستاجر
لا يكون هذا من المزارعة والزرع للمستاجر وان كانت
الارض معدة للزراعة ولو لم يعلم بمنعه وقت الزراعة
فزرعها على وجه الغصب اوتنا وبلا جواب لا يجب على
المستاجر حصة الارض الا بما هو جواب
الكتاب وليكون الخارج كله للمزارع وعلى
المزارع لرب الارض اجر مثل الارض وعلى
ما اختاره بعض اهل بلخ ان بيان المدة
في المزارعة فليس بشرط فتكون
هذه مزارعة صحيحة ويقع على سنة واحدة
ويجب على المزارع حصة الارض المسماة
سئل عمن زرع ارض انسان ببذر نفسه
بغير اذن صاحب الارض لصاحب الارض ان
يطالبه بحصة الارض قال نعم ان كان الوقت
جريبا في ذلك القرية انهم يزرعون ارضهم
الغير ثلث الخارج او ربعه او بنصفه
او بشيء متعارف شايع يجب ذلك المقدار
المتعارف قيل هل فيه رواية عن
اصحابنا قال نعم اشارات في كتاب
المزارعة اسهر في آخر الفصل الخامس
والعشرين من مزارعة التتارخانية
في زراعة الاراضي بغير عقد

Copyright © King Saud University

في الفتاوى الزينية سئل عن رجل له بنت صغيرة اكرهه حاكم على تزويجها فتزوجها منه غير كفوء ففعل هل يصح التزويج ام لا اجاب لا يصح التزويج المذكور سئل عن اكره على ان يقر بطلاق امرأته في الماضي فاقر تكرها هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق بذلك

يصح مع الاكراه عتق ورجعة وفي ظهاره واليمين في نذره

نكاح واجارة "طلاق يفارق وعفو القتل شاب عنه يفارق"

لتصريحهم بان الاجارة اللاحقة كالوكالة السابقة والوكالة لا تصح مع الاكراه والله سبحانه اعلم ثم رايت في شرح الكنز للزيلعي من كتاب الاكراه ولو اكره على التوكيل بالطلاق او العتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع واشار الى وجه الاستحسان بأن الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والمشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاستاطات فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى سئل عن ظالم اكره شخصا على ان يستقرض من شخص دراهم فاستقرض بالاكراه الشرعي فهل للمقرض مطالبة المستقرض ام لا وهل للمستقرض ان يرجع على المكره بشيء من ذلك ام لا اجاب نعم يلزمه ما استقرضه وليس له الرجوع على المكره لا نه لم يتلف عليه شيئا سئل عن رجل وجد قتيلا في محلة فالزم اهلها بالدية بالطريق الشرعي ومن جملة ورثته صبي وزوجة وجد فصالح الجد عن حصته وحصتها بشيء قليل ليس فيه مصلحة فهل صلحه المذكور على الصغير بلا مصلحة وعلى الزوجة بلا اجازتها صحيح ام لا وهل اذا قدم للصبي بعد بلوغه الدعوى بحصته وللزوجة ذلك ايضا ام لا افتونا اجاب الصلح المذكور غير صحيح وغيرها فللصبي اذا بلغ الدعوى بحصته وكذا للزوجة ذلك ايضا حيث لا مانع هذا لك والله اعلم سئل عن شخص مات وترك اموالا وعليه ديون فصالحت الام الغرماء على دين في ذمة رجل معين للميت واشهدت عليه اشهادا عاما ثم حضر الغرماء المصالح المذكور ليطالب الرجل المذكور المديون بما صولح عليه فتبين ان الرجل المذكور ذمته بريئة من الدين بالطريق الشرعي فهل والحالة هذه اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح ثم تبين فساده هل للغرماء المذكورين الدعوى باصل حقهم من التركة ام لا اجاب اذا تبين فساد الصلح بطل

وفي دعوى البزازية في التاسع في دعوى الصلح جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل منهما الآخر عن دعواه او كتب وثبت المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر بينة الصلح تقبل بينة الابراء وازاد المدعي تسمع دعواه قيل لا تصح الدعوى للابراء السابق والمختار انه يقبل دعوى الابراء والاقرار عن ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن لا يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يجوز الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيفاء بان يقر الخصم بعد الصلح وبقبول ابرائه ابراء عاما غير داخل تحت الصلح وكتبته كذا فان حاكما ارخ بطلان هذا الصلح لا يمكن المدعي من اعادة دعواه بالحيلة لقطع الخصومة والمخاصمة والمنازعة التي حسنة كانه من شريعة المعاملات والمتاركات لانقطاع الخصام والمخاصمة والدفاع والله سبحانه اعلم

لقاتل

ما في ضمنه من الاشهاد العام فحينئذ فللغرماء المذكور الدعوى بما يخصهم من التركة بالطريق الشرعي كما جزم به العلامة ابن القرس في الوافي رحمه الله وغيره من مشايخنا في كتبهم المعتمدة سئل عن رجل ضرب اخر بعصاة الدم فاصابه برقبته فمات من ذلك فما المترتب على الضارب والحالة هذه وهل اذا انكر الضارب ذلك فوق جناية واراد الصلح وفي الورثة صغار هل يصح ذلك ام لا اجاب المترتب على القاتل بالعصاة الدية لانه قتل بغير محدود واما الصلح للصغار فينظر ان كان للقاتل بينة على القتل وانكر جاز الصلح ولو بقليل وان كان القتل ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحه الاب او الوصي على جناية لا يتغابن الناس بمثلها لا يجوز كما في الفصول العمادية سئل عن صغير ادعى عليه رجل مالا بوجه وليه فجحد الولي ذلك وليس للمدعي بينة على دعواه فصالح الولي المدعي على مال معلوم من مال الصغير فهل يصح هذا الصلح ام لا اجاب لا يصح هذا الصلح لما في الفصول العمادية عن الفقيه ابي الليث انه ذكر في صلح الاصل اذا ادعى رجل على صبي في داره حقا او في عبده دعوى فصالحه الاب على وجهين اما ان يكون للمدعي بينة او لم يكن فان كانت جاز الصلح من الاب من مال ولده بمقدار قيمة الدعوى او بزيادة قليلة يتغابن الناس فيها لانه بمنزلة البيع ويجوز بيع الاب بمثل القيمة او بزيادة قليلة ولو صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح الا من مال الاب سئل عن رجل اودع اخر اسبابا معلومة فلما طالبه بها انكرها ثم صالحه على شيء معلوم فهل يصح الصلح ام لا اجاب نعم يصح الصلح المذكور قال في الخانية رجل اودع شيئا من رجل اخر فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين فان صالحه صاحب الوديعة

Copyright © King Saud University

بعد ذلك على شئ فهو على وجوه احدها ان يدعى صاحب المال الايداع فيقول المستودع ما اودعتنى شيئا ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح فى قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعى وفى زعم المدعى انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثانى اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالوديعة فانى المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صالحه على شئ معلوم جاز هذا الصلح فى قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه يدعى الرد والهلاك ثم صالحه على شئ جاز هذا الصلح فى قول محمد وابى يوسف رحمهما الله تعالى الآخر واختلفوا فى قول ابى حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح فى قوله وهو قول ابى يوسف الاول وعليه الفتوى وتمامه فى الخانية **سئل** عن شخص مات عن ام وورثة فصالح بقية الورثة الام على حقها من ميراثها بنها على شئ معين ورفع الابراء العام ثم ظهر شئ لم يكن وقت الصلح معلوما فهل لها الدعوى بحصتها منه ام لا **اجاب** نعم لها ذلك على ما صححه البزازى فى فتاواه ونقله قاضى خان عن بعض المشايخ معتمدا له على القول المقابل له فى فتاواه وعبارة البزازى قال تاب الاسلام وخط صدر الاسلام وجد ثم صالح احد الورثة وابراه ابراءً عاما ثم ظهر فى التركة شئ لم يكن وقت الصلح لا رواية فى جواز الدعوى به ولقايل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقايل ان يقول لا والله تعالى اعلم

كتاب المضاربة **سئل** عن رجل دفع لآخر شاة ليبيعه بمدينة كذا ويعمل بثمنه مضاربة فاخذه وباعه واشترى البضاعة وحضر فهل القول قول المضارب فيما مرفه على البضاعة كاجرة نقلها ام لا وهل اذا باع رب المال البضاعة من المضارب العشرة باثنى عشر من غير معرفة راس المال وما اضيف اليه يصح البيع ام لا لجهالة الثمن **اجاب** اذا صرفه من مال المضاربة

Copyright © King Saud University

فهو محسوب له ويقبل قوله فى ذلك وان كان من مال نفسه فهو متطوع به واما البيع فلا يصح لجهالة الثمن قال الزيلعى ولو كان البدل مثليا فباعه بعشرة ان كان المشترى يعلم جملة الثمن صح وان لم يكن عالما به فان علم فى المجلس جاز وله الخيار والا فسد كما لو باع الثوب برقمه **سئل** عن رجل دفع لآخر قماشا ليبيعه وبما يحصل من ثمنه يشترى به اسبابا وبما ربحت الاسباب يكون بينهما نصفين ففعل ذلك ولكن للمباع الحمل القماش المذكور واخذ الثمن ووضعه فى حرز مثله جاء السراق واخذ بعض الثمن فهل والحالة هذه يضمن الرجل المذكور الذى اخذ من الثمن ام لا وهل يستحق فى الربح شيأ ام لا **اجاب** هذه مضاربة بثمن الحمل المذكور فلا ضمان فيها على المضارب لانه امين والهالك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان فضل شئ بعده عن الربح يكون بينهما بحكم الشرط والا فلا شئ للمضارب **سئل** عن رجل دفع لآخر مبلغا معلوما مضاربة فاتجر فيه وربح شيأ معلوما ثم انهما تقاسما الربح المذكور ثم بعد ذلك ادعى المضارب لدى الحاكم انه انفق على نفسه وعلى دابته مبلغا معلوما فقبل الحاكم ذلك منه فاجاب رب المال بانه وقع بينهما مصالحة ان كل واحد منهما لا يستحق قبل الآخر حقا مطلقا وله بينة بذلك هل تقبل ويعمل بها ام لا وهل اذا سافر المضارب بمال المضاربة و نفسه تكون النفقة محسوبة من المالين ام لا **اجاب** نعم تقبل بينة العادلة بذلك ويعمل بها بطريقه الشرعى واما النفقة المذكورة فتوزع على المالين كما فى الخانية والله اعلم **كتاب الشفعة**

سئل عن زيد شريك مع عمرو فى عقارات معلومة فباع عمرو حصته من رجل بثمن معلوم وعلم الشريك بالبيع لكنه لم يعلم مقدار الثمن قبل اذا علم مقدار الثمن وطلب حينئذ الشفعة فى مجلس علمه فهل

وفي البحر اورد مشفوعة الخانية والاشفعة في الحرة العاقلة البالغة سواء كان المشتري جارا او لا ملك وسواء كان المشتري قبض الدار او لم يقبض وهذا اذا وقع البيع فاسدا في الابتداء اما اذا انعقد صحيحا فحق الشفيع يبقى على حاله الا ترى ان الشفيع اذا اشترى قبل القضاء بالشفعة او بعده او سلم احدهما او قبض الدار ولم يقبض الآخر فان البيع يفسد على ما عرف للكتاب البيع والشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة وان فسد البيع اهـ وفيه

اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة "ما لا صقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة" اهـ

احتفل الجار والمحدود في ملكية الدار الزاكية فاتى رقالت المشتري وان كانت السود نبذ الملك فاتى الظاهر لا يستحق ولا يكون للاكثر حق والجار ان خلفه فله على الثنات عند محمد وعلى القسم عند ابي يوسف وبه يفتى وبه تدفع المعرة اهـ

سئل في امام مسجد اشترى دارا بجنب المسجد هل للمتولي ان ينقض سائر بيوته ويضمها الى المسجد والمقبرة والوقف لحاجة تبيين المكتر وغيره اجاب نعم اهـ

تكون له الشفعة ام لا اجاب اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت ولا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن فاذا لم يبطل ثم علم بالثمن وطلب الشفعة على الاسلوب المشروح كان له الشفعة قال في فتاوى قاضيخان واذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كما لو كان اذا استوضحت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها انتهى كلامه سئل عن الشفعة هل تجب في اراضي دورغرس ام لا وهل كونها حواجيه يمنع من ذلك ام لا اجاب الظاهر وجوب الشفعة فيها لكونها مملوكة فقد صرح الكمال في شرح الهداية بان مدن الشام فتحت صلحا واراضيها عنوة على يزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة رضي الله عنهما وابي عبيدة بن الجراح وخالد ابن الوليد رضي الله تعالى عنهم انتهى والله اعلم سئل عن رجل بينه وبين اخوة دار على سبيل الشركة ثم اشترى حصة شريكه ثم اراد جار ان ياخذ بالشفعة هل له ذلك ام لا اجاب لا شفعة للجار هنا لان الشفعة تثبت للشريك مقدما عليه والله اعلم سئل عن رجل اشترى دارا من اخر بثمن معلوم وله شريك بعد الشراء عرضها المشتري على الجار فابى اخذها واعرض عنها فهل له بعد ذلك طلبها بالشفعة ام لا اجاب لا تجب الشفعة في الوقف ولا بجواره كما في شرح الجمع لابن ملك سئل عن زيد اشترى من عمر وحصة في كرم معلوم بثمن معلوم موجل ثم ان الشريك يملك الحصة المزبورة بالشفعة فهل يلزمه الثمن حالا ام موجلا وهل لعمرو مطالبة الشفيع او المشتري بالثمن اجاب اذا وقع البيع بثمن موجل كما ذكر فليس للشفيع بين الاخذ بثمن حال او الطلب في الحال والاخذ بعد الاجل فان اختار الاول واخذ الحصة من زيد البايع سقط الثمن عن المشتري لتحول الصفقة الى الشفيع ويرجع البايع على الشفيع بثمن حال وان اخذها من المشتري

المشتري

قارن في الدرر والغرر وله حصة اخرى احسن واسهر ذكرنا ان تولية اوشرى بدراهم معلومة اما بالوزن او الاشارة بقبضة الربع قبضة فلو سن اسية الباء وجهل قدرها

١٣٢

المشتري رجع البايع على المشتري بثمن موجل لان الموجل يثبت بالشرط فلا يبطل حقه باخذ الشفيع بثمن حال كذا في تبيين الكنز وغيره سئل عن ما يقع بين القضاة من ايقاعهم البيع في العقار بدراهم جزافا لاجل استقاط الشفعة فهل هذا يفيد استقاطها شرعا ام لا اجاب نعم يفيد ذلك استقاطها كما ذكره سنلاحسن في درره وغرره وعلله بان جهالة الثمن عند اخذ الشفعة يمنع من الاخذ وذكر في المضمرات من كتاب الشفعة ان من جملة الحيل المستقيمة للشفعة ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلك من ساعته وهذا قبل ان يجعل الثمن او بعضه صبرة حنطة او شعيرا ونحوها فيخلطها في صبرة اخرى قبل تقدير معلوم وان كانت الشعراء خلطا في نفس المبيع فاراد ان يبيع من احدهم ويسقط الشفعة من الباقين فالحيلة ان يجعل الثمن مجهولا وانما لم يكن للشفيع الشفعة هاهنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل المشتري ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل وها هنا يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعا بسبب الجهالة انتهى وما ذكرناه عن المضمرات صرح في السراج الوهاج لكن في الظهيرية ما يخالفه حيث قال اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انها مائة يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر رحمه الله تعالى ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعم الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى سئل عن امراة اراد ت ان تاخذ بيتا اشتراه رجل من امراة اخرى بالشفعة والحال انها تركت طلب المواثبة والتقرير بعد علمها بالبيع فهل تبطل شفعتها بترك الطلب في احدهما ام لا فاجاب نعم تبطل شفعتها بترك طلب المواثبة والتقرير باحدهما

اشترى عقارا بمائة موجل واحدة السعر مائة بنقد البايع حالا فاخذ الشفيع سر جع الشفيع بالمائة حالا فالصفقة مائة واحدة

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

كتاب القسمة

سئل عن الورثة اذا اقتسموا التركة بينهم ثم ظهر غريم له على الميت دين او موصى له بالثلث فاجاز القسمة فهل تصح حينئذ اجازته وليس له بعد ذلك نقض القسمة او له نقضها بعد الاجازة ليتأدى دينه افتونا اجاب نعم له نقضها بعد الاجازة قال في الولوالجية ولو ادعى دينا للميت على ابيه واقام بينة بعد المقاسمة مع بقية الورثة كان له ان يبطل القسمة لانه غريم ناقض في دعوى الدين اذا اقدامه على القسمة اذ كان اجازة للقسمة فلا يبرأ على الاجازة بخلاف اذا ادعى عينا من الاعيان المقسومة فلا تسمع دعواه والغريم لو اجاز القسمة او الموصى له لو اجاز القسمة كان له ان يبطل القسمة بعد ذلك لان المانع تأيم بعد الاجازة وهو دينه واذا ثبت ان للغريم الاجنبي ان يبطل القسمة بعد الاجازة اذا كان هو الغريم انتهى

سئل عن رجلين بينهما دار اقتسماها وعينا الطريق على احدها لما حصله بالقسمة فما مقدار الطريق افتونا اجاب ان الطريق كما ذكره قاضيخان في كتاب القسمة وغيره عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي اخر الطريق والله اعلم

سئل عن اخوين اقتسما تركة بينهما ثم زعما ان القسمة تفاوتا فاقتسما القسمة ثم اخذ الفتوى على صحة قسمة الاول فهل تكون القسمة الثانية باطلة ام لا اجاب تكون القسمة باطلة ويعول على القسمة الاولى كما في جواهر الفتاوى من القسمة والله اعلم

سئل عن دار مشتركة بين شخصين احدهما له ثلاثة ارباع والاخر الربع فصاحب الجزء الاكبر مضطر الى الدار والنفع بها وان الدار منهدمة تحتاج الى العمارة وصاحب الجزء الاقل لا يريد عمارة ولا اذنها ولا يوجر ولا يستأجر ولا يبيع ولا يشتري بل يريد القسمة والدار غير قابلة للقسمة لانها بعضو واحد ومدخل واحد فهل والحالة هذه حاكم الله تعالى في ذلك اجاب اذا كانت الدار لو قسمت لا يبقى لكل حصة فايدة وانتفاع فيما يخصه لا يقسم الا برضاهم كما في الحمام والبيت والدكان الصغار وان بقي فايدة تقسم بينهما ولو كانت الدار المذكورة لا تنتفع صاحب القليل حصته بعدها تقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب القليل لا ذكره السرخسي رحمه الله تعالى والفقيه جعل هذا قول اصحابنا وقال بكر يقسم قال الصدر وعليه الفتوى كذا في البزازية وقد جزم في غالب المتون والشروح بما ذكره السرخسي رحمه الله تعالى فليعول عليه

سئل عن رجل وضع جذوعه على جدار جاره باذنه او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع وسرداب هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والسرداب والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث ان يأمر برفع الجذوع والسرداب بكل حال كذا في البزازية من كتاب القسمة

سئل عن رجل بينه وبين زيد دار اقتسماها لكن لم يعين احدهما طريق الى قسمة فهل تصح هذه المقاسمة مع غير بيان الطريق ام لا اجاب هذا على وجهين ان قدر ان يفتح له في حيزه طريقا جازت القسمة وان لم يقدر فعلى قسمين ان لم يعلم وقت القسمة ان لا طريق له فسدت القسمة فتعاد وان علم بذلك وقت القسمة جازت القسمة لوجود الرضى كما في الولوالجية

سئل عن رجلين اقتسما عقارا ثم باع احدهما قسمته بثمن معين وتقوض عنه قسمة الاخر وتقاضا على ان كلا من القسمين مشاعا بينهما فهل اذا ابطلا القسمة يصير مشاعا حتى اذا طلب احدهما القسمة تقسم ثانيا ام لا اجاب نعم اتفقا على ان يكون

العقار المذكور مشتركا بينهما كما كان عادتهما المشتركة فاذا طلب احدهما
القسمة والعقار المذكور يحتملها فتم ثابتا واذا اباه الاخر قال في البزازية
قسموا الارض واخذ واحصصهم ثم تراضوا على ان تكون الاراضي
مشتركة بينهم كما كانت عادتهما المشتركة لان قسمة الاراضي مبادلة وبيع
فسخها ومبادلتها بالتراضي انتهى **سئل** عن امرأتين اقتسما دارا
قسمة صحيحة بالتراضي وافرت كل منهما باستيفاء نصيبها ثم ان كلا منهما
باعت حصتها للاخرى بثمن معلوم ثم ان احداهما تريد فسخ القسمة
بالغبن الفاحش بعد اقرارها المتقدم بالاستيفاء كما ذكر فهل لها ذلك
ام لا **اجاب** متى اقرت باستيفاء نصيبها ثم ادعت الغبن الفاحش او
الغلط لا تسمع

سئل عليه اقرت باستيفاء نصيبها ثم ادعى الغبن او الغلط لا تسمع

٢ تسمع دعواها في ذلك قال قاضيخان في فتاواه ودعوى
الغلط انما تسمع اذا لم يقبضا الاستيفاء اما اذا اقرا بالاستيفاء لا تسمع
دعوى الغلط والغبن الفاحش الا اذا ادعى الغصب فحينئذ
تسمع انتهى كلامه وفي البزازية بعد ان ذكر دعوى الغبن الفاحش
والغلط قال وهذا اذا لم يقرا بالاستيفاء وان اقرا وبرهن على ذلك
٢ تقبل الدعوى الا على الرواية التي اختارها المتاخرون وان دعوى
الهزل في الاقرار تقبل ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره
انتهى ونحوه في بعض شروح الهداية والله اعلم **سئل** عن رجلين
بينهما كروم اقتسماه قسمة تراض فلما اذا تبين في حصة احدهما غبن
فاحش تنقض القسمة ام لا فتونا **اجاب** اختلف في ذلك قيل ٢ بالثلث
الى قوله من يدعيه لوجود التراضي وعليه الفتوى كما في الولوالجية وقيل
لا يلتفت وتنقض وهو الصحيح كما في شرح الكنز للزيلعي والخانية
وهو الاصح كما في رمز المحققين والغبن الفاحش هو الذي ٢ يدخل تحت
تقويم المقومين وهذا اذا لم يقبضا الاستيفاء اما اذا اقرا بالاستيفاء

٢ تسمع

سئل عليه الهزل في الاقرار تقبل دعوى وعلته الحوالة

سئل عليه دعوى الغبن في قسمة التراضي لا تسمع

٢ تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش كما في بعض شروح الهداية
وفتاوى قاضيخان وغيرها من المعتبرات والله اعلم **سئل** في رجل اقتسم
كروما في جماعة ثم بعد القسمة ادعى شخص حصة بد واستحقها هل
تبطل القسمة ام لا وهذا اذا غرس احدهم في حصته غراسا ثم صار
مشتركا فاحكم الغراس في المشترك **اجاب** للمستحق المذكور ان يبطل
القسمة بطريقة الشرع واما الغراس في الارض المشتركة فحكمه
انه اذا لم يجز واما فعل يقتسم بينهم فان وقع نصيبه فيما غرس بقي
وان لم يقع فيما غرس فيبدل في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت
الارض بذلك كما افتى به شيخ الاسلام قاري الهداية **سئل** عن جماعة
اقتسموا عقارا ثم ظهر بعد القسمة وارث اخر فهل تبطل القسمة ام
لا **اجاب** ان كانت القسمة بالتراضي بطلت قاله في البزازية وفي
فتاوى القاضي ظهير الدين ظهر بعد القسمة وارث اخر وكانت القسمة
بالتراضي بطلت عن الواحصة ام لا فان ظهر موصى له بالثلث ففيه
اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء وظهر وارث اخر تنفذ
على الغايبة للقضاء بها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال **سئل**
عن رجل له بيت بحوايطه الاربع بنى عليها طبقة عالية فهل للجار
منعه من ذلك ام لا فتونا **اجاب** ان لم يؤد ذلك الى ضرر فاحش
بالجار فليس له منعه واما اذا كان بحيث يحصل به ضرر بالجار بان
كان البناء يسد الروح والشمس عليه وظاهر الرواية انه لا يمنع
وبه يفتى وقال نصير والصفار له المنع كذا في الزاهدي وفي شرح
الوهبانية وكان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة يفتى بانه ان
كان الضرر بينا يمنع وبه يفتى وهذا جواب المشايخ وجواب ظاهر
الرواية عدم المنع **سئل** عن رجل له دار ظهرها الى سكة غير نافذة

سئل عليه القسمة بالتراضي تنقض على الغايب

سئل عليه بنى على داره طبقة عالية فهل تجاره منعه

سئل عليه ليس له احداث باب في سكة غير نافذة

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University

الاول وعليه الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب**

المزارعة والمساقاة :: **سئل** عن رجل دفع ٧ خوذرة ليزرعها في ارضه ببقره بشرط ان يرفع رب البذر بذره والباقي بينهما فهل والحالة هذه المزارعة صحيحة ام فاسدة واذا قلتم بفسادها يكون الخارج لصاحب البذر وللاخر اجر مثل بقره وعمله ام ١٢ افتونا **اجاب** هذه المزارعة فاسدة والخارج فيها يكون لصاحب البذر وللاخر اجر مثل بقره وعمله والله اعلم **سئل** عن رجل دفع بذرا وبقرا ليعمل عليها وشرط للعامل الثلث فهل والحالة هذه اذا كان البقر والبذر من واحد والعمل من اخر تصح المزارعة ويكون للعامل ما شرط ام ١٢ افتونا **اجاب** اذا كان العمل من واحد والباقي من الاخر فهي صحيحة اذا وجدت الشروط فيكون للعامل ما شرط له **سئل** عن رجل له كروم اشترك هو واخر في حرثه وزرعاه بطيخا ووعده في السنة الاتية ان يزرعاه كذلك ثم اشتغلا البطيخ في السنة الاولى فهل يلزم صاحب الكروم ان يمكن صاحب الحرث في السنة الثانية ان يزرعها ايضا علا بوعده ام ٢ **اجاب** ٢ يلزم مه ذلك قال في القنية وعده ان يانيه فلم ياته لا ياثم و٢ لا يلزم هذا الوعد الا اذا كان معلقا كما في الفوايد الزينيه نقلا عن البزازية لكن في الفوايد الزينية نقلا عن الذخيرة ان المخلف في الوعد حرام ومقتضاه حصول الاثم لصاحب الكروم اذا اخلف وعده وينبغي ترجيح ما في الذخيرة لاتفاق كلمتهم على ان المعير لو رجع قبل تمام الوقت في العارية كوه له ذلك وعللوا ذلك بكونه اخلف وعده وهو صاحب الحرث حتى في الكراب بعد انقضاء المدة ام ٢ وجوابه ليس له في القضاء وفي الديانة ينبغي ان يعطي اجر مثل عمله وبه يفتى كما في النظم الوهباني لقاضي القضاة عبد البر بن الشحنة والله اعلم **سئل** عن رجل له ارض [illegible]

[illegible] ارضا وبذرا وبقرا وشرط عليه العمل وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين ثم ان العامل القى البذر في الارض بعد ثبانة غاب فقام الرجل المذكور على الزرع باجر اليه حتى استحصده ثم حضر العامل لطلب حصته فهل يستحق شيئا مما شرط له ام ٢ **اجاب** نعم يستحق العامل ما شرط له ويكون الرجل المذكور متبرعا عن العامل بالعمل قال في الخانية ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجير له وتعاهده حتى استحصد الزرع يغرم [illegible]

في ارض لم يستو ولم يبد صلاحه اراد السفر فقال لرجل اذا استوى هذا الزرع وآن حصاده احصده وادرسه وله وبك ربعه وشاء صاحب الزرع فلما آن حصاده حصده الرجل المامور ودرسه وله فهل يستحق بذلك ربعه او اجر المثل ثم ان صاحب الزرع المذكور قبل سفره دفع لهذا الرجل المذكور بقره وبذره وقال له احرث هذه الارض وازرعها صيفيا واذا نبت واستوى وآن حصاده احصده وادرسه وله وبك ثلثه ففعل هذا الرجل ما ذكره له صاحب الزرع قبل سفره ثم حضر صاحب الزرع وطالبه الرجل المذكور بثلث الزرع فهل له في ذلك او اجر المثل وما الحكم في ذلك **اجاب** له اجر مثله لانها اجارة فاسدة لجهالة الاجرة وكذلك يجب اجر المثل للعامل في هذه المزارعة لايجاوز ما شرطه له وهذا على القول بفساد هالجهالة بيان المدة وهو شرط لصحتها كما جزم به اصحاب المتون واما على القول بصحتها على ما نقل عن محمد من جوازها بلا بيان المدة وتقع على ادنى زرع يخرج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كما في البزازية فالواجب له القدر المشروط وهو الثلث والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل دفع لاخر

Copyright © King Saud University

كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما تعلق
الشركة تأكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه
يملك صاحب الارض نصيبه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو
فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل
بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات
وقام عليه حتى نبت واستحصد يكون الخارج لصاحب الارض ٢ ت
الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق قبل
القاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان انتهى كلامه **سئل**
عن رجل ناظر على وقف استاجر منه اخوكي ما وساقاه على اشجار
لنفسه مدة ثم مات المتاجر في اثناء المدة فهل والحالة هذه تبطل منطوعا
الاجارة مع المساقات بالموت ام ٢ افتونا ماجورين **اجاب** نعم يبطلان
بالموت اما الاجارة ففي عامة الكتب الفقهية واما المساقاة ففي
الخانية والحاوي القدسي والفتاوى السراجيه والله تعالى اعلم **كتاب**
الذبايح والاضحية :. **سئل** عن ذبيحة اهل الكتاب
من اليهود والنصارى هل تحل ام ٢ وهل يشترط كون الذابح من اليهود
اسرائيليا ام يكفي كونه كتابيا افتونا **اجاب** نعم تحل ذبيحة اهل
الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم ولم ار من شرط كون اليهود
اسرائيليا من استخبا بل اطلاق الهداية وغيرها يدل على عدم الاشتراط
المذكور لكن شرط في المستصفى لحل ما كتموا عدم اعتقادهم كون المسيح
عليه السلام الها قالوا اما اذا اعتقده الها فلا وفي مبسوط شيخ
الاسلام ويجب ان ٢ يا كلوا ذبايح اهل الكتاب ان اعتقدوا ان
المسيح اله او ان عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى
لكن بالنظر الى الدليل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو موافق

ان ماتت مالكة السني والعرفي وهو بكسر النون وهجرة
من اجره ملجئ غير نفيس لقوم ملته العامل حتى
يدرك وان كره ذلك ورثته المالكة لان في
انتقاض العقد بموته اضرارا للعامل وابطالا
لما كان مستحقا بالعقد وهو ترك النهار الى
وقت الادراك واذا انتقض العقد تلف
الحذاذ قبل الادراك وفيه ضرر عليهم واذا
جاز نقض الاجارة لدفع الضرر فلان
يجوز ابقاؤها له دفعه اولى وان مات
العامل فلورثته القيام عليه وان كره
المالك لانهم خلفه وفي ذلك نظر للجانبين
انتهى من شرح منظومة الكواكبي في كتاب
المساقاة ومثله في الدرر والغرر

واذا دفع ارضه الى رجل على ان يغرس فيها
اغراسا على ان الخارج بينهما فانقضت
المدة يخير رب الارض ان شاء الزم
نصف قيمة الشجر وملكها وان شاء قلعها
ولو كان مكان العامل مستاجرا فانقضت
المدة فلرب الارض ان يطالبه بقلع
الاشجار وليس لرب الارض ان يتملك
الاشجار من غير رضا المستاجر
اذا المهتمين في قلع الاشجار ضرر فاحش
بالارض وان يضر بالارض ضررا
شديدا لكون استهلاكا فحينئذ لرب
الارض ان يلزم للمستاجر قيمة اشجاره
من غير حق القرار ويتملكها عليه من غير رضاه
انتهى فتاوى خانية من الفصل الخامس في المعاملة مع كتاب المزارعة

Copyright © King Saud University

لما في رضاع مبسوط شمس الائمة في الذبيحة قال وكل ذبيحة النصارى
مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة او ٢ وهو موافق لما قدمناه من الاطلاق
الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات هذا والاولى ان ٢ يا كلوا ذبيحة
٢ يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال في فتح القدير والله تعالى
اعلم **سئل** عن رجل وجد شاة او بقرة مذبوحة ولم يعلم ذابحها
وطابعة او بيئة هل لقوكل ام ٢ **اجاب** بانها لقوكل ان كانت الدار
دار الاسلام هكذا رايته منقولا عن الوتعاتي وظاهر كلام قاضي
خان رحمه الله تعالى في كتاب اللقطة يفيده والله سبحانه وتعالى
اعلم **كتاب الكراهية** :. **سئل** عن بالغ عاقل من
اهل السنة والجماعة قارئ القران يقرا او ارادا ستحبة من الكتاب
والسنة بعد ان يصلي كل ليلة مايتي ركعة تطوعا لله تعالى وغير
ذلك من انواع العبادات ثم يدعو بعد عبادة الله عز وجل ويجعل ثواب
ذلك في صحايفه وصحايف والديه ومشايخه واخوانه من المسلمين ثم يدعو
بعد ذلك على اعداء المسلمين وهو مستمر على ذلك فهل يثاب على ذلك الثواب
الجزيل ام ٢ وما ذا يترتب على من يمنعه عنه بغير موجب شرعي وهل يثاب
ولي الامر على زجر من يتعرض له ويمنعه عن هذا الخير المذكور افتونا
ماجورين **اجاب** نعم يثاب على ذلك ثوابا جزيلا حيث صحت نيته
وخلصت طويته ووقع ذكره على الوجه المذكور المرضي شرعا وراعا
في اورداده هذه ما يلزم مراعاته اصلا وفرعا و٢ يجوز منعه ٢ حد من
المخالق بغير وجه حق وكيف يمنع من ذلك والذاكر بالقلب جليس الحق
واذا منع ولي الامر ايده الله تعالى من يتعرض ٢ هل الخير والصلاح والقو
والفلاح فله الثواب الجزيل من الملك الوهاب الجليل والله سبحانه اعلم
بالصواب **سئل** عن رجل يجلس في المسجد يقرا القران العظيم

كاتب المحضر اذا تعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى فكتب المحضر بدون الخلل الامر عليه ولا يأثم المفتي والقاضي
الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فأمر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ويشهدهما على تلك الدعوى لم يكن على الحاكم
بأس فيما قال لهما علماه ولا يسع الرجلان مطعونين وسعهما ذلك جائز ـــ من خلاصة الفتاوى

المحضر لملك المحضر بغير الاحتياج ولا يحتاج
ان يشهده ويجوز حتى يثبت له الملك والسبب
من البيع لا يملك بنفس ملا الدلو حتى يخيره
من رأس البير خلافا لمحمد فيه باب
الضمان قد سقى الارض وحش وبرى سقى
ارضه ولم يستوثق فارسل الشق حتى فسد
الماء الشق واحر بجاره بعض اذا كان الشق
مشتركا وقصر في السد سلم له نهر لحفظ
يسقط واذا ذهب الماء وغرقت ارض جاره لم يضمن
ح فتح الماء الى كردته واستقر سيله آخر فلم
يشرب بها حتى انتلات وخاوز الخارم الماء
وافسد زرع جاره بعض حتى ولو مكثها
حتى يخرج الماء ضمن واذا كان غائبا وقت هذا
اذا كان ارضه الساقي بحال لا يستقر فيها الماء
فاما اذا استقر فيها ثم خرج لم يضمن ح
جدول مشترك بين اكبر ان على راس راقود
يفتح كلما احد من الشركاء وسيق الارشد
ـــ ولشرب عقب السقي
في شعير البقايع به جرت عادتهم فتركه
احدهم مفتوحا بعد
السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما
ح لان حق الفتح والسقي با
احياء الموات وكل رجلا باحياء الموات فاحياه
فهو للموكل لان اذن الامام له في الاحياء
ضع عقد ارضا فغرقت وصارت بحار لم يضمن
الماء عقد او خربت بوجه آخر ثم جاء انسان
وعمرها ففيه اختلاف المتقدمين قيل
هو لصاحبه القديم وقيل لمن احياها وفي
زكوة روضة الناظر عقيب مسايل الارشد
الموات فان كان لها ارباب ولها آثار عمارة
من مستاة وغيرها ولكن لا يعرفون
ذكر هشام عن محمد لا شيء لاحد ان
يحييها ولا يأخذ منها طينا وفي رسالة
ابي يوسف الى هارون لمن احياها
قال استاذنا وراية ان من الرسالة والياقوم من اهل السواد وغيرهم من اهل المدينة ومكة والحجاز
والجبال بلاد واقعة بين منهم احد ويثبت اراضيهم معطلة ولم تكن في يد احد وارث ولا عمرة ولا احد يدعي
فيها دعوى فاخذها رجل فعمرها وبنى فيها وغرس فيها النخل والشجر والكرم وكرى فيها انهارا وادى خراجها
فهي له وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف قال رضي الله عنه فهذا يشير
الى انه يكون لمن احياها لكن للامام ان يدفعها الى من اثبت انها كانت ارضه او ارض مورثه وعلى هذا لا يتحقق
الخلاف بين ابي يوسف ومحمد الا قبل اثبات احد حقه فيها فاما اذا اثبت فهو ولي بلا خلاف فاما في البعد

المأثور

ويسمي الرحمن الرحيم ويكرر ذكر المنان بالقلب واللسان وهناك
قصاص يجلس على كرسيه بالمسجد محتفا بالصبيان والنسوان ثم
حصل للمسجد بذلك غاية الاهتمام فهل يقدر القصاص ان يمنع
ان يجلس للقراءة والتسبيح ام ٢ واذا قلتم ٢ هل يمنع القصاص من
فعله المذكور ام ٢ اجاب ٢ يقدر القصاص من فعله المزبور على منع
الرجل المذكور بغير موجب شرعي ٢ ان المساجد بنيت للصلاة والذكر
وقال تعالى وانتم عاكفون في المساجد و٢ شك ان قراءة القرآن العظيم
وتعليم الفقه عبادة كالذكر يتناولها النص و٢ لكن اذا ضاق المسجد
عن المصلي فله ان يمنع القاعد عن موضعه حتى يصلي فيه وان كان
القاعد مشتغلا بذكر الله تعالى او بقراءة القرآن الشريف او التدريس
او معتكفا كما صرح به الثقات من اصحابنا و٢ بين رفع صوته بالذكر فقد
صرح المشايخ بانه يكره الا للمتفقهة واما القصاص المذكور فيمنع
من الجلوس على الوجه المذكور اشد المنع سيل هل للسلطان او القاضي
ان يبيعوا البضايع والغلال والاقمشة ويمنع ما لكها من بيعها بزيادة
على ما وقع عليه التسعير ام ٢ اجاب اذا كان ذلك بغير موجب شرعي
يكره له فعله فان المسعر هو الله سبحانه وتعالى نعم اذا تعدى ارباب
الطعام تعديا فاحشا فلا باس به بمعرفة اهل الخبرة سيل عن مرور
الصبيان اتخذ مسجدا من مساجد الله تعالى كما يقرئ فيه الاطفال باجر
يأخذه منهم و٢ يمكن احداث الصلاة فيه وقد حصل للمكان غاية الضرر
من ذلك وللمسجد الجاور له ايضا بسبب ذلك وللمسجد المذكور ناظر فهل
يأثم الناظر بتركه فيه ام ٢ وهل يجوز لهذا الوجه المكث فيه على الوجه
المشروح ام ٢ واذا قلتم ٢ ومكث فيه بعد النهي ماذا يترتب عليه
افتونا اجاب يجب منعه من ذلك منعا شديدا فان تركه الناظر ذلك

والجبال بلاد واقعة بين منهم احد ويثبت اراضيهم معطلة ولم تكن في يد احد وارث ولا عمرة ولا احد يدعي
فيها دعوى فاخذها رجل فعمرها وبنى فيها وغرس فيها النخل والشجر والكرم وكرى فيها انهارا وادى خراجها
فهي له وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف قال رضي الله عنه فهذا يشير
الى انه يكون لمن احياها لكن للامام ان يدفعها الى من اثبت انها كانت ارضه او ارض مورثه وعلى هذا لا يتحقق
الخلاف بين ابي يوسف ومحمد الا قبل اثبات احد حقه فيها فاما اذا اثبت فهو ولي بلا خلاف فاما في البعد

الماء يجيده المالك القديم وقد اطلق القدوري في مختصره ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات وذكر الاقطع
والنضر وغيرهما في شرحيهما للمختصر الموات اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة ولا يعرف له مستحق بعينه يجوز
احياؤه وقال ح فان كان من املاك المسلمين لا يملك بالاحياء ـــ مسيل تا الدور سطا
داران تجاريتان سطح احدهما اعلا وسلم ما يبنى على الاخرى فلصاحب الاسفل ان يرفع سطحه ويبني على سطحه علوا
لانه يتصرف في ملكه وليس لجاره المنع ولكن يجاب بوجه سديد فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البنا
ولصاحب المسيل ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه با ـــ حكم الترب الذي
يجمع على حافتي النهر سئل التراب المستخرج باكرين الذي يوضع على حافتي النهر حيث يوضع به من موضع بجانبه اذا لم يضر
ع تمكنه منه فهو اثم و٢ يجوز للمفتي المذكور المكث فيه على الوجه
المزبور فان مكث بعد المنع عالما بما هنالك فهو اثم يستحق التاديب
وقد صرح مشايخنا رحمهم الله تعالى في احكام المسجد بان مناهرة
ادخال الصبيان فيه والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وانه
يكره دخوله لمن اكل ذا ثوم كريهة ويمنع منه وكذا اكل مؤذيه ولو
بلسانه وصرحوا بكراهة الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم
صبيان باجر والله سبحانه اعلم سيل هل يجوز تعظيم الغني لاجل
غناه ام ٢ وهل يجوز خدمة الكافر لاجل ما يعطي من الاجرة ام ٢ وهل
يجوز تبجيل الذمي وتعظيمه ام ٢ اجاب ٢ يجوز توقيرا لغني وتعظيمه
و٢ التواضع له ٢ لاجل غناه مسلما كان او كافرا فقد نص العلماء على عدم
جوازه اما اذا كان له جهة دين من علم ونحوه وعظمه من هذه الجهة
فلا باس به وعبارة العلماء و٢ يجوز ان يوقر الرجل غنيا لا يستحق
التوقير بغير غناه و٢ يتواضع له لغناه فيذهب من دينه ثلثاه قال
النبي صلى الله عليه وسلم من تضعضع لغني ذهب ثلثا دينه ذكره
في البستان وقال عليه الصلاة والسلام من تضعضع لغني لسبب
ما في يده احبط الله تعالى ثلثي عمله وعن الشيخ ابي علي الدقاق
انه قال في معنى قوله عليه الصلاة والسلام من تواضع لغني لغناه
ذهب ثلثا دينه ان المرء ثلاثة اشياء بقلبه ولسانه وبدنه
فاذا تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له بالقلب
بعد اللسان والبدن ذهب كل دينه كذا في خلاصة الحقايق و٢ تخضر
موسنا لقلة ماء بيده ففي بعض الآثار ملعون من اكرم شخصا بالغنى اي
بسبب غناه واهان شخصا بالفقر هكذا اقوى في شرعة الاسلام واما
خدمة الكافر فطماعا في فلوسه فجايز قال شارح الوهبانية اذا دخل يهودي

بالنهر اخذه وقال شهاب الائمة هو
مشترك بين اهل النهر المشترك قال
استاذنا وسالت فتح ومعه ح
حاضر قال الاذرعي والذي في القريتين يخرج
اهل الربيع ويرمون بالتراب الى
حافتي النهر سئل لاحد ان ياخذ قال
ع نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في
ذلك قال لانه مباح فقلت السيل الجارون
استولوا عليه بالكوز فقالوا لا سيلا
انما يكون سبب الملك اذا كان قصد
التملك والحوزة لا يقصدون به التملك
كمن احتبس حشيش النهر ليزول المانع
من جريان الماء فلكل احد ان ياخذ ذلك
الحشيش وكان شيخ الاسلام يفتي به في
ذلك قال رضي الله عنه وهذا احسن جدا
وبهذا تبين ان جواب سئل اقربه الى الصحة
ولا وجه لجواب سئل لان النهر وان كان مشتركا
فهذا التراب الذي ترفعه الكوزة ليس من
اصل النهر بل جمعه الماء فكان مباحا
ولم يقصد احد تملكه فبقي مباحا على
يجوز اخذ التراب من القرى القديمة
باذن الحاكم با ـــ مسايل
متفرقة فيها اذا لم يعرف الوالي من اين اتى
الى حفر النهر لكن يخمنه الناس بانفسهم
وفي تلك القرية اقوياء لا يكوزون فيه اصلا
وليس صنيعة يكره لهم سقي ارضهم اذا لم يمكن
سقيها الا بالكوز نهر مشترك بين قوم
معلومين فامتنع بعضهم عن الكوز
سقى ارضه منه لا يمكن شبهة الخبث في
زروعهم ولو كان لصنيعة حق الشرب
من نهرين فنا عنها حق شرب احد
النهرين فليس له ان يجري ما النهر الاخر
الى صيعة اخرى يجر له صيعة مرتفعة
لا تسقى بجاري الاوقات المعتادة له ان يسد
النهر يوما او دونه بغير رضا الاسافل
ليسقيها ولا يكلف نصب الدالية لان
فيها حرجا عظيما والضرر العام يسير
ومثله عن الوبري انتهى قنية

في باب الخلوة بالاجنبية كراهية التتنة عن سكن رجلين بيتين من دار واحدة في بيت احدهما
والكل واحد غلق غلق واحد لكن بابا دار واحد لا يكره مالم يجمعهما بيت واحد وكذا
لو جعلت دار بيت مثله ممكن بين خلوة قلا يحل بيت في بيت ولو طلقها بائنا وليس
له الا بيت واحد يجعل بينهما ستر لانه لولا الستر تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس
بينهما محرم فلذا الحل على صحة ما قالوه في امتي ان الصدر وشبل للاج من الرضاع
ان لا خلوة بها فتزوج من الرضاع لان الغالب بينهما الوقوع في الجماع فتقع الخلوة بالاجنبية
مكروهة كراهية التحريم وفي عن ابي يوسف لعين بحرم في واجمعوا ان الخلوة لا تكون
بغير محرم ولا بخلوة بصبي او مجنون او بميت او بهيمة او بكافرة او بامرأة مشركة
او بمجنونة او بصبية لا تشتهى او بامرأة مريضة او بعجوز لا تشتهى في الشفاعي
الكرمين العجوز السوداء والشيخ الذي لا يجامع مثله
بمنزلة المحارم ع تمامه
عن زوج وام فلها ان يسكنها
في دار واحدة اذا لم يخافا
الفتنة وان كانت الصهرة
شابة فللجد ان يمنعوها
منه اذا خافوا عليها الفتنة
انتهى

قال في الجوهرة المضيئة ذكر محمد بن الفضل
البلخي في كتاب الاعتقاد في اعتقاد اهل
السنة والجماعة ان العلم افضل من العقل
ومن قال ان العقل افضل من العلم فهو
معتزلي قال لان العلم حاجة والعقل
حالة لانه التعلم انتهى

الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه
فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام تعظيما
لغناه كره له ذلك وان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لانه الرضى
بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر انتهى وفي فوائد مولانا صاحب البحر
ويكره مصاحبة الذمي وتعظيمه وفيه ايضا ان تبجيل الكافر كفر
ولو سلم على الذمي بتبجيل كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر
وهو مذكور في الظهيرية ايضا وحاصله انه لا يجوز توقير الغني لغناه
والتواضع له مطلقا يعني سواء كان مسلما او ذميا ويجوز لمسلم
خدمة طمعا في فلوسه مطلقا يعني سواء كان مسلما او كافرا واما
خدمة الكافر فان كان لميل الى الاسلام فلا باس به وان فعل
ذلك تعظيما لغناه او اطلق كره له ذلك ام حرم عليه وان قام تعظيما
لذاته وما هو عليه كفر كما هو كلام صاحب المنظومة الشارح وغيره
سئل عن العلم هل هو افضل من العقل ام بالعكس افتونا اجاب
بان العلم افضل من العقل قال الامام الزندوستي في روضته ومنشور
العلم ان السلف اجمعوا على ان العلم افضل من العقل وقالوا ان العلم
صفة من صفات الله تعالى يقال الله عالم ولا يقال عاقل ومن قال هكذا
خطا والعقل صفة من صفات الادميين وما كان صفة من صفات الله
تعالى فهو خير مما هو صفة من صفات الادميين انتهى كلامه سئل عن بيع
اهالي غزة العلاف ممن يرد عليهم من الاعراب هل يجوز ذلك عند حصوله
الضرر لاهل البلد ام لا اجاب بانهم يمنعون من ذلك قاله في الفصول
العمادية وعن ابي يوسف رحمه الله ان اعرابا قدموا الكوفة واراد ان
يمتاروا منهم ويبيعوا ذلك باهل الكوفة قال منعهم عن ذلك قال الامتري ان
اهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة فهذا اولى والله تعالى اعلم

في مسائل الدعاء الفصل الرابع في الصلاة من كراهية التتارخانية والاستحسان قال اسحاق وعند
محمد بن الحنفية ثلاثة الادعاء جهرة ودعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية وفي دعاء
الرغبة يجعل بطون كفيه الى السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهرها الى وجهه كالمستغيث من الشر
وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفي دعاء
الخفية ما يفعل المرء في نفسه وعلى هذا قال ابو يوسف في الاملاء يستقبل بباطن كفيه ال
القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر ووقوفه بعرفات وتكبيرات العيد ويستقبل بباطن
كفيه ال السماء عند رفع الايدي على الصفا والمروة وبعرفات وجمع عند الجمرتين لانه يدعو في هذا
الموقف الرغبة انتهى وفي
كراهية القنية دعى الدين
عقيب الدعاء على الوجه سنة وقيل
ليس بشئ والاول اصح في الزاد ان النبي عليه
الصلاة والسلام اذا سالتم الله تعالى
فسالوا ببطون اكفكم ولا تسالوا
بظهورها واذا دعى احدكم فليرفع
يديه دعاء فليمسح بيديه على وجهه
بدئ والافضل ان يبسط كفيه ويحرك
بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى
يديه على الاخرى في كان وقت تعذر
اويده في شارب المسجد قام مقام
بسط كفيه بدئ ووضع اليد على الفم
بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة
ولا يمنع القارئ من قراءة الا اذا
عرف انه يعتاد السوال بقراءته ثم
يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة للكفرة
المارة جهرا او مخافة وقت لا يكره
قرع قوم فيتعون ويقرون الفاتحة
جهرا دفعا لا يتبعون عادة والاول
الى فرغ ثم آخر يقرا دكل عادة
مع جماعة قراءة اية الكرسي واخر
البقرة وسند الله ونحوها جهرا لاباسة
والافضل الاخفاء ولا باس باجتماعهم
على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن
ولو قرا واحد واستمع الباقون فهو اولى
ثم في شرح يكره للقوم ان يقرا والقارئ
حاضر لتضمنه ترك الاستماع والانصات
الماموريها فلا باس به عند عدم
الاستماع زيادة الفاتحة اول من
الادعية المأثورة او فاتحة الصلاة

Copyright © King Saud University

ان ما يدل العذر من اجارة البزازية المستاجر اظهر انواع الصنعة في الدار المستاجرة حق للمؤجر
يخرجه الا تجر ولا الجبر انه من الدار ولكن يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع الصياح في داره فقد استقط
حرمة نفسه فيجوز النشور والدخول بلا اذن للتاديب وفي الغنية للامام الكرخي ولما سمع صوت الغنا
والمزامير والملاهي من داره يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عن ذلك فرض ان استطاع اهـ ومر سالم

العامة على المغاني استخفافا كفوا قال ما اقبح امرأة قص شاربه
ولف طرف العمامة على الحنك كفو وكذا في غيرها من كتب مشايخنا والله
تعالى اعلم **سئل** عن غيبة الذمي هل هي كغيبة المسلم ٢ تجوز شرعا
ام ٢ افتونا **اجاب** نعم هي كغيبة المسلم ٢ تجوز وبه صرح في فتح القدير
ونقله شيخنا في وجه عنه **سئل** عن جماعة يشربون القهوة يجتمعون
٢ على وجه منكر منها بل يذكرون الله تعالى ويصلون على النبي صلى الله
عليه وسلم بسبب انها تعين على السهر فهل يحرم شربها لقول بعض الناس
انها مسكرة ام ٢ وهل تقاس على غيرها ام ٢ **اجاب** نعم يحل شربها ٢ ان
الاصل في الاعيان الاباحة غير الخمر ٢ كما ذكره كثير من علمائنا الحنفية
وانما اختار بعضهم الوقف ٢ ان الاشياء مخلوقة لمنافع العباد قال الله تعالى
قل ٢ اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية و ٢ انها غير مسكرة و ٢ مخدرة
كما اخبره جماعة من طلبة العلم ممن استعملها وقد ثبت ذلك عندي باستعمالها
مرارا ولم اجد فيها شيئا من ذلك اصلا و ٢ يصح قياسها على غيرها في التحريم
لعدم وجود علة المقيس عليه فيها من اسكار او اخدار كما قد تقدم انه غير
موجود فيها وبه افتى كثير من المشايخ منهم شيخ الاسلام الوعلي وابنهم القاضي
احمد بن علي اليمني فقد ذكروا انها لا تغير العقل وانما يحصل بها نشاط وطيب
خاطر ٢ ينشاء عنه ضرب بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيتجه ان
له حكم فان كان ذلك طاعة فشربها طاعة او مباحا فمباح فان للوسايل
حكم المقاصد والله تعالى اعلم **سئل** عمن قول الفقها و ٢ باس بفعل
كذا ما معناه هل معناه كما قال البعض انه يستعمل خلاف تركه اولى ام هذا
هو الغالب افتونا **اجاب** قال الكمال في شرح الهداية عند قول
صاحب الهداية و ٢ باس ان يفعل الامام اي يستحب ان يفعل نص عليه
في المبسوط قال وبه يتاكد ما سلف بان قولهم قال لفظ ٢ باس انما يقال

في شرب القهوة

الاسترواح الاعتماد
الاباحة غير الترويح

لما تركوا ولي لبس على محمود **سئل** عن قوله تعالى هو الله الذي ٢ اله
الا هو هل هو اسم الله عز وجل من الاسماء الحسنى وهل من انكره لذلك يكون
مصيبا ام ٢ **اجاب** نعم هو اسم من اسمايه تعالى حتى انه متى اطلق ٢
ينصرف الى قلوب اهل الله تعالى غيره كما ذكره عز وجل وقد قسم المحققون
الاسماء الى اسماء افعال كالخالق والرازق واسماء ذات وصفة كالحي والعالم
واسماء تدل على ذات ومعنى سواه كوجود وقايم واسماء من حيث من كبات
الحروف وهي اسماء الاشارة كهو والكاف والهاء والنون الى غير ذلك
مما ذكره المحقق المذكور في شرح الاسماء وحينيذ والمنكر لذلك ٢ يكون
مصيبا بل يكون مخطيا آثما حايدا عن طريق الحق والله اعلم **سئل** عن
لحم الخيل هل هو مكروه ام ٢ وهل اذا قال نساء هذه البلدة طوالق
وزوجته ليست منهم هل تطلق ام ٢ وهل يسلم المسلم على الذمي ام ٢ **اجاب**
اما لحم الخيل فكره عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وهل الكراهة
للتحريم او للتنزيه اختلف التصحيح وعلة الكراهية كونها آلة الجهاد ٢ لان
لحمها يحسن بدبيل طهارة سورها اتفاقا وعندهما يجوز اكل لحمه ويتفرع
على هذا اجعله قربانا وان قال نساء اهل هذه البلدة طوالق وزوجته
ليست منهم ٢ تطلق في البزازية لو قال نساء اهل الدنيا واهل الورى طوالق
٢ يقع الطلاق على امراته بلا نية وكذا قوله جميع نساء اهل هذه المحلة
وهو من اهلها او نساء هذه الدار طلقت امراته وكذا نساء اهل البيت
ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة
وقيل هو كالمصر انتهى وفي الخانية رجل قال نساء العالم او نساء الدنيا
طوالق ٢ تطلق امراته وقال محمد رحمه الله تطلق انتهى واما الذي فلا
باس برد السلام عليه و ٢ باس بدء على قوله وعليكم فان النبي عليه الصلاة
والسلام لم يزد حين رد على اليهودي على ذلك و ٢ يبدأه بالسلام ٢ ان

Copyright © King Saud University

فيه تعظيمه وتكريمه وان كان لحاجة عنده فلا باس ببيداته وكره
الزيلعي ذلك **سئل** عن رجل استقرض منه اوفى وزاد هل يجوز ذلك
ام٧ **اجاب** قالوا ان كانت الزيادة قليلة كدانق فى مائة فلا باس
به وان كانت كثيرة كدرهم فى مائة قال بعضهم هو كثير وقال بعضهم
هو قليل فاجازه فى الثانى ولم يجزه فى الاول فان وهب المستقرض الزيادة
من المقرض لم يجز٧ بما هية المشائخ فيما يحمل القسمة انتهى كذا فى العلائية
سئل هل يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرا مجوسى اوذمى ام٧
اجاب نعم يجوز ذلك كما فى الخانية واطلقه و٧ باس ببيع كرم وعنب
وعصير ممن يتخذه خمرا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا باعه فردى
بثمن٧ يشتريه المسلم بذلك الثمن فان ابتاعه المسلم بذلك الثمن يكره عند
ابى حنيفة رحمه الله تعالى ايضا انتهى قلت وقد ذكر هذا القيد فى قاضى
خان بصيغة قيل حيث قال و٧ باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا فى قول
ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يكره قيل على قول ابى حنيفة
انما يكره اذا باعه فردى بثمن٧ يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما
يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا والله اعلم بالصواب
سئل عن الصبى هل يمنع من الاختلاط بالنساء اذا كان مراهقا
وقد ظهرت رغبته فيهن ام٧ **اجاب** نعم يمنع منه ذلك قال فى السراج الوهاج
وقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء اى
الاطفال الذين لم يظهروا الاية وقد يذكر الواحد بمعنى الجماعة والمراد
بالاطفال هنا الصغار الذين٧ رغبة لهم فى النساء ولم يبلغوا مبلغا
يطيقون فيه اتيان النساء فاما الصبى الذى قد ظهرت له رغبة فى النساء
فحكمه حكم البالغ لقوله عليه الصلاة والسلام فى الصبيان اذا بلغوا
عشرا ففرقوا بينهم فى المضاجع **سئل** عن رجل غصب ارضا وبناها

مسجدا

بيع العنب لمن يتخذه خمرا

وجاز بيع العصير ممن يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه عند عامة العلماء خلافا لبعض السلف رحمهم الله تعالى وجاز حمل خمر ذمى بأجر خلافا لهما لان الاجر لا يجوز اجارة بيت بالامصار وقرانا تتخذ فيه الخمر والخنازير والصلبان اوكنيسة اوبيعة للنصارى او بيتا يتخذ فيه الخمر وانما قال بقرانا اذ قد تقرر ان ما كان جوزها ذكر فى السواد تكلموا فى مراده سواد الكوفة لان غالب اهله اهل الذمة وامكان سواد بلادنا فاعلم الاسلام فيها ظاهرة فلا تغفل فيما افتى به المتاخرون على الصحيح كذا فى الخانى وجاز بيع بناء بنوه ملكه بالاجماع لانها ملك من بناه الا ان يكون مرتبا على الارض الوقف جاز تبعه فهذا اكد ذلك وحلف من بيع ارضه جوزه ابو يوسف وهو احد الروايتين عن ابى حنيفة

ملك
ذمى
والنصارى فى دخول
حمامات المسلمين

مسجدا اوحماما اوحانوتا هل يجوز الدخول فيه للصلاة ام٧ وهل اذا
غصب دارا يكون الحكم كذلك ام٧ **اجاب** قال فى السراج الوهاج
اذا غصب ارضا فبناها مسجدا اوحماما اوحانوتا فلا باس فى الدخول
فى المسجد للصلاة والدخول فى الحمام للاغتسال وفى الحانوت للشراء
وليس له ان يتاجر الحانوت وان غصب دارا فجعلها مسجدا لا يسع
احدا ان يصلى فيه وان جعلها جامعا٧ يجمع فيه وان طريقا٧ يسعه ان
يمر فيها انتهى كلامه وهذا محتاج الى تحقيق الفرق بين الارض والدار
فان الجامع بينهما وهو كون كل منهما مملوكا للغير الا ان يحمل على كون
الارض من اراضى بيت المال الموات غير المملوكة **سئل** هل يجوز للمراة
المسلمة ان تكشف بين يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة
اجاب روى ان عمر رضى الله تعالى عنه كتب الى ابى عبيدة رضى الله
تعالى عنه امّا بعد فقد بلغنى ان نساءً يدخلن الحمامات ومعهن
نساء اهل الكتاب فامنع عن ذلك فلما وصل الكتاب اليه قام مبتهلا
وقال اللهم ايما امراة تدخل الحمام من غير علة و٧ سقم تبيد البياض
لوجهها منه واللهم وجهها يوم تبيض الوجوه انتهى كلامه **سئل**
عن نسوة ابعن لشخص بان يمر الى كوم مزكن ومعهن لمدة ثم
ماتت احداهن ورجع الباقى منهن عن الاباحة المتقدمة فهل بعد
ذلك له حق المرور ام٧ وهل اذا شهد جماعة انه كان يمر فى هذا الموضع
يثبت له بذلك حق المرور ام٧ **اجاب** اذا رجعن عن الاباحة صح
فليس له بعد ذلك ان يمر فى ملكهن بغير اذنهن واذا شهد له جماعة
انه كان يمر فى هذا الموضع٧ يثبت بذلك حق المرور بعد ذلك
قال فى الخلاصة ولو ادعى على اخر حق المرور او رقبة الطريق فى داره
القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعى البينة انه كان يمر فى هذه

Copyright © King Saud University

الدار لم يستحق بهذا شيئا والله اعلم **سئل** في جماعة فقراء يجتمعون
على ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم وهم على
طريقة شيخ من المشايخ المتقدمة فهل للشيخ المذكور اذا راى احدا
من الفقراء او من غيرهم سوء الادب او ارتكاب مكروه لم يكن مثل
ذلك في طريقهم ان يطرده من تلك الى ان يتوب ويرجع ام ٢ وهل
اذا لم يطرده يقول الشيخ يطرد بولي الامر ام ٢ وهل في طرده اثم
حيث كان الصلاح في طرده ام ١٢ افتونا **اجاب** نعم للشيخ المذكور طرد
من مشى على غير الطريقة المستقيمة والقواعد الشرعية القويمة واذا
لم يمتثل امر الشيخ المذكور ويرجع الى طريق الاستقامة المشهور فلا
باس ان يرفع امره الى ولي الامر ليمنعه عن ارتكاب ما لا يجوز شرعا
و٢ اثم عليه في طرده بل يثاب على ذلك حيث صحت نيته اصل طرد من
اكل الثوم او البصل من المسجد كما ورد في الحديث الشريف النبوي
سئل عن رجل اخذ العهد من شيخ كامل سالك بطريقة صحيحة خالية
من البدع والتمويه مبنية على اقتفاء اثار البشير النذير وفعل ذلك الرجل
ان يعدل عن العهد الاول بغير موجب شرعي ويا خذ عهد شيخ اخر ام
٢ وهل اذا كان عدوله عنها لغرض نفسه او ارتكاب الحمية وابتغاء
الفتنة يودب على ذلك ام ٢ **اجاب** ليس له العدول عن طريقة شيخه
المستقيم بغير موجب شرعي ويودب بما يليق به ان فعل ذلك لما ذكر
من غرض نفسه وارتكاب الحمية وابتغاء الفتنة اذ المسلك عن طريق
الحق الى طريق اخرى مثلها لا يفعل ذلك ظاهرا الا اتباعا لهوى
نفسه والحالة هذه **سئل** عن رجل اخذ العهد على طريقة مو٢ نا
وشيخنا الشيخ محمد سعد الدين نفعنا الله تعالى ببركاته فعدل الى
طريقة ظانها غير طرد و٢ تشويش فهل يجوز للرجل المذكور ان ياخذ

عهدا

برحمه واقع اولان وقف حشمه خراب مشرف اولوب اذن متوليله اهل محله دن زيد حشمه بنا وتعمير
ايدوب اهل محله يه كفايت مقدار ندن ماعدا سني اذن متوليله كندي اوينده بر حشمه ايله اهل
محله مانع اولوب بناسني بيقدرمغه قادر اولورلرمي جواب اولورلر مسله بر محله فرينده
اولان دره دن اقن صوكاه اقوب وكاه ايسي زمانلرده فوريوب اهل محله مرفقلرنه صودن باغچلرين
صوارب انتفا علنور كن زيد بيكه بيك اقچه خرج ايليوب صويي باشندن اوب محله مزبوره قريشده
بر حشمه بنا آيدوب اهل محله انتفا علنور كن مزبور لردن بعضي بر صو آقدوغي زمانده يوقاروسنده
باغچه لرينه صو ارديوب حشمه رفع المكه قادر اولورلرمي جواب اولورلر قديمي حق شربلري اولديغي

يقع ١٤٣ ابو السعود

فائدة
يكره وقف ميت على ميت بعد ما هيل
عليه التراب او الا يجعل بينهما حاجز
وفي كراهية ذلك وعدمها تفصيل
ذكره في باب الجنائز
الميت في بيت الموتى وبين القبور انظر

لان ٢ ان الكرمين صونه الملك فتكون على
الملك ولا ملك لصاحب الاعلا فيما جاوز
فلا تلزمه المونة بحكم المنفعة كمن له
مسيل ماء على سطح جاره لا تكون عليه
عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكري
على اصحاب السفلى بحكم المنفعة ويقوا
ابي ٢ ر ٢ اخذ واق القنوي
وعليه في اصحاب المسافل التي تذهب مياهها
بحق المسيل في نهر خاص يقوم لهم بسقوته
باياه اراضيهم لا شيء عليهم من مونته كرية
واما ذلك على ارباب النهر الذين يسقون بمائه
اراضيهم دون ارباب المسافل الذين لهم حق المسيل
فيه دون القرية

سئل ٢ الكلا
من الدخول للارض لاخذ الكلا
فيه الخلاف

وهل يعلم صاحب الارض ضمنا للناس
انا لنا اجراء مياهنا في ارضك فيه
تسيل مصارف مياهكم فيه دون الرقبة
فتتضرر المونة ٢ بحسب المنتفع
بتسييل مياه مائطهم فيه اللهم الان يرجع اصحاب
الرقبة باجراء مياههم في ارضهم
الى اسفل لسقي اراضيهم بخلاف الجار
وقت ظهر الظاهر انه لاصحاب الرقبة
دون المصارف

Copyright © King Saud University

رأيت بخط الفقيه الشيخ محمد بن هلال الدمشقي كاتب اسئلة الفتوى المشهور بالشام سؤال صورته منها اذا كان لواحد الحق بكرون حق الدار من هذا الطابق فهل يحكم الحاكم في ذلك ويستدل بوجود الدمنة على ثبوت انه الحق بالحق وحكمت ذلك ما نصه واذا حكم الحاكم في ذلك ولم يعلم مقدار ما يجري الى الدار ولا يقسم ذلك بين الشركا بالسوية كتبه الفقير محمد الدين الحنفي عفى عنه وسئل من رسالة بيتج بنا فيها واذا لم يعرف علو بيت خاصة فالظاهر ان حكمها حكم الرمن النهر على ما ذكر بالطريق الذي قدمناه لان البنا اذا لم يعرف حافره فهو لعموم المسلمين والظاهر انها قد جرت عملت لمصالح دمشق واهلها على

المالك من الدخول في ارضه يلزمه احد امرين اما ان يكف الناس من الدخول للارض ولا جل الاحتشاش او يقطعه ويعطيه لهم والمراد بالكلا الحشيش الذي ينبت بنفسه فيدخل فيه جميع ما ترعاه المواشي رطبا كان او يابسا لان الكلاء اسم لما ساق له فلا تدخل الاشجار فيه سئل عن رجل يملك بيرا في حكم زرع انسان زرعا يقربها وصار يسقى زرعه من مايها بغير اذن مالكها عادة فهل لمالك البير ان يمنع صاحب الزرع المزبور من ان يسقى زرعه منها ام لا وهل يضمن مثل ما سقى به من الماء او قيمته ام لا اجاب نعم لمالك البير ان يمنع من يريد سقى ارضه وزرعه من مايه واما اذا سقى زرعه وارضه كما ذكر من البير المذكورة فلم شاهد خلافا في تضمينه قال ولبس لاحد ان يسقى زرعه او ارضه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالقدر والحبس ان راى ذلك انتهى وهذا هو الراجح كما في شرح المنظومة وغيره سئل عن عين ماء بحلة خرب غالب مجرى مايها وتعطلت نحو اربع سنوات ثم بعد ذلك جاء غالب اهالي المحلة الى قاضي البلد في مجلس الشرع الشريف وتضرروا من قطع ماء العين المزبورة وطلبوا من بعض القناة المذكورة وياخذ الفايض من العين المذكورة فانتدب لذلك رجل والتزم نفسه بتعيير ذلك واجرى ماء العين المذكورة واخذ فايضها فهل لاحد من الناس قطع الماء الفايض المزبور عن الرجل المذكور ام لا واذا هدمها احد من الناس بغير طريق شرعي هل لصاحبها اعادتها كما كانت ام لا اجاب اذا جعل شركاؤه فضل ماء العين اليه

ذلك ما يضر لا يجوز ان يأذن له فيه ولا يجوز ان يأذن له فيما يضر وجاز له ان يأذن له فيما لا يضر

في القنية في باب الصلح عن الحقوق ما نصه اذا اشترى ارضه وكم يستق فالشفيع احق حتى اخذها بالشفعة واخرج بحاره بغير حق اخذها بالشفعة واذا كان النهر مشتركا وقصر في اصلاحه حتى انهدم فاراد احدهم اصلاحه ليس له ذلك الا باذن شركائه وعرضت ارضا جاره ولم يغرس فيها شيئا فجاء الى البركة واستقى منها لا يكون متجاوزا فلم يشترها حتى اتخذ فيها بساتين وانهارا فاراد ان يسقى منها ليس له ذلك وان كان لا يضر بها وان كان لا يضر بها حتى لو اراد ان يسقى منها ارضا اخرى ليس له ذلك وان كان لا يضر بها كذا في الخانية ومنه في باب حكم الشرب على حافة النهر لكل واحد ان يحدث على حافة النهر على قدر حقه ما شاء ان لم يضر بالقديم كذا في التتارخانية في القرى القديمة يأخذ الحاكم ومنه في باب مسايل متفرقة لهم اذا لم يضر غيره لهم ان يخرجوا الى الجفر النهر ما شاءوا ان الناس بانفسهم وفي تلك القرى اقوياء لا يجترون فيها اصلا ولهم ضيعة يكره لهم ان يرسلوا اراضيهم اذا لم يكن سقيها الا بالجفر ولو كان لضيعة حق الشرب من نهر بين قوم فجاء بعضهم واحدث مسناة في النهر حتى ارتفع الماء فليس لاهل الضيعة ان يكسروا مسناة الى ضيعة اخرى فلهم ان يسقوا ارضهم حتى يستوي الماء في مزرعتهم لانه لا سبيل لاهل الضيعة الى ان يسد النهر بوما او يومين بخلاف ما اذا كان لا سبيل لهم الا بالسقي ليلا فليس لهم ان يسقوا نهارا لان في ذلك ضررا بالعامة والضرر العام يسير

Copyright © King Saud University

حق في طابق ما ؟ وقد قطع عن الدار مدة وهي باقية موجودة من الدار الى الطابق وبقية ارباب الحق للدار المذكورة اولى اكرا ؟ وبينوا نعم يستدل بوجود الدمنة على ثبوته ويحكم الحاكم الشرعي بكونه الحق المتمسك للشريك بقدر معين هل يقسم بينهما بالسوية لعدم المرجح ام ماذا صوب الجواب نعم محمد البهنسي الحنفي في مياه دمشق قال المسئلة الرابعة المجاري الخارجة من بيوت الدور والسواقي التي لا يملكها الا ارباب الدور العموم ومن ذلك المسماة بالبلدواة وهو نهر ممهد من نهر الفوات الى المدينة ورأيت فيه وقفا عن جنسه سواضع قد فتحت لاجل مسيلة هناك ليشرب الناس منها والدواب وينبغي ان يفصل ذلك على الوجه الذي قدمناه بحيث لا يخرج فيه الا الشرب فلا يظهر لي امتناع بل يجوز وان فصل على غير هذا الوجه امتنع البيع فان كثيرا من الناس عملوا سبلانات بذلك ولم يظهر انكارها مطلقا ولكن على الوجه الذي ذكرناه المسئلة السادسة تعدد حولها الى البلد وقبل وصولها الى شخص بحكم جزء الطيب بعينه وحكمها كالحكم الذي قدمناه قبل دخولها الى البلد المسئلة السابعة بعد دخولها الى ملك شخص بعينه وجريانها فيه فاما الملك ما سوى المجرى فلا شركة له ملك صاحبه نسبيه وبيده واما المجرى الذي في حدوده فهل تقول انه ملكه لانه في الظاهر جزء من ملكه وقد سلمه حدوده وورد عليه سر ؟ او مثل الصيد الذي يقع في الشبكة او تقول انه كتبيت المجرى فيه قبل ان يصل اليه وبعد ما ينفصل عنه وانه كالطريق وان ذلك متقدم على ملكه وملكه جار عليه من حيث هذا المحل نظر لم يترجح عندي فيه شيء فان كان الاول فلي في الماء حق الاختصاص كما قدمناه في الماء الذي يدخل في النهر المملوك وحكمه او لا ؟ والدولوفية كما سبق وليس للشارب ولا لغيره ان يدخل اليه نسبيه وان كان الشارب حق الدخول لا اصلا ؟ ومما يتفرع على ذلك ايضا ان على الاول يكون مرورها كما حقق له وعليه في حيز ملكه لا في حيز ملكه ؟ اما بقضية المسئلة الثالثة حاقانية وقد قدمنا انها مملوكة فاذا يكون حكمها حكم ارض النهر وقد قدمناه حكم ارض النهر حكم الحكم او يجوز تكوينها غير مملوكة فلا تشتري ولا تحاز ولا تغير ولا تبدل ولا تنقل ولا تورث ولا تقسم ولا تفرز ولا تحجر ولا تحيا ولا تملك ولا تتملك ولا تتصرف فيها بوجه من وجوه التصرفات ولا يجوز لغير المالك ان يحدث فيها شيئا من غير اذن المالك ولا يجوز لاحد ان يحدث عليها ولا ينتفع بها ولا بشيء منها بوجه من الوجوه الا باذن الامام او نائبه ومن ادار رحى على شط نهر دمشق او غيره من الانهار المملوكة لبيت المال او لمعين فان كان له

Copyright © King Saud University

يستغفر له كذا في السراج الوهاج **سئل** عن شخص شافعي قلد الامام الشافعي رحمه الله تعالى في وجوب اعادة الصلاة المؤداة بتقليل النجاسة ثم اراد ان يقلد ابا حنيفة رحمه الله تعالى في صحتها مع ذلك القليل فهل له ذلك ام لا **اجاب** لا يرجع فيما قلد فيه اي عمل به اتفاقا وهل يقلد غيره في غيره المختار نعم للقطع بانهم رضي الله تعالى عنهم كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا فلو التزم مذهبا معينا كالشافعي والشافعي رحمهما الله تعالى فقيل يلتزم وقيل لا وقيل لمن لم يلتزم ان عمل بحكم تقليد الا يرجع عنه وفي غيره له تقليد غيره وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبه شرعا وتمامه في تحرير الكمال **سئل** عن اكل جوزة الطيب هل هي كالحشيشة لا يجوز اكلها ام يجوز **اجاب** لا يجوز اكلها كاكل الحشيشة والافيون وقد صرح في الجوهرة بعدم جواز اكل الحشيشة والافيون واما جوزة الطيب فافتى مفتي الاسلام الاقحصاري وقد وقفت على جوابه بالحرمة بخطه الشريف وافتى بذلك شيخ الاسلام ابن حجر المكي وبحث في فتاواه ان شيخ الاسلام ابن دقيق العيد صرح بانها مسكرة ونقله عنه المتاخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة ثم قال فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوها المراد به حينئذ التحذير ومن ثم اه ازاد به معناه الاخص وبحثه يطلب من فتاواه المشهورة والله سبحانه وتعالى اعلم ∴

كتاب الرهن

∴ **سئل** عن رجل رهن عند اخر جاموسا معينا رهنا شرعيا مقبوضا ثم ان الراهن بعد تمام الرهن

الرهن استولى على بعض الرهن واستهلكه ثم مات فهل يضمن الراهن قيمة ما استهلكه من الرهن ويكون رهنا ويستوفي المرتهن دينه منه مقدما على غيره ممن له دين على الميت ام لا فتوانا **اجاب** نعم يضمن الراهن قيمة ما اتلفه من الرهن لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام العين فياخذه بدينه ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا كما في سورة السوال وان كان مؤجلا يحبسه بالدين فاذا حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه والا يحبسه بدينه حتى يستوفي دينه كما في شرح الكنز للزيلعي **سئل** عن رجل ارتهن من اخر كرما رهنا صحيحا شرعيا فهل اذا اثمر الكرم يكون ثمره رهنا مع الاصل ام لا **اجاب** نعم تكون ثمرته رهنا مع الاصل والله سبحانه اعلم **سئل** عن رجل اشترى من اخر نصف كرم مشاعا ثم زعم شخص ان النصف المذكور رهن تحت يده فهل تسمع دعواه ويكون الرهن صحيحا ام لا وهل يتقدر صحة الرهن اذا اجاز الدائن البيع هل تقبل دعواه بعد ذلك الرهن ام لا **اجاب** يكون الرهن صحيحا لكونه مشاعا وعلى تقدير ان يحكم به حاكم يرى صحته يتوقف البيع فان اجاز المرتهن ينفذ ثم لا تسمع دعواه الرهن بعد الاجازة **سئل** عن رجل تكفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا والحال ان المال مؤجل فهل يصح هذا الرهن ام لا **اجاب** نعم يصح الرهن قال في الخانية ذكر في الاصل لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن والله سبحانه اعلم **سئل** عن المرتهن اذا استاجر الارض المرهونة من الراهن هل يبطل الرهن ام لا **اجاب** نعم يبطل قال في الخانية استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استاجره فاسدا ووصل اليها وقضى

ان الغرس والبنا باطل
بلا اصله والعكس لا شك اظهر
قال الشارح المحقق
من المستثنى من مسائل لا يصح الرهن فيها
الاول رهن الزرع دون الارض الثانية
رهن الشجر دون الحجر الثالث رهنهما
دون الارض الرابعة رهن البناء دون
الارض الخامسة رهن الارض دون
الشجر السادسة رهنها دون البناء
السابعة رهنها دون الغرس الذي يقلع شجرها
ويدون زرعها قال في الهداية استثنينا
المسائل والعكس لا شك اظهر ونقلها عن
الهداية والكفيل ج ٢ وشرح مختصر البلخي وفي
قال ولو رهن الارض دون ما فيها
من الزرع او دون ما فيها من الثمار
على الاشجار ردون الاشجار او رهن
البناء دون الساحة او رهن الزرع دون
الارض او رهن الثمار دون الاشجار
او رهن الاشجار دون الارض قال رهن
في كل هذا باطل سواء سلم ما رهن او سلمه
مع ما استثنين لان كلا واحد منفصل
عن صاحبه وسلم الى مقبوض
واو اقر المرتهن بالقبض بالقبض
والقبض محسد يجوز وما لا يجوز
رهن نعين عبد ولا به من يعين
وان رهن الثمار بالثمار فيها
يحتمل الفضة وما لا يحتمل
من شرط كيله او غيره وكل
ما كان في جملة الشائع فهو كذلك انتهى
وفي الهداية عن ابي ح جواز رهن
الارض دون الشجر لانه يكون استئجارا
الاشجار بواسطة وفي ل في الظهيرية
ان عدم جوازه هو ظاهر الرواية وهو
المستفاد من شرطه وتعليله
انتهى ذكرها تتبعا للنظر سوبي والله اعلم
والوهبانية المقبوض فهو امانة
وفي يجوز اقيد الضمان يقرر
لو قال
مقبوضا زيد بالملك فيد امانة
وقيل فضمان والصحيح يقرر
كما اول

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي هلك بنصف المال انتهى
فان قلت ان الكفيل لم يستوجب على المكفول مالا فكيف مع الرهن
قلت ينبغي ان تقيد صحته بما اذا كانت الكفالة بامر المكفول فانها
تنعقد موجبة للرجوع ووجوب الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة
الرهن كما في الخانية وغيرها ويجوز اخذ الكفيل الرهن من الاصيل
صرح به في الخانية والله سبحانه اعلم **سئل** عن رجل باع حمارا
وهو مرتهن على دين عليه عند زيد فهل يتوقف نفاذ بيعه على اجازة
المرتهن او قضاء دينه ام لا وهل اذا لم يجز المرتهن البيع وفسخ هل
ينفسخ ام لا وهل للمشتري فسخ البيع ام لا وهل يفتقر الحال بين
علم المشتري بالرهن ام لا **اجاب** نعم يتوقف البيع المزبور على اجازة
المرتهن المذكور او قضاء دينه على الصحيح فان لم يجز المرتهن البيع
وفسخه ينفسخ في رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لكن
في اصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه وانما المشتري بالخيار ان شاء
صبر حتى ينتك الراهن وان شاء رفع الامر الى القاضي وللقاضي ان
يفسخ العقد لفوات القدرة على التسليم لان وجوبه الفسخ له لا الى
المشتري لان فوت في ثبوت الخيار للمشتري بين علمه به وعدمه في
الاصح كما في منية المفتي وفي جامع الفصولين وفي شراء رهن ومشاهد
يتخير المشتري ولو علما به عند **حم** كاستحقاق وعند **س** يتخير لا
عالما كعيب وظاهر الرواية تؤيدهما انتهى وفي الولوالجية وهو الصحيح
وعليه الفتوى انتهى والله تعالى اعلم

كتاب الجنايات

سئل عن صبي ركب فرسا فنفرت فوطئت صبيا اخر فمات بسبب
ذلك بعد ما مضى مدة فهل والحالة هذه اذا شهد الشهود ان
الراكب وطئ الصبي المذكور على رأسه بالفرس المذكورة ولم يبن له

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

الصوت احد فان كان بعضها فى ايدى المسلمين وبعضها فى وقف
على الجامع يجب الدية فى بيت المال كما افاده فى البزازية والخلاصة
والخانية والتبيين والولوالجية والله تعالى اعلم **سئل** عن
صبى صغير وقع فى بئر بها كورة ظاهر المدينة فهل يلزم صاحب
البئر او اهل المحلة افتونا **اجاب** اذا وقع الصبى فى البئر
المذكورة ومات بذلك فان كان صاحب البئر حفرها فى مكان
له حق الحفر فيه حتى لا يعد متعديا فى ذلك لا ضمان عليه ولا على
اهل المحلة وان كان متعديا فى حفرها يضمن هو والله اعلم **سئل**
عن رجل جامع زوجته فافضاها فهل عليه شئ من الدية فى ذلك
ام لا **اجاب** لا شئ عليه من الدية فى ذلك مطلقا سواء كانت
تستمسك البول او لا تستمسك فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت لا تستمسك
البول فعليه الدية فى ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية
فى ماله كذا نقله شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فى شرح
الوهبانية عن البدايع ثم قال قلت ينبغى ان يكون المعتمد
وجوب الدية عند عدم الاستمساك انتهى **سئل** عن جماعة
صالوا عليهم جماعة وطلبوا قتلهم فهربوا فجاءت جماعة وحرقوا البيت
واحرقوهم فى البيت فبقى واحد منهم فاخذوه وذهبوا به فاذا يلزم
القاعلين لذلك افتونا **اجاب** اذا احرقوهم بالنار عمدا يلزمهم
القصاص وكذا الحكم فى الذبح فيقتص من الذابح ايضا والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجلين ربطا رجلا فريديه
ربطا شديدا فتعطلتا اصلا هل تجب عليهما الدية ام لا افتونا
اجاب اذا ثبت بالبينة العادلة ان تفويت منفعة اليدين

حصل

حصل بجناية الرجلين المذكورين فالواجب عليهما الدية والله
اعلم **سئل** عن صبى وجد بارض قرية وبه اثر خنق اعترف
بذلك بعض اهل القرية فانقسمهم بطون الوكائل عن بقية
اهل القرية فهل تجب ديته وقسامة عليهم ام لا وهل دعواه
على واحد معين من اهل القرية يبطل دعواه على غيره من اهلها ام
لا **اجاب** اذا وجد الصبى المذكور وبه اثر الخنق ظاهر فهو
قتيل فتجب ديته وقسامة على اهل القرية التى وجد بها ودعوى
الولى على واحد معين من اهل القرية لا يبطل دعواه على بقية اهلها
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل راكب على فرس فى الطريق
فقلع لجامها وساقها فقصدت اخر راكبا خطأ فسقط ميتا فهل يلزم
الرجل المذكور فى ذلك **اجاب** اذا ثبت ذلك بالبينة يلزم الراكب
المذكور دية المقتول ثم يتحملها عاقلة الجانى ان كان له عاقلة
وان لم يكن له عاقلة وكان القاتل مسلما فالدية فى بيت المال
فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى البزازية وعن ابى حنيفة
رواية شاذة انها تجب فى ماله وهذا اذا لم يتحقق عدم قدرة الوا
على ضبط الفرس المذكورة اما اذا علم ذلك فلا ضمان ويهدر دمه
كما افتى به ابو الفضل الكرمانى وهو مذكور فى فصول العمادى
وجامع الفصولين والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن
رجل عاقل بالغ ركب فرسه وسار مع امير بلده فجمح به فرسه
فاصاب اديبا فقتله فهل يضمن الراكب الدية ام لا افتونا
اجاب اذا تحقق عدم ضبطه فلا دية عليه لانها تصير كالمنفلة
مذكور فى جامع الفصولين **سئل** عن رجل وجد جريحا فسئل
المجروح عن جارحه فاجاب بانه جرحنى فلان وعينه ثم توفى

حصل

وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان او في آلة القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر بل قتله بحديدة او شهد احدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت شهادتهما لان القتل لا يتكرر فالقتل في زمان او في مكان غير القتل في مكان آخر وزمان آخر وكذا القتل بآلة غير القتل بآلة اخرى وتختلف الاحكام باختلاف الآلة فكان على كل قتل شهادة فرد ولم يقبل ولان اتفاق الشاهدين شرط القبول فلم يوجد واما اذا شهد احدهما بالقتل والآخر لا ادري بما قتله فلان المطلق يغاير المقيد لانه معدوم والمقيد موجود فاختلفا وكذا ايضا حكمهما مختلف فان من قال قتله بعصى يوجب الدية على العاقلة ومن قال لا اعلم على القاتل واما اذا شهد احدهما بالقتل معاينة والآخر على اقرار القاتل به كان

حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما وعند زفر رحمهم الله تشتى فيه والحق هذا كما في شرح الوقاية لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه وكانه هدرا **سئل** عن رجل جرح بين قوم ثم انتقل ومات في اهله هل تجب الدية والقسامة عليهم ام لا افتونا **اجاب** متى مات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالدية والقسامة واجبة عليهم عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف مذكورة في شرح الكنز للزيلعي رحمه الله تعالى **سئل** عن رجل ركب فرسا غير قادر على ضبطها فصدمت اخر فمات فهل ديته تلزم الراكب ام لا **اجاب** ان قصد ان يجيها عنه وتحقق عدم قدرته على ضبطها لا يلزم الراكب دية بل يهدر كما في الفصول العادية نقلا عن ابي الفضل الكرماني **سئل** عن قوم من الاعراب المشهورين بالشرة والفساد دخلوا قرية واراد وا اخذ امراة واخذ اموالهم ايضا ووقع القتال بينهم بالسلاح فهل اذا دفع اهل القرية عن اموالهم وانفسهم فقتلوا فرسا يضمنوها ام لا ضمان عليهم افتونا **اجاب** متى كان لا يمكنهم الدفع عن انفسهم واموالهم الا بما ذكر فلا ضمان عليهم في ذلك قال الزيلعي والعادل اذا اتلف لعادل عبدا او مالا دفعا لقتالهم لا يضمن والله تعالى اعلم **سئل** عن قتيل وجد في ارض موتوفة على حرم سيدنا الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام فهل والحالة هذه يكون هدرا ام تجب ديته على زراع الارض المذكورة **اجاب** اذا وجد القتيل المذكور في ارض موتوفة على الحرم المذكور وهو الجامع المنسوب الى السيد الخليل عليه وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة واتم السلام ولم يعرف له قاتل ولا وجد بالجامع فلا قسامة فيه وتكون ديته

باطلة لاختلاف الشهود به فان احدهما فعل والآخر قول وقد تقرر في كتاب الشهادة انه لا يجمع بين قول وفعل والله اعلم وكذا تبطل الشهادة لو كذا السبب في كل منهما واحد منهما بان يشهد شاهدان انه قتله يوم الجمعة والآخران انه قتله يوم السبت او يشهد كذلك في المحلة لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين وعدم الاولوية بالقبول ولو كذا احد الفريقين دون الآخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض وان شهد انه قتله وقت كذا وشهد الآخر انه قتله في ذلك الوقت بعينه بطلت الشهادة لتعذر الجمع بينهما ويجب الدية في ماله استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة اصلا لانها شهادة بالقتل مطلق والمطلق ليس بمحل للموجب العمد فيجب اقل موجبه وهو الدية ولا يحل فيها جهلنا على الغفلة بل يحمل على انها سعت للدية المندوب اليها في العقوبات احسانا فتجب في ماله لان الاصل في القتل العمد قتل يلزم العاقلة لما مر انهى من منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ التمرتاشي

واذا اقر رجل بانه قتل رجلا خطأ وقال ورثته قتله عمدا فالقول قول القاتل مع يمينه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله القول قول الورثة مع يمينهم وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وهذا اذا ورثه الدعوى على رجل كان مدعيا فقاله والحال ان المجروح المذكور نفى عنه ذلك فهل الدعوى عليه كذلك بعد ذكر تعيين المورث المزبور جارحه ونفى ذلك عن رفيقه ام لا **اجاب** ليس لهم الدعوى بذلك كما في الفتنية من قوله لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته المجروح الدعوى على الجارح بهذا السبب وفي شرح الوهبانية جزء قال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه البينة على رجل انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان انتهى وفي المشتمل نقلا عن جمع الفتاوى اقام اولياء المقتول بينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل شريف وجد مقتولا في محلة فهل لاهله الدعوى على بعض اهلها ام لا وهل يلزم القسامة والدية ام لا وما مقدار دية الشريف **اجاب** اذا وجد الشريف المفكور مقتولا في محلة كما ذكر وادعى اهله القتل على جماعة منها عمدا او خطأ حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بايمانه ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فلا واجب على اهل المحلة الدية في دعوى العمد وعلى عاقلتهم في دعوى الخطأ واما مقدار الدية من الذهب فالف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض والله اعلم **سئل** عن رجل وجد قتيلا في بيت نفسه فهل تجب ديته على ورثته ام لا افتونا **اجاب** ديته على عاقلة ورثته عند الامام ابي

فان اقتص فلان واقام اورثته بينة على انه قتله لم تقبل بينته لانه اقر انه قتله لا يسمع

مقدار الدية المغلظة والمخففة

وجد قتيلا في بيت نفسه

Courtesy of King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

المذكورة والزيتون فاستهلكها ونبتت الارض تحتها فهل على صاحب الارض المنتفعة ضمان ام لا لكونه لم يفعل شيئا افتونا اجاب لا ضمان عليه اصلا لا سيما على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم تصور الغصب في العقار عنده قاله في جامع الفصولين لو كان الغصب غير منقول فاهدم بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عند حسن رحمه الله تعالى سئل عن زيد ضرب عمرا في جنب راسه بعصا واسال دمه ورقد منها مدة ايام وختم جرحه ومضى عليه اكثر من سنة وهو يركب الخيل ويسافر ويحصد ويعمل الاعمال الشاقة ومات بعد ذلك بمدة والحالة هذه يترتب على زيد قصاص او دية او غيرها افتونا اجاب اذا برا من الجراحة ولم يثبت انه مات بهذا السبب فليس عليه شئ من قصاص ولا دية ولا حكومة عدل اذا لم يبق بها اثر لكن يجب عليه ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما في البزازية سئل عن رجل ضرب رجلا عمدا بعصا في راسه ثم صرخ ثم مضى مدة وصرخ ثم مات قتل يؤاخذ الضارب بديته ام لا قتل اذا قامت بينة تشهد انه مات بسبب الضربة المذكورة يلزمه الدية قال في جمع الفتاوى في مبسوط السرخسي ايضا سئلت عن رجل قبض خصيتي انسان فضغطهما ومضى على ذلك ايام وهو صحيح يعمل ثم مرض فمات افتونا اجاب قلت ان ثبت باقراره او ببينة قامت عليه انه مات بفعله السابق تجب عليه الدية انتهى والله تعالى اعلم سئل عن رجل له عبيدان قتل احدهما الاخر عمدا هل القصاص يثبت للرجل المذكور او يتوقف على عبده الاخر لتصريحهم بانه يستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرايض الله تعالى يدخل فيه الزوجة وكذا الولد وفي قاضيخان عبد قتل عبدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى المولى ذكره قاضيخان وغيره وقد مر بنى للمجهول ينتظم ما اذا قتل عبدا خاوحر والله تعالى اعلم سئل عن امراة حامل اتهمت بانها اخفت اسبابا تهجم على بيتها وصاحبه غايب فحصل لها رعب فالقت جنينا فهل يلزم الهاجمين غرة على عاقلتهم او لا ينفعهم اذن القاضي بذلك حيث كان مخالفا للشرع الشريف ام لا افتونا اجاب ظاهر كلامهم بل صريحه ان القاها الجنين مجرد الخوف والرعب لا يوجب الغرة قاله الزاهدي في فتاواه فو عبد صبي من الضرب فخاف فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه كما لو نقب اللص البيت فخاف من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور فجاءة فخافت منه دابة او قتلت انسانا لم يضمن انتهى سئل عن رجل نزل بخان قاعد لنزول الغرباء بدوابهم ومعه فرس فلما اراد السفر اخرج فرسه لباب الخان المعد لايقاف الدواب عند التحميل واوقفه بذلك المكان وذهب لياتي باسبابه ليحملها فوقف فرسه رجلا في راسه فشجه باضعة فهل اذا اوقف فرسه بمكان قد اعد لذلك وكان له حق الايقاف في ذلك المكان يضمن صاحب الفرس ارش هذه الشجة للشجوج المذكور ام لا اجاب حيث اوقفها بمكان له ايقافها فيه شرعا فلا ضمان عليه في ذلك كما صرح به الاصحاب وذكروا انه لو اوقفها بسوق الدواب او باب المسجد الذي اذن السلطان للناس في ذلك او بموضع هو ملكه او مشترك بينه وبين غيره لا يضمن والله اعلم وممن صرح بذلك الامام الزيلعي في شرح الكنز في جناية البهيمة

سئل عن رجل وضع عباءة على جدار وخشبة او وتدا فعثارهم عند انصرافه اخذ العباءة بقوة فانهدم الجدار على الاول والوتد وقتل واحدا منهم بسبب اخذه العباءة المذكورة فهل تلزم الدية عاقلة صاحب العباءة ام لا افتونا اجاب الظاهر من كلامهم انه يضمن الدية لتصريحهم بانه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة فتفاعينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حائط جاره وهو في صورة الاستفتاء مباشر لهدم الجدار والله تعالى اعلم وفي جامع الفصولين صب ماء في الميزاب ويعلم انه تخثر متاعا لغيره فتفسد به ضمن ولو لم يعلم

كتاب الديات

سئل عن رجل وجد مجروحا بارض موقوفة على التكية ثم حمل ولم يزل صاحب فراش حتى مات فهل ديته وقسامته تجب على ارباب الموقوف عليهم اذا كانوا معلومين ام لا وهل اذا ادعى الولي على جماعة معينين وغيرهم انهم قتلوه يكون ابراء للارباب المذكورين حتى لو اراد الدعوى عليهم ثانيا بالدية والقسامة لا تسمع دعواه هذه ام لا اجاب نعم تجب الدية والقسامة على الارباب المعلومين الموقوف عليهم اذا ادعى الولي ذلك عليهم فان لم يدع عليهم لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل عليهم قال في فتاوى قاضي خان واذا ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن مقتول وجد في الشارع الاعظم القريب من المحلات ولم يعلم قاتله فهل ديته على اهل تلك المحلات او على بيت المال اجاب تجب على اقرب اهل المحلات اليه وانما تكون على بيت المال فيما اذا كان الشارع نائيا عن المحلات نص على ذلك في شرح الهداية

سئل عن المباشر اذا لم يكن متعديا

سئل اذا ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك عليهم

الهداية وعامة كتب الفتاوى والله اعلم والذي في النهاية وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي نثبت فيها فعلى بيت المال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة واما في السوق الثاني اذا كان من يسكنها في الليالي او كان واحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه تلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير عليه كذا في مبسوط شيخ الاسلام انتهى فقد اقتصر على بيان حكم السوق والظاهر ان الشارع كذلك اذ لا يظهر بينهما فرق والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل وضع متاعا على جداره ثم اخذه من فوق الجدار فوقع على صبي فقتله هل يلزمه الدية ام لا افتونا اجاب نعم تلزمه الدية بالمباشرة وان لم يكن متعديا كالحداد اذا طرق الحديدة فتفاعينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حائط جاره وهو في صورة الحداد مباشر لا متعاطي عليه ومن نظائرها لو صب ماء في ميزاب فوقع الماء على انسان شخص فافسدها فانه يضمن اذ علم بذلك انه تحت الميزاب عند الصب كما قيدوه به في العمادية وهكذا بالتقييد ربما يجري في مسئلة الجدار وفي الواقعات ما يفيد ان الحداد انما لم يضمن اذا تطاير من الحديدة شئ واصاب من في الطريق اما اذا كان شخص في مكانه فاحرقته شرارة فظاهر التقييد به انه لا يضمن قال في الواقعات حداد ضرب حديدا على حديد يحمى فذهب منه شرارة فمرضربه فوقعت على ثوب انسان يمر في الطريق فاحرقته ضمن الحداد كذا ذكره هنا وتمامه ذكر في حداد جالس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا يعمل فيه والحانوت الى جنب الطريق لعامة المسلمين فاوقد الحداد في كيره نارا على حديدة

الهداية

له ثم اخرجها فوضعها على حديد فضربها بالمطرقة فتطاير ما قطاير
بالحداد بالضربة حتى خرج من ذلك وقتل رجلا او فقأ عينه او احرق
ثوبه او قتل دابته فالحداد ضامن له والدية على عاقلته وقيمة
الثوب والدابة في مال الحداد ٢ ما طار من دق الحداد فهو جنايته
بيده ٢ عن قصد منه والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في رجل
ادعى على آخر عند القاضي انه ضرب على عينه فاتلفها واعدم النفع بها فاجاب
المدعى عليه بالانكار ثم اصطلحا على انكار قطعا للخصومة على ان يكون
قبل المدعى عليه مبلغ معين وكتب بذلك حجة شرعية وفرجلتها
انه صدر بين المتداعيين اشهاد وتبارى عام في الجانبين بان كلا
منهما لم يبق يستحق ٢ يستوجب قبل الاخر حقا ٢ استحقاقا
مطلقا من سائر الحقوق سوى المبلغ المعين ٢ غير ذلك ٢ سواء
وتصادقا على ذلك كذلك وثبت الاشهاد على انفسهما بذلك لدى
الحاكم فهل اذا اراد المدعى عليه الرجوع على المدعى بالمبلغ المعين
بعد ما تقرر في الكتابة له ذلك ام ٢ افتونا **اجاب** متى وقع
الصلح بعد الدعوى الصحيحة على شئ معين كما ذكر ليس للمدعى
عليه الرجوع على المدعى بما قبضه في بدل الصلح المشروع بغير
موجب شرعي والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل اشترى
فرخين من الجاموس وربطهما وسقاهما بقوية ليذبحهما فيهما
فتعوض لهما رجل ورد هما ليذبحا في قريته ثم بعد رده نطح
واحد من فرخي الجاموس فرسه فماتت فهل على صاحب فرخ
الجاموس ضمان ام ٢ **اجاب** اذا رد هما قهرا على السابق كما ذكر
بعد نسخ فعله وهو السوق فاذا نطح الفرس المذكور بعد الرد
لهما فرصاحبهما فلا ضمان على صاحب فرخ الجاموس والحالة هذه
والله

سئل عن رجل ضرب امرأة حاملا فماتت
ووجد الجنين ميتا بانها الفتة ميتا فهل اذا كان القتل خطاء تجب دية
الام وغرة الجنين ام تدخل الغرة في الدية وهل اذا كان القتل عمدا
بالسيف فقتلها وقطع الولد هل الحكم كذلك ام ٢ **اجاب** تجب دية
الام على عاقلة القاتل وتدخل الغرة في ذلك كما في الخانية واما في المسئلة
الثانية فالحكم ما قال في فتاوى البزازي ولو ضرب بطن امرأة عمدا
بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف وآخر
ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص ٢ جل الزوجة لانه عمد
وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات ويجب غرة الولد الميت ٢ انه لما
ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطاء انتهى بلفظه
سئل عن رجل معه فرس جاموس ينطح يسوقه في الطريق وهو
متمكن من سوقه ورده فنطح فرسا عليها رجل فقتلها فهل يضمن
السايق قيمتها لصاحبها بعد ثبوت ذلك شرعا ام ٢ **اجاب**
اذا كان سايقا له واتلف الفرس على الوجه المذكور ضمن قيمتها
كما ذكرها قال في شرح الكنز للزيلعي ومن ارسل بهيمة وكان لها سايقا
فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها فاضيف فعلها اليه كما يضاف
فعل المكره اليه انتهى **سئل** عن رجل وجد مقتولا بارض قرية وبه
اثر خنق فادعى ولي القتيل على اهل القرية فهل يجب عليهم القسامة
والدية ام ٢ افتونا **اجاب** نعم يجب عليهم ذلك والله سبحانه
وتعالى اعلم **كتاب الوصايا والمختنى والفرايض**
سئل عن رجل انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى عن ابنه وزوجته
واولاده الصغار فهل يجوز للقاضي نصب وصي على الاولاد الصغار
مع وجود جدهم ٢ بهم مع كونه اهلا ومستحقا لها شرعا ام ٢ واذا علم

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

اجاب بانه هذه من المسايل التي لم يوجد لها رواية منصوصة ولا جواب منقول من المتاخرين شافٍ كافٍ في القضية اقول ينبغي ان يكون الحكم فيها كما تقدم من اتفاق الوصي من مال نفسه والله تعالى اعلم سيل عن الوصي هل له ان يوكل بقبض دين الميت من انسان وهل اذا قبض الوكيل ودفع الى الوصي والورثة كبار وصغار يبرأ المديون من الدين ام لا افتونا اجاب نعم له ان يوكل في ذلك لانه قايم مقام الورث واذا قبض الوصي صح قبضه ويبرأ المديون والوكيل ففي الفصول العمادية اذا ادى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن نصيبه خاصة والله سبحانه اعلم سيل عن رجل مات وعليه ديون مستغرقة للتركة وله اولاد صغار وله منقولات فباعت ام الصغار المنقولات وانفقتها على الصغار بغير نصب من القاضي فهل له ذلك ام لا افتونا اجاب ليس لها ذلك لتصريحهم بان الدين المستغرق للتركة يمنع ملك الورثة لها والله سبحانه اعلم سيل عن رجل مات وترك اولادا صغارا وزوجة ثم ان الزوجة باعت بعض المنقولات وانفقتها على الاولاد لعدم ما يقوم بهم غير ذلك ثم ظهر بعض ديون على الميت فهل تضرفها في ذلك صحيح ام لا افتونا اجاب نعم للام ذلك وتصرفها فيه صحيح كما في القنية وعبارة مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من المنقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها انتهى وينبغي حمل عدم على ما اذا كان الدين غير مستغرق وعلى القول بان غير المستغرق لا يمنع ملك الوارث في التركة واما على القول بالمنع فلا يصح البيع لعدم الملك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سيل عن امراة توفت وخلفت زوجا وبنتا وابوين فلم يكونوا لكل واحد افتونا ماجورين بينا اجاب اصل هذه المسيلة من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللاب السدس اثنان وللام السدس اثنان كذلك ما ترك الميت من نقد وغيره يقسم على هذا الحكم والله سبحانه وتعالى اعلم

سيل عن رجل مات وترك اربع بنين وبنتين فما ذا يخص كل واحد منهم افتونا ابنا بكم رحمكم الله تعالى الجنة اجاب يخص كما ذكر سهمان ولكل انثى سهم تجعل التركة عشرة اسهم والله تعالى اعلم سيل عن الوارث اذا قضى دين الميت من التركة ثم ظهر غريم آخر هل يضمن ام لا افتونا اجاب اذا ادى الدين من التركة باقرار ثم جاء غريم اخر ضمن له وان ادى بالقضا لا يضمن ويشارك هذا الغريم الغريم الاول كذا في الفصول العمادية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سيل عن الوصي اذا قضى دين بعض الغرما ثم ظهر غريم آخر هل يضمن الوصي له ام لا افتونا ماجورين بينا اجاب اذا قضى الدين بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان ادى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبض كذا في الخانية والله تعالى اعلم بالصواب سيل عن الوصي اذا اقترض مال اليتيم باذن القاضي هل يضمن اذا توى على المديون المقترض ام لا وهل اذا ادعى ان ذلك باذن القاضي له هل يقبل قوله ام لا افتونا اثابكم

اذا كانت الورثة اجنبيا غير بالغين

ويدخل في الوصي ما عدا القاضي

واذا لا يدخل القاضي لكن ذكر الوصية فيه

وكذا الملك من ان الوصي لا يملك القرض

سيل عن

الوصي ان يوكل واذا قبض الوكيل ودفع الميت يبرأ المديون

في الفصل الثامن والعشرين من العمادية عن الواقعات قبض الوصي دين الميت واودعه ان اودع الصبي دين الميت جاز افا لم يكن شاهد الصبي بذلك

سيل عن رجل مات وله اولاد صغار

اتفق العلماء على ان الام والاخ والجد لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر القاضي لانه ليس له ولاية التصرف في اموال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لتعديهم الا ولاية وعند الامام محمد رحمه الله تعالى قال لابد للصغير منه وفي الملتقط وفي آخر كراهية الخانية فيما خالفه وتاويله وهو الذي يدل من الفاظ القنية والمختار انه اذا كان مع حبس النفقة يملك في حجره وان لم يكن ملك ما ان كان قدر ما يملك ان كان في حجره والا لا وان كان محتاجا والى بعضه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان جعله الحاكم وصيا وان لم يكن للصغير مال فامر الحاكم امه بالاستدانة على الصغير حتى يرجع عليه بعد

وان كان الجاني ان كان متهما في التاظر اذا كان بشرط الواقف فللقاضي ان يعزله حسبة وحينئذ فلا يجوز للناظر التصرف بدون معرفة واما ان لم يكن هناك تهمة فالمفهوم من كلامهم انه لا يملك القاضي نظر حسبة معه لانهم نصوا على ان القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع وجود الوصي المختار والقيم بشرط الواقف الا عند ظهور الخيانة. منها ونصوا ايضا انه لو شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا فمات ان يولي غيره بلا خيانة ولو لا بلا تهمة سواء كان هذا يقتضي النظر حسبة او لا فكلامهم هذا يفيد ان اقامة الناظر مستقلا او ناظر حسبة لا طلاق كلامهم لما ذكر

واقامة الناظر الحسبة المنع من استقلاله بالتصرف وهو خلاف غرض الواقف فلم يظهر ويفهم من كلامهم هذا ما ظهر لي انتهى

وارث ابو وصي متوفى ابن الميت ثم ظهر غريم آخر هل يضمن الوارث والوصي

على الوصي اذا قبض ما لليتيم

فليس له ان يخرج به فقط عيار وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض قوله اقترض في الاصح وللقاضي ان يقترض مال اليتيم والوقف والغايب وكذا من الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين

على حسب ديونهم ام ٧ افتونا اثابكم الله الجنة اجاب نعم يقدم الدين
المشرعي على الارث وليس للزوجة ان تضع يدها على شيء من التركة
لتختص به من غير موجب شرعي بل يقسم ذلك بين الغرماء على مقدار
ديونهم و٧ يقدم منهم احد على احد عند استواء ديونهم في القوة والله
سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل مات وترك زوجة وبنتا واخا
ولد متروكاته ما ذا يخص كلا من المذكورين وهل اذا باعت شيأ من
المتروكات وهو اكثر مما تستحقه ينفذ بيعه فيه ام في الذي تستحقه
بالارث وكيف الحكم الشرعي في ذلك افتونا اثابكم الله الجنة اجاب
للزوجة الثمن وللبنت النصف وللاخ الباقي اذا كان شقيقا او لاب
وينفذ بيع الام فيما ٧ في ملكها وفيما زاد عليه وهي فيه فضولية عن
غيرها يتوقف على اجازة المالك فان اجاز نفذ والا رده بطل
والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل مات وترك ثلاث
بنات وثلاث زوجات وولدي اخ شقيق وولدي اخ لاب فماذا
يرث كل واحد ممن ذكر من ميراثه افتونا اجاب يرث البنات الثلثين
والزوجات الثمن والباقي ٧ بني الاخ الشقيق و٧ شيء لولد الاخ من
الاب والله سبحانه اعلم سيل عن رجل مات وخلف ورثة وعقارا
فهل اذا اراد احد الورثة الزام بقية الورثة بانه يبيعوا حصتهم
في السوق من احد من الناس او يشتروا منه حصة بما يريد من
الثمن يجبر الوارث على بيع حصته او الشراء منهم والحال انه متوكه
خالية عن الدين والوصية او ٧ يجبر على ذلك من غير موجب
شرعي يقتضي ذلك شرعا افتونا اثابكم الله الجنة اجاب ٧ يجبر
الوارث المذكور على ما هو في السؤال مقرر منه بور والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سيل عن نصراني مات

وترك ابنين وبنتين وعقب الاب بعض الرفقة اذا صار بيد الابن الاكبر استقلالا وان الاخ قال
وجهزوه لم يضيفوا انهم في اثناء السفر فقاموا وكتب عليه فتاواه وكتب عبد الغفور بن موسى وعلى
هذا لو مات بعض الرفقة في السفر فما عوا اخاه وجهز وبقيته اداعي عليه فقد اعلم فما لم يضيفوا
حاشية نعم اذا ياذنا اما قبل فانهم ضامنون قال الولوالجي آخر كتاب المفقود رجل مات في البادية
فلصاحبه ان يبيع جاريته ومتاعه ويحمل الثمن اليه لانه يقيم بالحبشة رجل مات ولم يوص الى احد
وله اولاد صغار وكبار وصغار وهم معه في سفر له فيه ربح هل يكون الربح بينهم اجاب
في مال الميت في البلدة ما صار فيه الصغار
صغارا وهذا في الورثة صغار
له سبب الوصي كان احازة له
لم يكن في البلدة ما صار فيه الصغار
الاولاد والكبار ما فيه الصغار
فانهم يكونون متطوعين في هذه
النفقة لا يكون لهم على
الصغار شيء منها وهذا في الحكم
بغير الوصي واما في
الدين بالاتفاق
واما فيما بينه
وبين الله تعالى
لا ضمان عليهم لانهم احتسبوا
في ما فعلوا فلا يضمنون فيما بينهم
وبين الله تعالى واستحسنا وافتى
في الحكم فانهم ضامنون وشارح
هذا ما ذكر في
الوديعة ان الوصي
اذا باع الشيء من غير استطلاع
راي القاضي وفي المصر قاضي
واخذ الثمن وهلك
واذا كان في المصر ولم يكن في موضع يمكن
استطلاع راي القاضي لم يضمن
استحسانا وكذا اذا

قال مشايخنا رجل مات في رجلين فخاف
سفرا فاعطى احدهما فوجد
صاحبه في حل ماله فاتفق عليه
لم يضمن وكذا الاوصاء فاخذ من
صاحبه مال لم يضمن اخذ
ولد الميت على ان العبد الماذون لهم
لم يقبلوا وكذا تنظير هذا ما روى عن محمد انه
اذا وقع الكل يضمن وكذا تنظير

وفي المحيط لو ابرء احد الورثة الباقي عن ارثه في التركة وانكروا الاستيفاء وادعاه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه
وفي الخانية ان اقتسموا التركة ثم ادعى بعضهم دينا على الميت وقد ذكر معناه وذليله ولو لم يذكر في صك القسمة انه
ان في التركة دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة القسمة يفتي
بالصحة ويعمل عليه وجود سئل في الفتوى عن رجل مات وترك اخا شقيقا وابنا لاخ لاب فاقتسما التركة
والاصل فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق محمول على الحال الحالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة
بالخلو عن الدين هو الاصل والبيت لا يترك على وجود العارض صالحت عن التركة ثم ظهر عين
اورين لم يكن معلوما للورثة قبل الصلح كان لهم حق نقض الصلح وتقسيم بين الورثة لانهم
انما لم يطلبوا لظنهم صلحهم عن المعلوم الظاهر

سئل عن احد الزوجين اذا استوت
ديونهم في القوة
عندهم لا عن الجهول فيكون كالمستغرق
من الصحيح ولا يبطل الصلح وتقدم ذكره في
الصلح انه وقع عن التركة والتركة
اسم للكل في ذا ظهر دين فسد الصلح
وصح للكل في ظاهر الرواية

سئل عن تاجر مات وترك
ديونا على الناس
لو كان الوارث تركت حق لا يبطل حقه اذا الملك
لا يبطل بالترك وانى يبطل به امين
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
وصح الوارث قبل القسمة بغير مشاركة يجعل
السقوط بالاسقاط انهى فقد علمت صحة
القاسم قبل القسمة وصحة الصلح عن
صحة الصلح الجيد وصحة الموهوب له

سئل عن بيع حصة
حصة شائعة
بالسكين وصح الموهوب له بالثلث قبل القسمة
وصح الوارث قبل القسمة على قول من اجاز
لكن يسقط بالاسقاط وصرحوا بان
صح الشفعة يسقط بالاسقاط وصح
الرجوع بالهبة لا يسقط كما ذكره الزاهدي
ما ذكره في الهبة واما اسقاط صح

الاستحقاق قبل القبض
الدرية من كتاب الشركة
الصحيح من المذهب
الموقوف استحقاق لا يبطل
صح كما لو اراد ان يبطل الوقف
بعد ذلك انتهى

اعلم بان ساير الورثة مع الحمل لا يخلو حالهم اما ان يكون الوارث معه ممن لا يتغير فرضه به او ممن يتغير فرضه به
ولا يخلو اما ان يكون ممن يسقط في بعض الاحوال او ممن لا يسقط فان كان ممن لا يتغير فرضه به فانه
يعطى فرضه حتى لو ترك امراة حاملا وجدة فللجدة السدس وكذا لو ترك ابنا وامراة حاملا
فانه يعطى لها الثمن لعدم تغير فرضها به وان كان ممن يسقط به كما لو ترك امراة حاملا واخا او
عما فانه لا يعطى للاخ والعم شيئا لان من الجايز ان يكون الحمل ابنا ولا يعطى من يرث بالحمل الا القدر
المتيقن لان التوريث في موضع الشك لا يجوز ويجوز ان توقف القسمة واما النصيب فلا

عن زوجة وعم ام ولدين ذكور ثم مات الذكران عن ام وعن جدة لاب
فما يخص الام من ارث زوجهما من ارث ولديها افتونا اجاب تخصها من ارث
زوجها الثمن ومن ارث ولديها الجميع حيث لا شارك لها فرضا وهي والجدة
مجوبة بالام والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن امراة اوصت لزوجها
بجميع ما تملكه بعد موتها فهل تصح هذه الوصية ام لا والحالة انه لا وارث لها سواه
افتونا ماجورين اجاب نعم تصح هذه الوصية لزوجها بجميع ما تملكه فاذا مات
ولا وارث لها غيره فله ذكر كما مر بجميع ذلك له والحالة هذه والله تعالى اعلم
قال في الخلاصة وفي الزيادات المراة اذا اوصت بنصف مالها للزوج المال
كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية انتهى والله سبحانه
وتعالى اعلم سيل عن رجل مات عن ذكر وثلاث بنات لا غير ثم مات احدى
البنات عن ذكر فقط ثم مات الذكر عن بنت فما يخص هذه البنت من تركة
ابيها افتونا ماجورين اجاب تخصها من تركة ابيها جميع ما تركه فرضا وردا
عند نا حيث لا شارك لها في ذلك والله تعالى اعلم سيل عن امراة ماتت عن
اب وام وولد ذكر وزوج وترك ميراثا فما يخص كل واحد منهم بالارث
الشرعي وهل اذا قبض الاب سهم حياتها بغير اذنها لورثتها ان
يطالبوه بما يخصهم منه ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة اجاب يخص
الاب السدس ميراثها وكذا الام والثلث للزوج والابن الباقي واذا قبض
الاب صداقها فلم يخرج عن عهدته لها في حياتها ومماتها فلبقية ورثتها ان
مطالبته بما يخصهم منه والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم سيل
عن امراة مريضة مرض الموت باعت في مرضها ما يخصها وهو غير وارث
لها عقارا وبقرا ودخنا بثمن قليل ثم ماتت فما حكم هذه المباياة افتونا
اجاب اذا كان على البايعة دين يحيط بما لها لم يجز المباياة وفاقا اجازت
الورثة ام لا فالمشتري يتبع القيمة او يفسخ البيع ولو كان لا دين عليها جازت

اوصت لزوجها بجميع مالها والوارث
لها غيره تصح الوصية اوصت له
بالنصف فله الكل النصف ميراثا
والنصف وصية كذا في التتمة

ولو اوصى لامراته بثلث ماله ثم ابانها ثلاثا او واحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها
ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لطالب نفسه او لامام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا
ولو اوصى لعبد لعبده القن او لامة القن ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة في الوصية
للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من ساير تركته فيتقاصان وثلثا ان الفضل
وعند صاحبيه يعتق العبد وتصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل شيء من الثلث كان الفضل للعبد
انتهى من وصايا قاضيخان

بقي الثالث كذا في جامع المضمرات والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل
زوج ابنته صغيرة وقبض مهرها وجهزها به وانفقه عليها
بلا بينة الشرعية وجهزها به وانفقه عليها قبل دخوله بها
على الزوج ثم ماتت فاراد زوجها ان ياخذ حصته من ذلك فهل له
ذلك بعد خروج الاب من ضمانه مما ذكر من التجهيز والانفاق على
الوجه الشرعي ام لا افتونا ماجورين اجاب ليس له ذلك بعد
صدورها هالك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سيل
عن رجل قبض مهر ابنته الصغيرة وصرفه في مصالحها فلما ماتت
اراد الزوج ان يطالبه بما يخصه من ذلك بعد صرفه في الوجه المذكور
ام لا وهل يقبل قوله في ذلك ام لا افتونا اثابكم الله الجنة
اجاب لا يملك مطالبته بذلك بعد صرفه في مصالحها ويصدق
الاب بيمينه في صرف ذلك في مصالحها لانه هو الولي لها كما هو عند
البعض قال في القنية بعد ان علم بعلامة تج في يد الاب تركة ام
الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره
لا يصدق الا اذا كان اشهد تج اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير
بعت ارضه وانفقت ثمنها عليه قال يصدق في الهالك وبه ابو
در والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت داره او القاضي اولا ولو
لم تقم لو انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها لا يصدق الا
ببينة قال رحمه الله تعالى فالاول يخالف جواب تج والثاني يوافقه انتهى
وينبغي ان يكون الثاني متفقا عليه لان المهر لازم ذمته وبين يدي الخروج عن
عهدته فلا يقبل الا ببينة بخلاف الاول لانه امين والله سبحانه وتعالى
اعلم ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق
ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل ذكره شيخنا في فوايده والله
سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل مات عن زوجة وعم ام وعم جدة لاب
فما يخص الام من ارث زوجها من ارث ولديها افتونا اجاب تخصها من ارث
زوجها الثمن ومن ارث ولديها الجميع حيث لا شارك لها فرضا وهي والجدة
مجوبة بالام والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن امراة اوصت لزوجها
بجميع ما تملكه بعد موتها فهل تصح هذه الوصية ام لا والحالة انه لا وارث لها سواه
افتونا ماجورين اجاب نعم تصح هذه الوصية لزوجها بجميع ما تملكه فاذا مات
ولا وارث لها غيره فله ذكر كما مر بجميع ذلك له والحالة هذه والله تعالى اعلم
قال في الخلاصة وفي الزيادات المراة اذا اوصت بنصف مالها للزوج المال
كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية انتهى والله سبحانه
وتعالى اعلم سيل عن رجل مات عن ذكر وثلاث بنات لا غير ثم مات احدى
البنات عن ذكر فقط ثم مات الذكر عن بنت فما يخص هذه البنت من تركة
ابيها افتونا ماجورين اجاب تخصها من تركة ابيها جميع ما تركه فرضا وردا
عند نا حيث لا شارك لها في ذلك والله تعالى اعلم سيل عن امراة ماتت عن
اب وام وولد ذكر وزوج وترك ميراثا فما يخص كل واحد منهم بالارث
الشرعي وهل اذا قبض الاب سهم حياتها بغير اذنها لورثتها ان
يطالبوه بما يخصهم منه ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة اجاب يخص
الاب السدس ميراثها وكذا الام والثلث للزوج والابن الباقي واذا قبض
الاب صداقها فلم يخرج عن عهدته لها في حياتها ومماتها فلبقية ورثتها ان
مطالبته بما يخصهم منه والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم سيل
عن امراة مريضة مرض الموت باعت في مرضها ما يخصها وهو غير وارث
لها عقارا وبقرا ودخنا بثمن قليل ثم ماتت فما حكم هذه المباياة افتونا
اجاب اذا كان على البايعة دين يحيط بما لها لم يجز المباياة وفاقا اجازت
الورثة ام لا فالمشتري يتبع القيمة او يفسخ البيع ولو كان لا دين عليها جازت

Copyright King Saud University

سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **سئل** عن مريضة قالت ٢ مهر لى عليه
او شئ لى عليه او لم يكن لى عليه مهر هل يصح ذلك وبماذا تؤخذ ام ٢
افتونا **اجاب** ٢ يصح ذلك فى الصحيح لظهور ان المهر عليه غالبا كما فى
البزازية والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن مريضة مرض
الموت اقرت بينه باستيفاء مهرها فهل يصح ام ٢ افتونا ماجورين اثابكم
الله الجنة **اجاب** ان ماتت وهى معتدة او منكوحة لا يصح اقرارها وان
ماتت بلا علقة بان طلقها قبل الدخول صح كما فى منية المفتى والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن الوصى اذا قضى دين الميت بعد ثبوته
من مال نفسه فهل له ان يرجع فى التركة ام ٢ وهل اذا انفق من مال نفسه
على الصغار يكون الحكم كذلك ام ٢ افتونا ولكم الثواب من الكريم الوهاب
اجاب نعم له ذلك اذا اشهد عليه قال فى الخلاصة وفى التوازل
الوصى اذا انفق الوصية من مال نفسه يرجع فى مال الميت وهو المختار
فى واقعات الناطفى فى باب مقاسمة الوصى للورثة وعليه دين الوصى
يصدق فى كفن الميت وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك
وكذا الواشتراه من ماله له ان يرجع وقد ذكرناه وكذا الوارث لو كفنه
من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصى دينا من ماله كان له ان يرجع فى
مال الميت وكذا لو اشترى الوصى طعاما للنفقة او الكسوة بشهادة الشهود
له ان يرجع فى مال الصغير قال واتما اشترط شهادة الشهود ٢ ان قول
الوصى معتبر فى الانفاق لكن ٢ يقبل فى الرجوع فى مال اليتيم الا بالبينة انتهى
وفى جمع الفتاوى وفى العتابى لو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم
غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض وتكفيه البينة بينه وبين الله
تعالى وفى شرح منلا خسرو ولو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث
واشهد على ذلك ٢ يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى

Copyright © King Saud University

دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير
طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه ٢ يكون متطوعا وكان له الرجوع
من مال الميت وكذا الوصى اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال
نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصى الميت من مال نفسه قبل
قوله فى ذلك والله تعالى اعلم بالصواب **سئل** عن امراة ماتت
وتوكت زوجا واما واتا وتركت جواهرا فاراد الزوج ٢ ان ياخذ
لنفسه من الجواهر واحدة من نصيبه من الميراث ليطاها بغيبة
الابوين فهل له ذلك شرعا ام ٢ افتونا اثابكم الله الجنة **اجاب** ليس
له ذلك شرعا كما فى فصول العمادية وقد ذكر الحكم فيها كما ذكرنا فى
التلويح فى بحث النسخ حيث قال ٢ يجوز ٢ حد الورثة ان يجعل شيا
لنفسه بنصيبه من الميراث والله تعالى اعلم بالصواب **سئل** عن احد
الورثة اذا باع شيا من التركة لوفاء الدين مع غيبة بقية الورثة فهل
يصح البيع ام ٢ واذا كان الثمن زيادة على الدين ما حكمه افتونا ماجورين
اجاب قال فى جواهر الفتاوى احد الورثة باع شيا من التركة لدين
الميت وبعض الورثة غايب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر من
الدين يعيد الزيادة الى التركة يعنى انه البيع فى كل جاين والفاضل
من الثمن عن الدين يرد الى التركة انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **سئل** عن امراة وصية على يتيم ادعت دينا على الميت
عند القاضى من مال نفسها بحضرة من الشهود فهل لها ان ترجع فى مال
الميت والحالة هذه ام ٢ افتونا ماجورين **اجاب** نعم لها ان ترجع
بذلك فى التركة قال فى جامع الفصولين وصيه او ورثته نقدوا ثمن
كفنه من مالهم يرجع به فى التركة وكذا آداء دينه وبه مر ٢ فى الخانية
حيث قال وكذا الوصى اذا اشترى كسوة للصغير واشترى ما انفق

Copyright © King Saud University

عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا به وكذا بعض الورثة اذا قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد واعلى ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتوكة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في المسايل**

المتفرقة :: **سئل** عن الايمان والاسلام هل هما بمعنى واحد او بينهما فرق افتونا ولكم الثواب **اجاب** قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الفقه الاكبر والايمان هو الاقرار والتصديق وايمان اهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص والمومنون مستوون في الايمان والتوحيد متفاضلون في الاعمال والاسلام هو التسليم والانقياد لامر الله عز وجل فمن طريق اللغة بينهما فرق بين الاسلام والايمان ولكن لا يكون اسلام بلا ايمان ولا ايمان بلا اسلام وهو كالظهر مع البطن والدين اسم واقع على الايمان والاسلام والشرايع كلها انتهى وتحقيقه ان الايمان مع الاسلام شيء واحد لا نه حد الاسلام هو الخضوع والانقياد ومعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق وبالجملة كما قال التفتازاني رحمه الله تعالى لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مومن وليس بمسلم او مسلم وليس بمومن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وتمامه في شرح منظومتنا في الكلام والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عمن مات محصورا بالا او بمحل يصوب له الوصل اذا لم يعلم حال غايبه ان مريضه فهل يكفي بذلك ام لا افتونا ماجورين **اجاب** اذا اعتقد ذلك اعتقادا جازما يكفي لحديث انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وقد صدقه الخ ومثله الوصال كما ذكره الكمال ابن ابي شريف المقدسي في حاشيته لشرح العقايد واما اذا ظن ذلك لا يكفي كما نقله شيخنا في شرحه عن القرطبي حيث قال واعلم انه سيلهم هنا ما يدل على ان من استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحلال حراما والحرام حلالا لا اذا ظنه الا ترى انهم قالوا في نكاح المحارم لو ظن الحل فانه لا يجد بالاجماع ويعزر كما في الظهيرية وغيرها ولم يقل احد انه يكفر وكذا في نظايره وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح مسلم ان ظن الغيب حابس كظن الميم والوصال بوتوع شيء في المستقبل بتجربة امر عادي لو ظن صادق والمجموع هو ادعاء علم الغيب والظاهر ان ادعاء ظن الغيب حرام وليس بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فانه كفر والله تعالى اعلم **سئل** عن اطلاق الجواد عليه تعالى كيف يجوز مع ما تقرر من ان اسماء الله تعالى توقيفية على الاصح افتونا **اجاب** ثم اسماء الله تعالى كذلك لا يجوز اختراع اسم ان وصف له تعالى الا بقرار او خبر صحيح مصرح بوصفه تعالى باصله المشتق منه فقط على الارجح بشرط ان لا يكون ذكره لمقابلة نحو قوله تعالى ام نحن الوارثون كذا ذكره الشهاب احمد بن عبد الحق رحمه الله تعالى واجاب عنه بان فيه مرسلا اعتضد بمسند وبالاجماع القطعي والله تعالى اعلم **سئل** عمن التعبدي هل هو افضل او معقول المعنى افتونا ماجورين **اجاب** لم اقف على ذلك في كلام علمائنا الحنفيه سوى ما ذكره علي الاصول من ان الاصل في النصوص التعليل فانه يشير الى افضليته لكن وقفت في ذلك على جواب لشيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله مذكور في فتاواه قال قضية كلام العز ابن عبد السلام رحمه الله تعالى ان التعبدي افضل لا نه محض الانقياد بخلاف ما ظهرت علته فان ملابسه قد يفعله لاجل تحصيل فايدته وخالفه البلقيني رحمه الله تعالى لا شك ان معقول المعنى ارجحيته افضل لا ن اكثر الشريعة كذلك وبالتطلع للجزيات قد يكون التعبد افضل

فتحمل بير العنبر ولو عنبه او سمع بشا قيل يحتمل البير وقيل لا وذكر ونحو وكله شيء آنوب تيهوري ولم يبع عشا منهونا فقد على امره ولو سماه فقد اد لم يلزم الآمر وكذا لو نقص من المسمى الا اذا وصف له صفة قدرت بتلك الصفة يلزم المسمى فقد على آمره ص عتل البير الا ان ست مسايل احدها وكذا ع من قن لنفسه او من لا تقبل شهادته له قتل جاز بقدر قيمته عند ح وقيل الثانية ارش المار ع مار المضاربة الثالثة القاصب ضمن ما نقص ثم ظهرت قيمته اكثر بسيرا فلما لكه اخذ المغصوب الرابعه اوصى بثلث ماله الخامسة مريض مستغرق بدين فبيع او بيع المشتري بنقام القسمة ح السادسة بيع الريض من وارثه ولو با غبن فاحش صحيح من مورثه المريض او بيع من يتهمه بمحاباته او بير العنبر لم يجز عند ح وذكر ان الخلاف في الفتيه واما بير العنبر فلا يجوز اجماعا لانه كوصية فلم يجز وان قلت ورد الميت لو تعقبه وارثه الميت فعلى هذا الخلاف ظ المجزوم بعدم جوازه بيع بير العنبر فيجبر المشتري ان يتم او يفسخ والحاصل ان وكيل البيع صحيح عقده عند ح ولو فحش غبنه لا عند هما الا بيسير كشر هي وعليه الفتوى ماذون كمكاتب وقف وصبي ومضارب والمفاوض وشريك بعنان يجوز بيع ٣٣ لا غاصب العين عند ح لا عندهما ولو بشرط او بغبن ٥ او بغير

Copyright © King Saud University

سيل عن الافضل لا اله الا الله او الحمد لله رب العالمين افتونا يرحمكم الله
اجاب ظاهر كلام الاربعة او صريحه في الاول افضل
واستدل له بخبر افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعا الحمد لله ورد
بمنطوق قوله على ان كلا من الكلمتين افضل من نوعه ومفهومه على ان الاول افضل
بان نوع الذكر افضل من نوع الدعاء بالجزء الضعيف التوحيد ثمرة والحمد
ثمرة كل نعمة لان الجنة افضل من جميع النعم الدنيوية فتكون ثمرتها افضل
فانه قلت وردانه لا اله الا الله بعشر حسنات والحمد لله بثلاثين قلت انما
يكون مرجحا في ذلك ان صح سندها مع غير معارض والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب سيل عما لبس النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم السراويل
هل دوام لامتي ام لا جاوبونا اجاب قال السبكي رحمه الله تعالى اشتراه
النبي صلى الله عليه وسلم ولبسه ونقله التقي الشمني في حاشية الشفا عن
غيره ايضا حيث قال قالوا لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل ولكنه
اشتراها ولم يلبسها ورد في الهدى لابن قيم الجوزية انه صلى الله عليه وسلم
لبسها قالوا وهو سبق قلم انتهى لكن روى ابو يعلى في مسنده والطبراني
في معجمه الاوسط بسند ضعيف قال وخلتين ما السوق بيع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس الى البزازين واشترى سراويل باربعة دراهم وكانت لاهل
السوق دراهم فقال له صلى الله عليه وسلم اتزنها وترجح فوزنها ورجح واخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل فذهبت لاحمل عنه فقال صلى الله عليه
وسلم صاحب الشيء احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه
اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال اجل في السفر
والحضر بالليل والنهار فاني امرت بالستر فتم والله سبحانه وتعالى اعلم كذا
في فتاوى ابن حجر قال رحمه الله تعالى سورة سوال رفع الى كاتبه من
والده العلامة الفهامة الشيخ صالح حفظه الله تعالى بمنه وكرمه ولطفه برامين

قال

ويجوز في صرفه الى نفسه اذا كان معسرا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ بحج وعلم ولا يجوز
لغيرهم وكذا اذا ترك عمار السلطان الخراج لاحد بدون علمه عكس ترك ارضه المزروعة لعذر
فرباه رجل باذن الوالي حتى استحصد فالريع لصاحب البذر ولا يضيف ما انفق المربي لكنه اذا
ادى الخراج يرجع الى رب الارض ان ادى اخذه منه الخراج ثم اعطى نصيب شريكه من الخراج
بغير اذنه فهو متبرع ط مثله عش حتى اذا اخذ عامل الخراج من الاكار لم يجز له
الارض جبرا قاله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض في يده فلم يصر متبرعا ط ثم لا يرجع
الاكار عليه في ظاهر المذهب
ممن اشترى ارضا وقد بقي عليه
من السنة ما لم تمكن فيه من
زراعتها حتى لم يجب عليه الخراج
فاخذه العامل منه لا يرجع على البائع
بح حامل البراءة بالخراج اخذ ضاق
براءة ممن وجد من اهل القرية
ليس له ان يرجع على اهل القرية
بخلاف الاكار على قول السغدي
وكذا الحياية ونزال النازلين ونحوهما
اهل قرية تصنعوا عاملا بالاتفاق
ليجبي خراجهم ويصرفه الى الوالي ثم
توارى واحد منهم واخذ خراجه من
العامل فله ان يرجع عليه ولو من
له ارض فمر بها شيخ للكرم فزرعها
حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف
ما ذكر حس في الجامع الصغير ان
من له ارض الزعفران فزرع فيها الكبوب
فعليه خراج الزعفران لان ثمنه كان مزرعا
زعفرانا فانتقل منه الى الكبوب حر قالا
وكذا من انتقل الى احش الامرت
بغير عذر ولا كذلك سهنا اهـ وهو حسن
وهذا يعلم ولا يفتى به كي لا تجاسر الظلمة
وفي زماننا على الذي الناس عن ولو
انبت كرسا ولم يطع سنين فعليه كوظيفة
الارض الا ان يطع وان اطع قليلا
فان كان ضعف وظيفة الكرم وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من قفيز ودرهم وفي رواية فقيه وظيفة الارض
الى ان يطعم اطعام الكرم فاربعة فعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر فيخرجه ان الصلاحية
عتق مقطع ارض من الديوان باع ارضا من جملة الاقطاع من املاك نفسه وعين
خراجها الموظف اليه المشتري ولم يوجده اليه المشتري سنين وكل سنة بحسبه
عليه من خراج مكتبة فله ان يطلب ذلك منه عكس ارتهن ارضا واباح له

Copyright © King Saud University

ثالث ما قولكم دمت في عز وفي كرم ... يا خايضا في بحار العلم الكرم
يا من حوى دور المعنى ويلبسه ... دنيا للفظ له يا صاح محتكم
يا من حوى ثمن التوفيق من ثمن ... غاص بيقاع الفهم والحكم
الشعر نحرم ام لا جد بسيلة ... فريبة يا بديع اللفظ والرقم
افد فلا زلت قد الوارثين ولم ... في رتبة العلم في عليا لم تزم
ام فضلوا علما الدين فيه افد ... شخصا بساحل بحر العلم والعلم
الجود وجوه بحاب دمت في نعم ... والفضل والفضل اما العلم كالعلم
وما المراد بقول الطهرين شدنا ... هو المراد ام البيت والحرم
في ذمة الشعر جد لي بالجواب ايا ... من فاق في العلم والانشا والعلم

فاجابه الحقير والده

حمدا لمجزل كل الخير والنعم ... باري النفوس ومنشي الخلق والنسم
ثم الصلاة على المختار من مضر ... خير البرية منه ربه ومن عجم
واله الغر والاصحاب كلهم ... ما رنحت عذبات الماء والعلم
وبعد قد جانا ورنظم من ... لئلئ الفضايل يحيي العلم بالعلم
فيه السوال عن الشعر المنظم هل ... اجازه علما العصر من قدم
ام فضلوا علما الدين فيه افد ... شخصا بساحل بحر العلم والعوم
فجاوبكم بما هذا وكنا خطا ... لما سيايتكم من علم من حكم
فان خلا الشعر عما الشان عرضه ... فذاك يرضى بلا شك ولا وهم
وان حوى ذكرا نثرا او نظام فلا ... يجوز عندا ولي الانهام والهمم
عليه تحمل ذم الشرع ان ثبتت ... روايتر في صحت نارا على علم
ولم تزل علما الدين من قدم ... يباشرونه قولا في الشعر بالرقم
كالشافعي ونعمان لنا ذكروا ... وعين هم ما حوالي العلم والكرم
وكتب تفسير اهل العلم مودعة ... منه كذا كتب فقه وهت في نعم

وتعالى اعلم بالصواب **سئل** عن حديث اول ما خلق الله تعالى القلم هل ورد ام لا افتونا ولكم الثواب من الملك الوهاب **اجاب** نعم ورد بل صح من طرق وفي رواية ان الله تعالى خلق العرش فاستوى عليه اي استواء يليق بجلال ذاته تعالى خلق القلم فامره ان يجري فقال يا رب بما اجري قال بما انا خالق وكاين في خلقي من قطر او نبات او ورق او اجل في القلم بما هو كاين الى يوم القيامة وبجالها نقات ١٢ الضحاك ابن مزاحم فوثقه ابن حبانة وقال لم يسمع من ابن عباس وضعفه جماعة وتمامه في فتاوى ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى والله اعلم بالصواب **سئل** عن الاحاديث الشايعة نحو رواية من كتاب الله تعالى خير من محمد والا محمد احبوا البنين فان البنات يجيئن في انفسهن انا جد كل تقي من جلس في قبره بغير اذنه فكانما جلس على المصحف اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا على النار فراى فيها رجلا عليه جلل خضر ويرود عليه بمراوح فقال يا جبريل من هذا قال هذا حاتم الطاي ان شجرة كانت في بستان فقطعت نصفين فجعل منها نصف في القبلة والاخر في مرحاض فشكا الى ربه عز وجل فاوحى اليه ان لم تنته لاجعلنك في موضع قاض يعرف الشوع ايشي الذي يحكي قال شيء لا يكون اذ آدم والطبقة الاولى زاوده كانوا ستين ذراعا والثانية اربعين والثالثة عشرين والرابعة سبعة اذرع افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة **اجاب** قال الحافظ الجلال الاسيوطي رحمه الله تعالى في الاول لم اقف عليه وفي الثاني هذا لا يعرف ولم اقف عليه في شيء من كتب الحديث الشريف وفي الثالث لا اعرفه وفي الرابع والخامس لا اصل لهما وفي السادس والسا ع والثامن باطلة وفي التاسع هذا العدد المخصوص في الطبقات لم يرد واما

واما له الراعي الانتفاع بها فزرع ٤ سنين والمالك غايب فاخراج على المالك ست مثله طلب اخراج المرهون على الراهن لانه مؤنة الملك فتاوى السبكي عن عطا السعدي ان الخراج في بيع الوفا على البايع ان نقصت الزراعة لان النقصان يوجب الضمان والضمان كالاجرة والخراج على الاجرة عند ابن حنيفة رحمه الله وكذا اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي منعه حقه كالاجر اذا مضى الاجرة سح اذا كانت الارض خراجية ففي الوجوه كلها يجب خراجها الا في الغصب اذا لم تنقص الارض من الزراعة فخراجها على الغاصب نو اطيب كردة بذرها متة الحنطة ستون منا وعن ابن ذرحمون منا في ديارنا ٢ الجيب ستون ذراعا بذراع الملك نوشروان وبكل سبع قبضات

- حتى اذا انشده قالوا لمضرة من • قالت النبيين في خلق وفي شيم
- صلى عليه الله العرش ما لمعت • بوارق العلم في داج من الظلم
- والله الغوارب باب الفصاحة من • حازوا البلاغة والاحسان عظم

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **سئل** عن قوله تعالى فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي لم اذكر اسم الاشارة وعن قوله تعالى وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا لم اتت خالصة وذكر محرم افتونا ماجورين اثابكم الله الوهاب **اجاب** انما ذكر اسم الاشارة والتذكير الجنس وصيانة للرب تعالى عن شبهة التانيث وانما اتت خالصة للمعنى فان ما في معنى الاجنة والتذكير محترم باعتبار لفظها ذكره البيضاوي رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **سئل** عن ان لله حادث بعد العرش **اجاب** قال البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى وكان عرشه على الماء قبل خلقهما لم يكن حايل بينهما لانه كان موضوعا على متن الماء واستدل به على امكان الخلا وانه الحادث بعد العرش من اجرام هذا العالم وقيل كان الماء على متن الريح والله تعالى اعلم بالصواب **سئل** هل يجوز اطلاق الاكثر مراد به الكل كما يرد بالقلة العدم ذكره البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون من سورة الانفال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **سئل** عن رجل له امام هاشمية وابليس كذلك فهل يجوز له علامة خصوصا في راسه كالاشراف الهاشمية ام لا افتونا اثابكم الله الجنة بينوا وكرروه **اجاب** النسب للاباء باشارة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا للامهات فليس من امه هاشمية وابوه ليس كذلك بهاشمي واما وضع العلامة الخضرا براسه فلا مانع منه وذلك لانه لم ينسب شريف بالنسبة الى غيره والله سبحانه

وتعالى

ابن الشريفة لا يكون شريفا

وورد ان طول ادم عليه السلام كان ستين ذراعا وان من بعده ينقص
ولم يزل الناس ينقصون كذا في فتاوى ابن حجر الهيتمي رحمه الله
تعالى والله اعلم بالصواب **سئل** عن حديث ان نبينا من الانبياء عليه
السلام شكا الضعف فامره الله تعالى باكل البيض هل ورد ام لا فتونا
ماجورين **اجاب** نعم ورد عند البعض لكنه ضعيف جدا والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل** هل يجوز قراءة القرآن بما نقل وكتابتها
باسماء لا يعرف معناها ام لا فتونا ماجورين **اجاب** قد ذكر
شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى نزيل مكة المشرفة
لما سئل عن ذلك عدم جواز ذلك حيث قال ومذهبنا في ذلك ان
كل عزيمة مقروءة او مكتوبة كان فيها اسم لا يعرف معناه ففي حرمة
الكتابة والقراءة سواء في ذلك المصروع وغيره فان كانت العزيمة
والرقيا مشتملة على اسماء الله عز وجل وايات الكريمة والاقسام
به وبايائه وملايكته جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها
كذلك وما عدى ذلك من التبخيرات والتدخينات ونحوها مما اعتاده
السحرة فهو الحرام الصرف بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا
ومطلقا عند مالك وغيره وسئل ابن ابي زيد المالكي عن احراز يكتب فيها
نحو اسم الله تعالى الذي اضاء كل ظلمة وكسر به كل قوة وجعل على النار
قاوقدت وعلى الجنة فتزينت واقام به عرشه وكرسيه وبه بعث خلقه
واشباه هذا مما لم تقدمه فعل بهذا باس ام لا فقال لم ات هذا
في الاحاديث الصحاح وغيرها من دعاء القرآن والسنة الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وشرف قدره وفخم وكرم احب البنا ان ندعو به
وذكر في اثناء كلامه ان ذلك لا يجوز الا بعد التاويل انتهى قال
ومن صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمي الذي لا يعرف معناه ابن

رشد

ريشد المالكي والعز بن عبد السلام والشافعي وجماعة من ائمتنا وغيرهم
وتقدم في فتاوى ابن حجر المذكور والله تعالى اعلم **سئل** عن اسرافيل
وجبريل عليهما السلام ايهما افضل افتونا ماجورين **اجاب** الذي عليه
مشايخنا المحققة ان اسرافيل افضل من جبريل وهو الاصح مذكور في يتيمة
الدهر من كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى وفي فتاوى ابن حجر افضلهم اعلى الملايكة
عليهم السلام جبريل واسرافيل وتعارضت الاحاديث في افضليهما اكثرها يدل
على افضلية اسرافيل واطلق الفخر الرازي رحمه الله تعالى بانهم رسل الله تعالى
واجاب عن قوله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا بان من للتبعيض اي
كلام جماعة غيره انهم رسلا وغيرهم اعلاهم درجة حملة العرش نعالى فوقه حوله
فاكابرهم جبريل وميكايل واسرافيل وعزرايل فملايكة الجنة والنار فالموكلون
بني ادم فالموكلون باحوال هذا العالم ذكره الفخر الرازي ويرد قاخيره جبريل
ومعنا ما سبق على انه صرح في تفسيره الكبير بان جبريل وميكايل اشرف الملايكة
وان جبريل عليه السلام افضل من ميكايل لقوله تعالى وجبريل وميكال ولانه
مظهر الخيرات النفسانية وهي افضل من الخيرات الجسمانية ولان جبريل عليه
السلام صاحب الوحي الى الانبيا عليهم السلام والعلم وميكايل صاحب الارزاق
كذا في فتاوى شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **سئل** عن قول النبي صلى الله عليه وسلم دشرف وكرم
شرب لبن الدجاج بنفقته ما المراد بالدجاج افتونا ثابكم الله الجنة **اجاب** الدرج الذي
يقال في الذم لا دردره لا كثر جزه ويقال في المدح لله دره اي عمله كما في مختار
الصحاح وهو بالدال المهملة تكون اضافته الى الذي من قبيل الاضافة البيانية
واما الذي بالمعجمة فجمع ذرة وهي اصغر النمل وقد يجمع بعض الجمع دذا قال في القاموس
وقد تجمع ذكر في الزاي المعجمة فيكون معنى البيت المجد دذا عند المرتفع
وقال في حديث اخر الى خزيمة كوچه وصوب صحيح على شرط الشيخين وقال

Copyright © King Saud University

الشافعي رحمه الله تعالى يشبه قول ابي هريرة رضي الله عنه انه متى رعف ذاكرا دور وظن لم يمض الزمن ورعافها وظهر حالا انه لم يتنجس وقال الطحاوي الحديث يحمل لم يمض فيه الذي يركب ويشرب فدل انه جائز للمخالف ان يجعله للراعف دون المتوضئ ولا يجوز حمل على احدهما الا بدليل انتهى ذكره الذي كتبي رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **سيل** ايضا عن رجل له ام حاشية واب ليس كذلك فهل يجوز له ان يضع علامة خضراء ذات حرير على عمامته ليعرف انه من الاشراف ام لا افتونا اثابكم الله الجنة **جاب** اما وضع العلامة الخضراء التي جعلت لاظهار شرف المواضع فلا باس عليه في وضعها لانه شرف بالنسبة الذي يتبرك ابوه من السلسلة الشريفة الهاشمية المتواصلة من هذه الجهة لا سيما وقد حكى في موضع نقته عن شمس الائمة الكردري انه متى لم تكن سيدة يكون سيدا حكاه عن الشيخ الامام مجد الدين واستدل عليه بان الله تعالى جعل عيسى عليه السلام من اولاد اسحق عليه السلام مع انه كان المشهور عن مشايخنا خلافه وبه افتى شيخنا صاحب البحر الرائق رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم بالصواب **سيل** عما معروف بالعلم قال تعالى لعقد حيث شيئا نكرا فاعرب احد هما شيئا منصوبا لاجيت والاخر شيئا حالا وقال هو حال من الثاني في حيت وزعم انه لا يصح غير ذلك وقال للقائل بالمفعولية انت لا تدري ما وجه قوله ذلك فقال اوجه ذلك بحسب فهمك فقال لا اوجه الا انه حيث يستدعي منصوبا وليس بعده سوى شيئا الثاني انه شيئا جامدا والحال مشتق الثالث انه الثاني لا يصح ان يكون منها حال والرابع لا يصح ان يكون منها فاعل حيث لم يلزم عليه دخل واحد بينهما معتمد على قوله فاوضحوا لنا الجواب اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه **جاب** الذي صرح به بعض المعربين ان شيئا منصوبا على انه مفعول به اي اتيت شيئا منكرا ويجوز ان يكون مصدرا اي مجيا منكرا فمن ذهب الى ذلك فهو المصيب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **سيل** عن المتواطئ هل وضع لفرد واحد على سبيل البدل كالنكرة في سياق الاثبات هل هو صحيح ام لا واذا قلتم ليس بصحيح فمن منعه للذي تقضلوا ببيانه اثابكم الله الجنة

ابناء الشريفة هل يكونون شرفاء

ما جواب مولانا شيخ الاسلام عن ثبوت الشرف من جهة الام هل هو صحيح اولا وهل هو معتبر لثبوت الشرف من جهة الاب وهل هو شرف من جهتين الام ان صح العلامة التي يتميز بها على الفتوى اولا وما دليله وما تعليله افتونا فيه اثابكم

نعم ثبوت الشرف من جهة الام صحيح معتمد به واجب قبوله شرعا وعرفا فان ثبت لامرأة انها شريفة صحيحة النسبة هل اولادها كذلك يظنها ذكورا واناثا كالاشراف الثابتة شرفهم من جهة ابيهم وان كانوا ارقاء او معتقا لا يضرهم ذلك ولا ينقصهم من ثبوت سيادتهم من جهة والدهم وثبت لهم من السيادة ما ثبت لها وتعين تمييزهم على غيرهم ممن لا شرف له بوضع العلامة خوفا من انتفاصهم وعدم احترامهم بين العامة فمن كانت امه شريفة ثبت الشرف له ولاولاده ونسله وعقبه وانتظم في سلك الاشراف والادلة في ذلك كثيرة يضيق عنها المقام ويتعين الاشارة الى بعضها وهو انه جميع الاشراف الموجودين الآن من مشارق الارض ومغاربها انما ثبت لهم الشرف من فاطمة الزهراء من جهة والديها السيد بن الكريمين الحسن والحسين رضي الله عنهما لا من جهة علي والا لكان اولاده من غيرها كمحمد بن الحنفية اشراف وليس فليس حتى ان بعض

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

وهل اذا زعم انا نحن الرجل كلمتان في اصطلاح النحاة يكون معيبا ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله تعالى الجنة **جاب** عنه بما وافقنا عليه كثير من محققي اهل الاعصار منهم مفخر محققي زمانه الشيخ شمس الدين محمد الجوفي حفظه الله تعالى وادام النفع به اني حيث قال اعلم انا النون على من اوصاف المعاني الكلية اولا بالذات وتدل بوصف به اللفظ الموضوع لذلك نحو سعد وعبارة ابن الهمام في تحريره الكلي اذا شارت ارادة مفهوم عرض فيه فحينئذ اسم كالانسان انتهى وكقولنا في كلام يفيده سعد المتون ولما قال العضد في تفسير احد المشتركين اللفظ الدال على البدل اعتراه عنه اذ ليس موضوعا لاكثر من معنى واحد وكذا ان قدر الاستعمال فانه يستعمل في القدر المشترك حقيقة فقط واما استعماله في خصوصيات الافراد فبالمجاز والجواب ان ذلك بحسب الظاهر ايضا فانه الموافق تحليلا افراده حقيقة فيظن انه موضوع للقدر المشترك او يستعمل فيه فيحمل عليه على الافراد فلذلك اختار عنه فانه وان كان موضوعا او مستعملا لها بحسب الظاهر لكن ذكر الرضي انا الاستعمال ليس على البدل وباعتبار القدر المشترك انتهى قال وعبارة سيدنا عبد الرحمن الجامي رحمه الله تعالى وقيد الافراد يخرج به نحو احد الكلمة مثل الرجل فانها بالجملة لشدة الامتزاج كلمة واحدة ومثل عبد الله علما داخلا ولا يخفى على الفطن العارف بالغرض من التحو لو كان الامر بالعكس لكان انسب وما اورده صاحب المفصل في احد الكلمة حيث قال هي اللفظة الدالة على انها قالت فعل قائمة وبضمير داخلا فيه فاخرجه بقيد الافراد ولو لم تخرج وتركه لكان انسب انتهى ببعض اختصار وعبارة ابن الحاجب المفرد اللفظ بكلمة واحدة وفسره العضد بتفسير قال والمراد من الكلمة اللغوية انتهى والله تعالى اعلم **سيل** عن المجوسي ما هو وكيف ذكره العلماء الاعلام افتونا ماجورين **اجاب** المجوسي كما ذكره العلماء انه من ناس يعبدون النار وقد اقتصر عن ذلك علماؤنا في نحو المحرمات وفي بحث الجزية وفي بحث اليمين من كتاب الدعوى فارجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم

Copyright © King Saud University

واولوا العزم من الرسل الذين عزموا على امر الله فيما عهد اليهم او هم نوح
وابراهيم واسحق ويعقوب ويوسف وايوب وموسى وداوود وعيسى
اسهر ذ القاموس في فصل العين من باب الميم وفي تفسير قوله تعالى فاصبر كما صبر
اولوا العزم من الرسل ان الاحقاف قال البيضاوي اولوا الشاة والجد منهم فائد
من جملتهم ومن للتبيين وقيل للتبعيض واولوا العزم اصحاب الشرائع اجتهد واني تاسيها
وتقريرها وصبروا على مشاقها
واعداده الطاعنة فاولو مشايرهم
نوح وابراهيم وموسى وعيسى
عليهم السلام وقيل الصابرون
على بلاء الله تعالى كنوح صبر على
اذى قومه كانوا يمرون به حتى
يغشى عليه وابراهيم على النار
وذبح ولده والذبح على الزبح
ويعقوب على فقد الولد والبصر
ويوسف على الجب والسجن
وايوب على الضر وموسى قال
له قومه انا لمدركون قال كلا ان
معي ربي سيهدين وداوود
بكى على خطيئته اربعين سنة
وعيسى لم يضع لبنة على لبنة الخ

محمد عليه الصلاة والسلام الفتاوى الشريفية والذكر المنيف والله تعالى اعلم بالصواب

كتبه في شرع الذبيح الاسلام سالخي سنة الف رجلي من افاضل بيت
المقدس سواكير جامسوا الانظما وصورته هذه

يا عالما بقطرنا ... على السواري قد سما
وكاملا في عصرنا ... غدا بفوق الابحما
به الانام نهتدي ... وتستفيد الحكما
وفي الحقيقة انه ... شمس نهار العلما ... ازال بلفظ سيدي ... عن عقد مدح نظما
في الفرق بين النكره ... ومطلق لفظ ما هما ... وما كلام منطق ... والفقه ما ذا حكما
فيمن يقول لحالفا ... وبالطلاق التزما ... ان كان حملك ذكر ... فذكرين القتهما
فهل ترى تطليقها ... اولا طلاق اوجبهما ... لازلت كهفا مقصدا ... ومورد العلما
وادع لعبد مدنف ... في الفرش يشكو السقما ... راشف فوادك قلت ... مخمسا لفظ نظما

فاجبت

حمدا لمن انالنا ... فضلا عميما قد سما ... وعمنا بجوده ... وزرقنا فتما
وخصنا باحمده ... مادام ارضا وسما ... وبعد قد جاء لنا ... عقد نفيس نظما
من حضرة الجواد من ... بحل الكرام العلما ... سيال من نزف غدا ... منزرا قد رسما
بين مقالي مطلق ... ونكره اقد هما ... ومنه يعلق حالفا ... وبالبيمين التزما
ان كان حمل زوجتي ... بذكر قد علما ... فهي طلاق بائني ... فذكرين القتهما
فهل تحنث بها ... او ضده ابنهما ... اجبته محسبلا ... محوقلا مسلما
قد ذهب البعض الى ... فرق لطيف احكما ... وهو اعتبار وجده ... فيه وفيه انعما
وبعضهم لم يذكراه ... فرقا ولا نفهم بلا اعما ... وقوله في حلف ... حمله ان كان على ما
نال الشرط في تحنيثه ... ما الشرط في صورتنا ... في قوله ان كانا ... في جوفها من ذكر حما
نفي الاصول والفقه ... معتبر اذا فيهما ... قد قاله محمد ... محمد بن عبد الله بن برجس الكتبي
ولو تحالا ان كانا في هذا العدل حنطة فهي طالق او دقيقا فطالق فاذا فيه

حنطة

Copyright © King Saud University

حنطة رد فيق لا تطلق تخلاف قوله ان كان في بطنك غلام والباقي تحاله حيث
يقع الثلاث كما في البحر الرايق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب رفع الي سوال في سنة ست وثمانين وتسعمايه من احد فضلاء بيت
المقدس سواكير كتبه في السنة المذكورة صورته ما يفيده سولانا شيخ الاسلام
بركة الانام زاد الله تعالى تحقيقه وحفظ محققيه بمحمد صلى الله عليه وسلم وآله
ومن على طريقه الشريف وسواله في اللفظين المترادفين المترادفين لمعنى واحد هل يمكن
ان يكونا موضوعا بالوضع الواحد لمعناهما او وضع كل لفظ منهما بوضع حده وذلك وضع
الواضع وضع لهما ذلك مرتبا فعلى الثاني نزع عن الاول او متى له او بينهما
وما فايدة الترادف في اللغة العربية وهل استعمال الاخص من اللفظين او كل
منهما الاعم الا وهل الحد والمحدود مترادفان بالنسبة الى ما صدقا عليه مصلوا بالجزآ
ذلكم من الله جزيل الثواب فاجبت اعلم ان المترادف وهو اللفظ المتعدد
المتحد المعنى واقع في الكلام على الحقيقة والظاهر ان كلا من اللفظين اصل بنفسه
سواء تلفظ بوضعهما معا بان وضعا معا او مرتبا وما فايدة الترادف فمنها اتساع
اللسان العربي وتيسره على طالبه فان الحاجة داعية اليه نظما للاقامة النظم والقافية
ومنها الجناس فانه قد يقع باحد المترادفين دون الاخر فيحسن وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا فانه اوقع من تكرير يتوهمون استعمال غير
الاعم الا في قال بعضهم اهل التحقيق من استطاع ان يفهم غيره بالاوضح الذي
يفهمه الاكثرون لا ينبغي له ان يعدل الى الاعم الذي لا يفهمه الا الاقلون
والا لغز ومنهم اخرج فقال فاحلفا يمين في محاجة حنطة ما ينبغي لهم
دقيق في اصل صورة واوضحها ليفهم العامة ما ينفعهم ويلزمهم الحجة بسببه
والخاصة العارف وليس الحد والمحدود كالجواهر المتباطنة والاسامة ولا الاعم
وتابعه كالعطشان نشطان يترادفان في المذهب الاصح لان الحد يدل على اجزآ
الماهية تفصيلا والمحدود الذي اللفظ الدال عليها يدل عليها اجمالا والمفصل

عمادة شئون المكتبات

غير المحل والتابع لا يفيد المعنى بدونه يتبعه ومن شأنه كل مترادفين افادة
كل منهما المعنى وحده لكن يمكن ان يكون متساويين لان الحد يصدق على ما يصدق
عليه المحدود كالانسان والضاحك فانهما متساويان لاترادفان وهذا ما ظهر لي
في هذا المقام بعون الملك العلام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب **تم الكتاب بعون الملك الوهاب** وحسن توفيقه
وهو الفتاوى التمرتاشية في الوقايع العزيزية تاليف شيخ الاسلام بركة الانام
مفتي الخاص والعام محمد بن شيخ الاسلام عبد الله بن شيخ الاسلام احمد بن شيخ
الاسلام محمد بن شيخ الاسلام ابرهيم بن شيخ الاسلام خليل التمرتاشي **وقد**
اخذ المصنف العلم عن فحول العلما منهم شيخ الاسلام بركة الانام الشيخ امين
الدين بن عبد العال مفتي الديار المصرية ومنهم شيخ الاسلام بركة الانام الشيخ
زين الدين صاحب البحر الرايق والاشباه والنظاير ومنهم المرحوم قتلي زاده
تغمدهم الله تعالى برحمته واسكنهم بحبوحة جنته والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في نهار
الاربعا سادس عشري شهر ذي القعدة المبارك
الذي هو من شهور سنة خمس وسبعين ومائتي
والف من الهجرة النبوية على مهاجرها الف الف سلام
وتحيه وذلك على يد افقر العباد واحوجهم الى
عفو ربه ومغفرته محمي الدين بن الشيخ
ناصر الدين الصفوري غفر له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع المسلمين
اجمعين والحمد لله
رب العالمين
امين

وذلك بخط سيدي محمي الدين بن الشيخ ناصر الدين الصفوري غفر له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين امين

Copyright © King Saud University